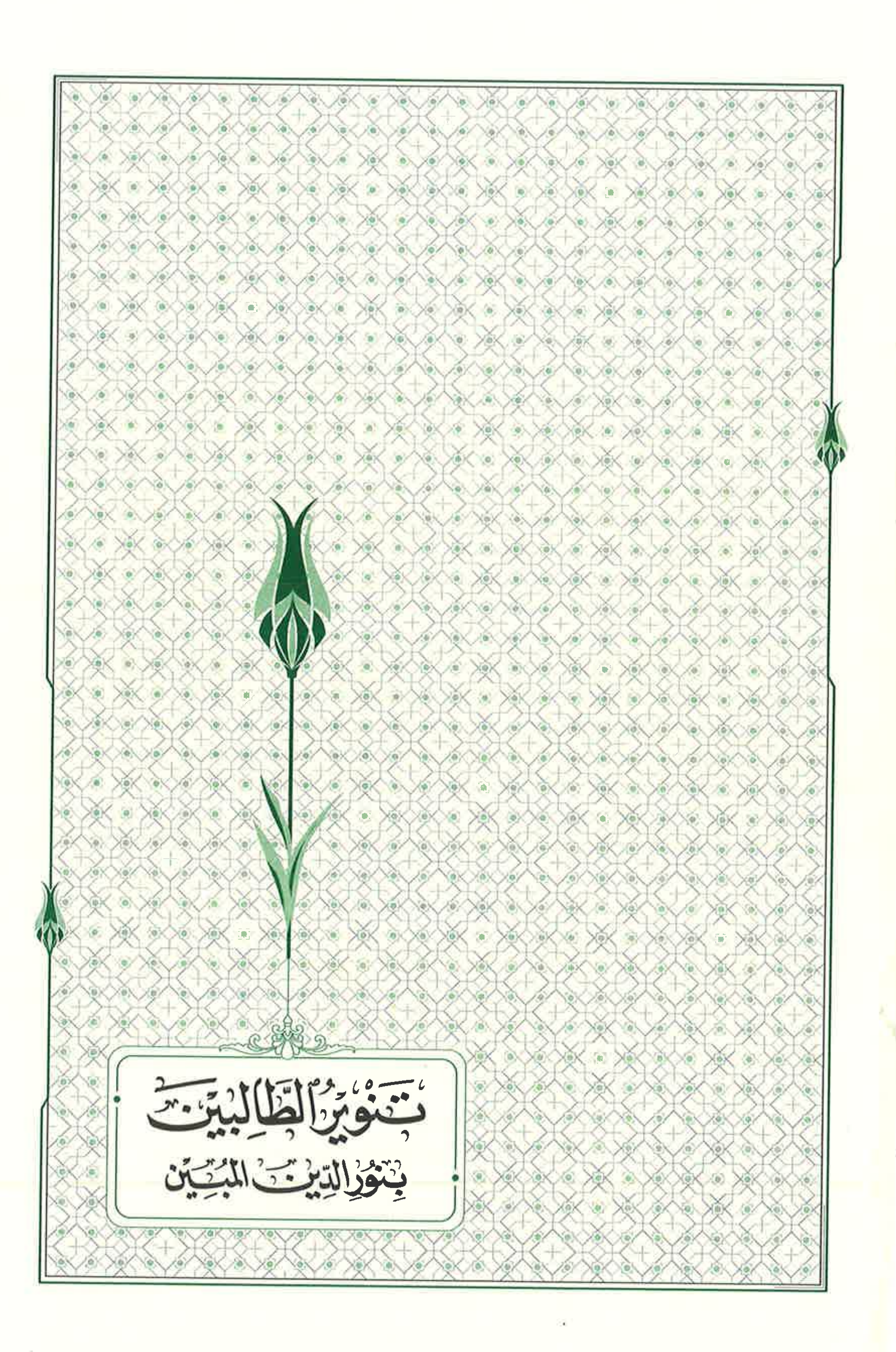

تنوير الطالبين
بنور الدين المبين



اسم الكتاب: تنوير الطالبين بنور الدين المبين
موضوع الكتاب: آداب وأخلاق
مؤلف الكتاب: الشيخ عبد الكريم المدرِّس
التحقيق العلمي والمقابلة: عبد الوهاب أبو السعد بإشراف مركز الهاشمية للدراسات وتحقيق التراث.
الإخراج والتصميم: مركز الهاشمية في اسطنبول للتنضيد الضوئي والإخراج الفني.
عدد صفحات الكتاب: ١٨٤
الطبعة: الأولى
بلد الطبع: لبنان ـ بيروت
تاريخ الطباعة: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
ISBN: 978-605-159-243-5
الناشر: المكتبة الهاشمية في تركيا، وهي عضوٌ في الاتِّحاد العام للنَّاشرين العرب، وعضوٌ في اتِّحاد النَّاشرين والكتَّاب التركي، وعضوٌ مؤسِّس للمؤتمر الثقافي (إيكاد) للدراسات والأبحاث العلمية.

عناوين المكتبة الهاشمية

المركز الرئيسي
Alemdar Mah. Alayköşk Cad. Zeynep Sultan Camii Sk-No: 4/6
Cağaloğlu / Fatih / İstanbul
Telefon: 02125202533

الفرع
Büyük Reşit Paşa Cad.
Yümni İş Merkezi No:16/23
Vezneciler / Fatih / İstanbul
Telefon: 02125270706

الموزع خارج تركيا
دار الكتب العلمية
عرمون ـ القبة ـ بيروت ـ لبنان
هاتف: *009615804810/11/12/13*
صفحة النت: http://www.al-ilmiyah.com
البريد الإلكتروني: sales@al-ilmiyah.com



للتواصل الإلكتروني
البريد الإلكتروني (قسم الإدارة): *hasimiyye@gmail.com*
البريد الإلكتروني (قسم المبيعات): *hasemi@hasemiyayinevi.com*
موقع الويب: *Web site: www.hasimiyayinevi.com*





تنوير الطالبين

بنور الدين المبين

تأليف

مفتي الديار العراقية ومدرس الحضرة الكيلانية

العلامة عبد الكريم محمد المدرس الشهرزوري

صححه وترجم له على نسخة مؤلفه مجازه وخادمه

السيد عبد الوهاب أبو السعد

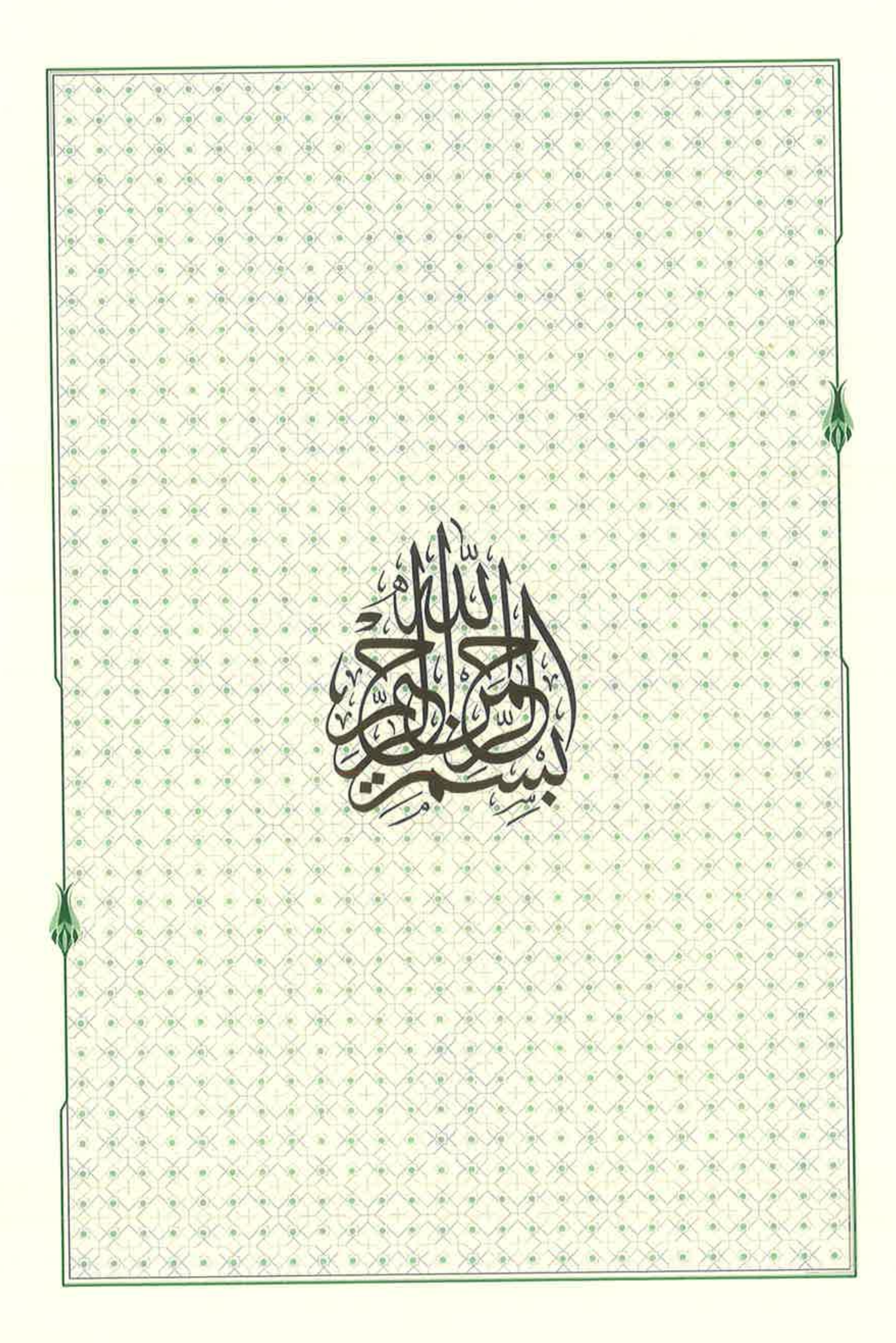
اعتنى به وقدمه للطبع

مركز الهاشمية للدراسات وتحقيق التراث - تركيا



HAŞİMİ

YAYINEVİ


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المكتبة الهاشمية

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه العزيز: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[١].

الحمد لله معلِّمِ الإنسان ما لم يَعلَمْ إلى يوم الدين، ومُلْهِم الخَلْق أجمعين، اللّهم لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيْتَ على نفسك.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على القائل: «**يَحْمِلُ هذا العلمَ مِنْ كل خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبْطِلين، وتأويلَ الجاهلين**»[٢].

وقد بُعث هدايةً للبشرية، ورحمةً للإنسانية، رسولُ الله محمدٌ النبيُّ العربيّ الهاشمي، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار الذين كانوا مِعْوَاناً له لنشر الخير والفضيلة، ووسيلةً لملء الأرض بَهجة وسروراً.

رضي الله تعالى عنهم رضاءً تاماً إلى يوم الدين.

---

(١) سورة الأعراف: ٥٨.

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٢٢/١) و(٤٥٨/٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه أبو نعيم في "الضعفاء" (ص٤٩)، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (ص٢٩)، والعقيلي في "الضعفاء" (٩/١) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجزم الحافظ العلائي في "بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس" بأن تعدُّد طرقه يقضي بحُسْنه.
وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حديث حسن بمجموع طرقه.





- انطلاقاً من: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِع مقالتي، فحَفِظَها، ووَعَاها، وأدَّاها»[١].
- ويقيناً وحرصاً على: «بلِّغُوا عنّي ولو آيةً...»[٢].
- وانتهاجاً لـ: «حَدِّثوا عني بما تَسْمعون، ولا تقولوا إلا حقاً...»[٣].
- وامتثالاً لـ: «عَلِّموا ويَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا»[٤].
- وأخيراً: «إنّ هذا الدينَ بدأ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ، فطُوبى للغُرباء الذين يُصلحون ما أفسَدَ الناسُ من بعدي من سنتي»[٥].

فلقد قامت المَكتبة الهَاشمية بحَمْل هذا العِبْء الثقيل على كاهِلِها، وجعلتْ من شعار «نحافظ على تراثنا» منهجاً لها في العمل، تبنّتْ الكتابَ الإسلاميَّ، فعَمِلتْ فيه تصحيحاً ومراجعةً وتحقيقاً، وهيَّأتْ في سبيلِ ذلك مَكتباً يضُمُّ نخبةً من أهل العلم المختصين في علومٍ مختلفة.

وهي ماضيةٌ في هدفها بدون تباطؤٍ، سائرة نحو غايتِها دون توقُّف أو تلكُّؤٍ، راسمةً لنفسها أوضحَ الخطط، وأجلى الأهداف وأسماها.

---

(١) له ألفاظ عدة مختلفة، وهذا منها. رواه أحمد في "مسنده" (١٦٧٥٤)، والشافعي في "مسنده" (٢٤٠/١)، والترمذي (٢٦٥٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد (٦٤٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥١٦) من حديث أبي قرصافة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي سنده ضعف.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠)، والطبراني في "الأوسط" (٣٠٥٦)، وفي "الكبير": (١١)، والشهاب القضاعي في "مسنده" (١٠٥٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٩٠٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٣٢) (١٤٥).



وهي إذ تمضي في تحقيق الكتاب الإسلامي وطبعه ونشره فقهاً وحديثاً وأصولاً ونحواً وبلاغةً ومنطقاً وفكراً وعقيدةً وسيرةً وتصوُّفاً... لا تَنْتَهِجُ لنفسها خطّاً متعارضاً مع أيّ مَشْرَب أو توجُّهٍ إسلاميٍّ منتشرٍ هنا وهناك... لا... إنها تقومُ بمُهِمَّتِها في نشر الفضيلة والعلم الصحيح والخير الكثير فحسب.

إنها تبلّغ رسالتها، وتُوصِل ـ هكذا ترجو ـ صوتَها، وترى في ذلك عِزَّها ومَجْدَها.

وتسعى **الهَاشمية** إلى هدفٍ مهمٍّ، وهو إيصالُ الكتاب المفيد الهادف إلى القارئ الذي يطلبه ويحتاجه، في دقةٍ وإتقانٍ ومنهجية، إضافةً إلى المظهر الحَسَن، محاوِلةً بلوغ الصورة الفُضْلى شكلاً ومضموناً، واضعةً في سبيل ذلك كل ما تكوَّن لديها من خبرات في هذا المجال.

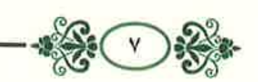
وهي بهذا تحاول المحافظة على التميّز في إصداراتها عامةً، وفي ما يجب حفظه والاعتناء به وخدمته من تراث هذه الأمة على وجه الخصوص.

وتتطّلع **الهَاشمية** إلى تواصُل حقيقي بينها وبين قرّائها في كل ما مِن شأنه الرقيُّ بهذه الاستراتيجية.

والله تعالى نسأل أن يمُنَّ علينا بالتوفيق والتأييد، ونستعينه أن يأخذ بأيدينا لِما فيه خير هذه الأمة.

وبعد:

فهذا كتاب "**تنوير الطالبين بنور الدين المبين**" للشيخ العلامة عبد الكريم المدرس رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قمنا بخدمته خدمة علمية وفنية؛ لأنه ناقش موضوعات إسلامية كانت ـ وما زالت ـ مثار شدٍّ وجذب، وقبول وردّ، فما من بقعةٍ من بقاع





العالم الإسلامي اليوم إلَّا وفيها قضية السنة والبدعة، وزيارة القبور للنِّساء، والاحتفال بمولد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتوحيد والشرك، ومدلولهما في حياتنا اليومية، وأحقيَّة الشفاعة، ومعناها، ووصول القراءة إلى الأموات، والذكر الخفي والجهري، واتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، بل وفي مسألة الطلاق التي تجري على ألسنة الناس تهاوناً، وحكم ذلك.

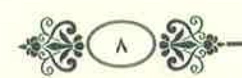
كل هذه المسائل وعشرات غيرها أوردها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بنَفَسٍ علمي يعتمد على النقول بالدرجة الأولى، ويعتمد على الاستنباطات من نصوص القرآن والسنة بالدرجة الثانية، ولم يلجأْ إلى أسلوب التهكُّم أو التقريع ألبتة، بل كان هادئاً إذْ يُورد الأدلة؛ لأنه واثقٌ من صحة الاحتجاج، وصواب الاستنباط.

لهذه الأسباب مجتمعةً توجهنا في "**المكتبة الهاشمية**" إلى خدمة هذا الكتاب يقيناً منا أنه يلبي رغبة شديدة لدى شريحة كبيرة من القرَّاء عامة، ومن طلبة العلوم الإسلامية خاصةً، ولا أدلَّ على ذلك من العناوين والموضوعات التي ناقشها، وأوصل الحائرين والتائهين إلى بر الأمان فيها، وفي سبيل ذلك قمنا بتفقير النص تفقيراً يسهم في قراءته بسلاسة ويُسرٍ، كما ضبطنا معظم النص بالشَّكل إمعاناً بخدمته، كما أننا قمنا بوضع تخريج الآيات التي خرِّجها المؤلف داخل المتن في حاشيته تسهيلاً للقرّاء، والله تعالى هو الموفِّق لسواء السبيل.

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

الناشر







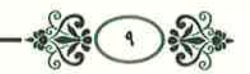
بين يدي الكتاب

الشيخ العلامة مفتي الديار العراقية عبد الكريم محمد المدرس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وأجزل مثوبته وجزاه عن المسلمين خير الجزاء وضع يده على الجرح في هذا الكتاب؛ إذ قام بذكر مراتب الإيمان، والإيمان الكسبي والوهبي، والوقائع والحوادث التي فتحت أبواب الاجتهاد.

وذكر عشرات المسائل مما هي محل اختلاف وخلاف بين المسلمين لقرونٍ طويلةٍ، من مثل البدعة والسنة، وقراءة القرآن على الأموات، ووصول ثوابها إليهم، والصدقات، والتضحية عن الميت، وما هو المراد من حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله...**»، وما هي الشفاعة في معناها العام؟ وما أقسامها؟

والطلاق وما يتبعه من حلف ويمينٍ، وبأن الأحكام الخمسة ترد على الطلاق، ومسائل أخرى ذكرها العلامة عبد الكريم في كتابه هذا، والأمل يحدوه في أن يكون الكتاب قد سدّ فراغاً كبيراً، وبأن يكون قد جمع مسائل متناثرة في بطون الكتب في كتاب واحد ليكون المرجع في بابه، والحجة لقارئه ومتصحفه، وقد سماه "**تنوير الطالبين...**"؛ لأن الطالبين ـ قديماً وحديثاً ـ قد كثر لغطهم في تلك المسائل، فتجد الرجل يتبنّى رأياً يظنه صواباً، فيتمسَّك به، ويدافع عنه، ويرمي سواه بالفسق إن لم يكن بالكفر؛ لمجرد أنه رأي غير رأيه.

أما الشيخ عبد الكريم فقد نهج نهجاً علمياً رصيناً محكماً مدلّلاً بالآيات والأحاديث على كل ما يورده لكي يقطع دابر المشوشين والمثيرين لذلك اللغط؛ وإثباتُ الصواب مجرداً، وبعيداً عن نيل فلان وفلان، وغمز رأي وإسكات فكر،





هو أسلوبٌ راقٍ في طريقة العرض، يدل على الرسوخ والتمكن؛ إذ هو ترفعٌ عن الخوض في جزئيات المسائل.

ونَهْجُ نهْجٍ سليم صحيح صواب متفق عليه، ذلك الأسلوب طالما كان هدف "**المكتبة الهاشمية**" منذ أنشئت ووضعت لبناتها الأولى، التقت فيه مع الشيخ العلامة عبد الكريم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في هذا الكتاب الطيب النافع المفيد.

وإننا لنرجو أن يكون هذا النهج نهجنا دوماً، إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب العالمين.





صور من المخطوط بخط مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ









تقريظ

الحمد لله أن شرع لنا الحنيفية السمحاء، والصلاة والسلام على خير من أرشدنا إلى تعاليم الإسلام، وعلى آله وأصحابه أعمدة علوم منورات الأنام والناجين من كل الآثام.

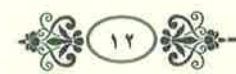
أما بعد: فإن كتاب "**تنوير الطالبين**" نور من أنوار الحق المبين، كُتِب بيدِ من له المجددية والأعلمية لمعالجة أمراض هذا العصر المعنوية، فداواها ورفع عضالها، ودبت الحياة نوراً لمن قرأه وسيقرؤه، ولأهميته السامية ارتأينا أن يطبع في مطبعة تعرف حقه واستحقاقه، ووجدنا المكتبة الهاشمية نبراساً في أسلوب الطبع وبهاءه؛ ولأنه طبعة أولى استشرت حضرة سيدي ونور قلبي ومرشدي حضرة السيد قصي أبو السعد الرفاعي الحسيني، فأشار إليَّ أن توكل على الله وسلمه إليهم فإنهم أهل لذلك، وقد ساعدني كذلك في هذه الفكرة وشدَّ أزري وساعدني في تصحيحه حضرة المولى الأستاذ: طيب عبد الله البحركي والأستاذ طاهر عبد الله البحركي، فنسأل الله سبحانه القبول لمن يخدمه ويظهر أنواره ببركة من له الجاه العريض حضرة سيد الوجود سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

كتبه خادم العلم وأهله

مجاز المؤلف

السيد عبد الوهاب أبو السعد الرفاعي الحسيني







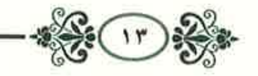
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

الحمد لله منوِّر قلوب العارفين، ومزكِّيهم بتزكية: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾، فزكَّاهم بتزكيات حضرة باب العنايات، سيدنا محمد بن عبد الله صلواتُ ربي وسلامُهُ عليه وعلى آله وأصحابه أهل الكمالات والفتوحات، والسادة العلماء أهل الفيوضات.

أما بعدُ: فإنَّ المحابرَ لتَعْجَزُ عن وصف الحبر الأكمل، والأسد الغضنفر، من بورك اسمُهُ في السموات قبل الأرض، حُجَّةِ العلماء، وشيخ الفضلاء، شاع صيتُهُ من قبل أن يُشَاعَ، ودبّ علمُهُ في آذانٍ صمَّاء، ونخر فضلُهُ عقولَ الجُهَلاء وهم له أعداءُ، عجزت المحابرُ والمطابعُ عن اللُّحوق بسرعة بنانه في الإملاء، في وقت السَّرَّاء والضَّرَّاء، أحاطت به خطوبُ البؤساء، ولكنه نَهَضَ نهضةً مصطفويَّةً بمعونة الربِّ ذي النَّعماء، تجرَّدَ عن المشاغل والأَحِبَّاء، للقيام بحقوق سيد الأصفياء، سيدنا محمد سيد العلماء والأنبياء، وشَمَّرَ عن ساعد الجِدِّ في وقتٍ من أصعب أوقات البلاء، وقتٍ للحروب ولرفعة الأذلَّاء، وذلك لتدوين علوم الصُّلَحَاء المجتهدين الأولياء، زَهِدَ في الدُّنيا وأجهد أهل العَنَاء.

تعلَّم ودرَّس حتى أجهدَ أهلَ العلم والفُضَلَاء، دوّن فتمكَّن من دون أيِّ عَنَاءَ، فَسَّرَ الأياتِ للحكماء قبل الجهلاء، دَوَّنَ الأصولَ والفقهَ للعلماء السُّعداء، وأَظْهَرَ آياته في علم النَّحْو والصَّرْف لسادةٍ أجلَّاء، برع في علم العقيدة والتوحيد وصنَّفها وبَوَّبَها لأئمةٍ نبلاء، أوضحَ مشكلاتِ المنطق والحكمة كأنَّه أستاذُ ابن





سِينَاء، رَتَّبَ السيرةَ الهاديةَ المهديةَ النبويَّةَ ودفع عنها جَهْلَ الجهلاء، علّم الرياضيات والفَلَكَ والإسطرلابَ لذوي المجد العلماء، كتب في الفتاوى الجليلة المعضلة فظهر عِطْرُها في السَّماء، ونظر في غالب حواشي أهل التَّدقيق من أهل العنايات كعبد الحكيم وعبد الغفور والعِصَام، وحواشي أساتذته كالجهبذِ عمر الشهير بابن القره داغي، والعلامة البنجويني، وغيرهم الذين يعجز القلمُ واللِّسانُ عن عَدِّ فضائلهم من المتأخِّرين والقدماء، ووضع تراجِمَ لهم في كتابٍ سمَّاه: "**خدمة العلماء**".

يجلسُ للتدريس والإفادة والإفتاء، والمعونات من الصَّباح الى المساء، استفاد منه الناسُ لمدَّةِ قرنٍ كاملٍ، وتنوَّروا بنورهِ في مشارق الأرض ومغاربها، وانجلَتْ عنهم غشاواتٌ لمجرَّد أن يجالسوه دقائقَ وما ذلك إلا لنوره المِعْطَاء، لم يأكلْ إلا ما يأكلُهُ أقلُّ الفقراء، ولم ينمْ إلا سُوَيْعَاتٍ زاهداتٍ ويرى في منامه ما يراه الأولياءُ، خدمناه عِقْداً ونصفاً ولم نَرَّ منه إلا تزكياتٍ وتعليماتٍ وتوجيهاتٍ وحَثٍّ واعتناءٍ نهضتْ بنا عنانَ السماء، لا يقبل الظُّلْمَ ولا يتقرَّبُ إلى السَّلاطين مع أنَّهم كانوا له أَذِلَّاء.

ومع عظيم جلالته ينبري تحت الواردين والشَّاردين من النَّسَب الجليل سواءٌ كانوا جُهَلَاءَ أو علماء، ويطلب الدُّعاءَ في جميع أزمانه وأزماته من جميع المسلمين ومن أهل الدُّعاء، لم يتكبَّرْ على خلق الله مع أنَّه من أعلمِ علماء القرن وأسنِّهم، وأنَّه مفتي الدِّيار، وأنَّه رئيسُ رابطة علماء العراق، وأنَّه مدرِّسُ الحضرة العليَّة القادريَّة، وأنَّه أستاذُ غالب أهل العصر، وأنَّه الأبُ المعنويُّ لأهل الذُّلِّ والانكسار من الفقراء.



لم يتركْ وِرْداً خُصِّصَ له من مشايخه، ولم يتهاوَنْ في تركِ سُنَّةٍ أو فَضْلٍ قال به العلماءُ الأجلَّاء، ولم يترك التَّدريسَ في يومٍ من الأيام حتى عند وفاة أبناءه وأقربائه، وهذا ما شاهدته العينان، ويوصي بالشَّرْع الشَّريف في كلِّ حضراته، ويجتهدُ في خَلَوَاته، وإذا خَطَبَ أَبْلَغَ الخطابَ، ولا يأمرُ بالتَّطويل، بل يَزْجُرُ من أراده، يخاطب العامَّ والخاصَّ بأبلغ الخطاب، ويشرحُ له الصَّدْرَ من دون مذلَّةٍ ولا عتابٍ، صَلَحَ على يديه الكثيرُ من أهل الضَّلالات، وأَسْلَمَ على يديه المئاتُ من جميع الأديان بمجرَّد أن يخاطِبَهم لدقائقَ معدوداتٍ.

أَلَا وهو الأستاذُ الأفخمُ، الشيخُ عبدُ الكريم بن محمد بن فتَّاح بن سليمان بن مصطفى بن محمد من عشيرة القاضي الشَّهْرَزُورِيُّ.

ولد سماحَتُه نوَّر الله ضريحَهُ في شهر ربيع الأول موسم الربيع سنة ١٣٢١هـ.

وكان شيخاً معمراً، وقد أُجِيزَ من أعلم علماء العَصْر في العلوم النَّقلية والعقليَّة، وأَصْبَحَ حِبْراً مداوياً لمعضلات العصر والأمة.

وكما أجيز بالطَّريقة النقشبنديَّة من حضرة مشايخ بيارة، وفي الطَّريقة القادريَّة من آل الطلباني في كركوك، وارتبط بالسِّلسلة الرفاعيَّة من السادة آل أبي السِّعد الرِّفاعيَّة الحسينيَّة ساكني بغداد المحمية.

وكما أنَّه قد أجاز العشراتِ في العلوم النقليَّة والعقليَّة، وأصبحوا شموساً وبركةً في الأرض، وهذه صورةُ نموذجٍ من إجازاته:



/١/

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء والمرسلين ونور قلوبهم بأشعة أسرار اليقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى مدينة علوم الأولين والآخرين وعلى آله بروج الولاية وأصحابه أنجم سماء الهداية وعلى أتباعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛ فيقول الفقير إلى رحمة ربه الرحيم عبد الكريم بن محمد المدرس حفظهما الله بفضله العميم أنه قد استجازني أخي في الدين ولدي الفاضل السيد عبد الوهاب السيد عبد الرزاق السيد عبد الوهاب السيد أحمد السيد الشيخ كاظم أبو السعد الرفاعي الحسيني قدس الله سره علماً منه بأن هذه الأمة قد خصت [illegible] بالإسناد وأنه طريقة الأمجاد وقد صرف شطراً من عمره في اقتناء العلوم وتقدم مجالس إفادتنا مدة من الزمان على الوجه المرسوم ورجحته فاعتمدته [illegible] أهلاً لخدمة العلم والدين وإفادة الطالبين فأجبته لما أراد وأجزته بعد أخذ العهود منه على الاستقامة والجد في العلم والعمل السليم والمشي على الصراط المستقيم بإفادة ما وفقه الله تعالى لإفادته كما أجازني [illegible] وأستاذي خاتمة المحققين مولانا الشيخ عمر الشهير بابن القرة داغي رحمه الله عن إجازة عمه المحقق الفهامة الشيخ محمد نجيب القرة داغي رحمه الله عن إجازة عمه المحقق الشيخ حسن القرة داغي رحمه الله عن إجازة العلامة المشتهر في الآفاق مفتي بغداد مولانا محمد فيضي أفندي الزهاوي رحمه الله عن إجازة العلامة جامع بين الفروع والأصول مولانا محمد بن رسول رحمه الله تعالى عن إجازة أستاذه صاحب العلم الجاري مولانا صالح التلبناري عن إجازة أستاذه العلامة [illegible]

/٢/

الله الأعظم والكنز المطلسم رابطة تعلق الحدوث بالقدم سر وجود الموجود [illegible] المخاطب بلولاك لولاك لما خلقت الأفلاك [illegible] معدن الصدق والصفا سيدنا ومولانا وشفيع ذنوبنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو عن الروح الأمين سيدنا جبرائيل عليه السلام وهو عن حضرة واجب الوجود الذي ليس كمثله شيء موجود المعبود بالحق لكل موجود ومعبود الله لا إله إلا هو رب العالمين جل جلاله وعم نواله. وأوصيك أيها الأخ العزيز بتقوى الله وطاعته فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وعليك بالاستقامة على الاتباع والسلامة عن الابتداع والسير على منهج الرسول الأعظم والنبي الأكرم ومنهج الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والأكثرية للأمة المرحومة من الصالحات والصالحين ونسأل المولى جل شأنه أن يوفقنا وإياكم لمرضاته آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله والحمد لله [illegible] والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible] وآله وصحبه [illegible] إلى يوم الدين وبعد فإن هذه الإجازة [illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] إنه قريب مجيب

وأنا الفقير [illegible] عبد الكريم محمد المدرس [illegible]

[illegible] ٢٧/ ذو الحجة [illegible]

الاثنين ٥ صفر الخير ١٤١٦ = ٢/٧/١٩٩٥



وقد بلغتْ مؤلَّفَاتُه الأمهاتُ (٦٦) كتاباً على عدد جمل لفظ: **(الله)**، وقضى الأربعين سنةً الأخيرةَ من عمره في الحضرة القادريَّة.

وفي إحدى الليالي يرى خادمُهُ صلاح المصريُّ رؤياً تبكي القلوبَ، وذلك بأن يرى قبَّةَ الإمام الهمام سيدنا موسى بن جعفر عليه السلام تميلُ وتقعُ، ففي يوم وفاة ذلك الإمام المرتضى نادى منادي الحقّ صبيحةَ يوم الثلاثاء في الخامس والعشرين من رجب الأصمّ سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) بوفاة الحبر القدوة الأعلم، وجاء على بلاد الإسلام الكثيرُ من الآثام، وانثلم سَيْفُ الإسلام على ما قاله سيِّدُ الأنام، ودُفِنَ في المقبرة الكيلانيَّة بجوار العلامة يحي المزوريِّ عليه سحائبُ الرَّحمة والرِّضوان.

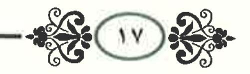
كتبها: راجي عفو ربّه، خادم العلم والعلماء

مجاز المؤلف

السيد عبد الوهاب أبو السِّعد الرفاعيُ الحسينيُ

كتبت في مدرسة بحركة الشرعية في أربيل







مطلع الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاةُ والسلامُ على من لا نَبِيَّ بعده، وعلى آله وصحبه ومن له قَدْرٌ عندَهُ.

وبعدُ: فهذا كتابٌ جليلٌ يستوعبُ فصولاً هامَّةً في الدين، سمَّيْتُه: **"تنوير الطالبين بنور الدين المبين"**، سائلاً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعني به، وأهلَ الرَّغبة الصَّادقة في الدنيا والآخرة، إنه خيرُ موفِّقٍ ومعينٍ.





الفَصْلُ الأَوَّلُ

في الإيمان والإسلام

الإيمانُ: مصدرُ باب الإفعال مُشْتَقٌّ من الأمن، في "القاموس"[(١)] وشرحه: آمَنَ به إيماناً: صَدَّقَهُ، والإيمانُ: التَّصديقُ، وهو الذي جزم به الزَّمَخْشَرِيُّ في "الأساس"[(٢)].

واتفق عليه أهلُ العلم من اللُّغويين وغيرهم، وقال السعدُ[(٣)] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنه حقيقةٌ، وظاهرُ كلامه في "الكشاف"[(٤)]: أنَّ حقيقة آمَنَ به آمَنَه التكذيبَ؛ لأنَّ أَمَنَ ثلاثيّاً متعدٍّ لواحدٍ بنفسه، فإذا نُقِلَ لباب الإفعال؛ تَعَدَّى لاثنين، فالتَّصديقُ عليه معنى مجازيٌّ للإيمان، وهو خلافُ كلامه في "الأساس".

ثم إن أَمَنَ مجرَّداً يتعدَّى لواحدٍ بنفسه وبالحرف، ولاثنين بالهمزة على ما في "الكشاف" و"المصباح"[(٥)] وغيره.

---

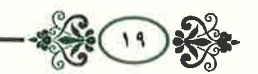
(١) "القاموس المحيط" مادة: أمن. وصاحب "القاموس" هو: محمد بن يعقوب، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة (٨١٧هـ).

(٢) "أساس البلاغة" مادة: أمن. **والزمخشري**: محمود بن عمر الخوارزمي، جار الله، أبو القاسم، من أئمة اللغة والعلم والتفسير والأدب، توفي سنة (٥٣٨هـ).

(٣) **السعد**: هو مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، له: "تهذيب المنطق" و"المطول" و"المختصر" في البلاغة. توفي سنة (٧٩٣هـ).

(٤) تفسير الزمخشري المسمى "الكشاف" وكلامه فيه (٣٨/١) سورة البقرة، الآية: ٣.

(٥) في "المصباح المنير" للفيومي (أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧٧٠هـ) مادة: أمن: يتعدى بنفسه، وبالحرف، ويُعَدَّى إلى ثانٍ بالهمزة.





وقيل: إنه بالهمزة يتعدَّى لواحدٍ كما نقله عبد الحكيم في "حاشية القاضي"، وقال في "حاشية المطول": أَمَنَ يتعدَّى ولا يتعدَّى، وقال بعضُ المحقِّقين: الإيمانُ يتعدَّى بنفسه كصَدَقَ، وباللام باعتبار معنى الإذعان، وبالباء باعتبار معنى الاعتراف إشارةً إلى أنَّ التَّصديقَ لا يُعْتَبَرُ بدون الاعتراف. انتهى.

وقال في "المواقف": اعلم أنَّ الإيمانَ في اللغة: التَّصديقُ مطلقاً، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[1]، أي: بمُصَدِّقٍ في ما حَدَّثْنَاك به، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ**»[2]، أي: تُصَدِّقَ.

وأما في الشَّرع؛ فهو التَّصديقُ للرَّسول في ما عُلِمَ مجيئه به ضرورةً، تفصيلاً في ما عُلِمَ تفصيلاً، وإجمالاً في ما عُلِمَ إجمالاً، فهو في الشَّرع تصديقٌ خاصٌّ به.

وقالت الكَرَّامِيَّةُ: هو كلمتا الشَّهادة.

وقالت طائفةٌ: هو التَّصديقُ مع الكلمتين.

وقال قومٌ: إنه أعمالُ الجوارح.

وقال السَّلَفُ وأصحابُ الأثر: إنه مجموعُ هذه الثَّلاثة، فهو تصديقٌ بالجَنَان، وإقرارٌ باللسان، وعَمَلٌ بالأركان.

ووجهُ الضَّبْط: أنَّ الإيمانَ إما صفةُ القلب فقط، أو صفةُ الجوارح فقط، أو صفةُ القلب والجوارح، وهي إما اللسانُ وحده، أو هو وباقي الأعضاء.

---

(١) سورة يوسف: ١٧.

(٢) هو حديث جبريل الشهير، وقد رواه مسلم في "صحيحه" (٨)، وابن ماجه (٦٣)، والترمذي (٢٦١٠)، وأحمد (١٩١) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



والمختارُ هو الرَّأْيُ الأوَّلُ؛ لآياتٍ كثيرةٍ دالَّةٍ على أنَّ محلَّ الإيمان هو القلبُ، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[3] وغيرها، ويؤيِّدُه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»[4].

ويدلُّ عليه أيضاً: عطفُ العمل الصَّالح على الإيمان في آياتٍ كثيرةٍ، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[5]، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[6]، والظَّاهرُ من العطف: تغايُرُ المعطوف للمعطوف عليه، ومقارنةُ وجود الإيمان للأعمال غيرِ الصالحة، نحو: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[7]، فأَثْبَتَ الإيمانَ مع وجود القتال.

ومن المعلوم أنَّ الشيءَ لا يُمْكِنُ اجتماعُهُ مع ضدِّه ولا مع ضِدِّ جزئه، فثبت أنَّ الإيمانَ ليس فعلَ الجوارح ولا مركَّباً منه ومن غيره، فيكون فِعْلَ القلب، كما يدلُّ على أنَّه ليس فِعْلَ اللسان وحده قولُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا

---

(١) سورة المجادلة: ٢٢.

(٢) سورة الحجرات: ١٤.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

(٤) أخرجه أحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠)، والحاكم في "مستدركه" (٥٢٦/١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسناده قوي، وتمامه: قال أنس: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِر أن يقول: «**يا مقلب القلوبِ، ثَبِّتْ قلبي على دِينك**».

(٥) سورة البقرة: ٢٧٧.

(٦) سورة الشعراء: ٢٢٧.

(٧) سورة الحجرات: ٩.

(٨) سورة البقرة: ٨.





﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[1]، والإجماعُ على أنَّ المنافقَ كافرٌ مع إقراره بالشَّهادتين، وأما قناعةُ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده بهما؛ فلأنَّهما يدلَّان على وجوده ظاهراً، وإلَّا؛ فيُعَارِضُهُ الإجماعُ والآياتُ، وغايتُهُ: أنه يسمَّى المقرُّ مؤمناً، ويترتَّبُ عليه أحكامُ المؤمنين، وكلامُنا في وجود الإيمان الشرعيّ، واتِّصافُ المرء به بينه وبين الله تعالى.

وإذا ثبت أنَّ الإيمانَ صفةُ القلب؛ وجب أن يكون عبارةً عن التَّصديق الذي من ضرورته المعرفةُ، وذلك لأنَّ الشارعَ إنما يُخَاطِبُ العربَ بلغتهم ليفهموا ما هو المقصودُ بالخطاب، فلو كان لفظُ الإيمان في الشَّرع مغيَّراً عن وضع اللغة؛ لتبيَّنَ للأمَّة نقلُهُ وتغييرُهُ بالتَّوقيف، كما تبيَّن نَقْلُ الصَّلاة والصيام والزكاة إلى معانيها الشَّرعية، ولاشتهر اشتهارَ نظائرِهِ، بل كان هو أولى بذلك؛ لأنَّه أساسُ الأعمال والأحكام.

فعُلِمَ أنَّ الإيمانَ في الشرع: هو الإيمانُ في اللغة ـ أعني: التَّصديقَ ـ، لكنه تصديقٌ خاصٌّ؛ إذ ليس تصديقَ كلِّ شخصٍ في كلِّ شيءٍ، بل تصديقَ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما جاء به من عنده تعالى، نعم، اعتبرنا الإقرارَ بالشهادتين شرطاً له في إجراء أحكام المؤمنين عليهم؛ إذ بدون الإقرار لا يُعْلَمُ من هو؟ وما هي أحواله؟ وما هي الأحكامُ المترتِّبةُ عليه؟ فالإيمانُ أمرٌ مفردٌ هو التَّصديقُ، لكنَّه مشروطٌ بالانقياد النفسيّ والإقرار باللسان.

فإن قلتَ: فما وَجْهُ ذِكْرِ الإسلام مع الإيمان في الكتاب والسنة، فهل هو عَيْنُ الإيمان أو أمرٌ خارجٌ عنه؟ فإن قلت بالأول؛ فكيف يصحُّ ذلك مع الاتفاق على أنَّ الإيمانَ بمعنى التصديق عِلْمٌ، وهو من الكيفيَّات النفسانيَّة، والإسلامَ

---

(١) سورة الحجرات: ١٤.





فِعْلٌ يعبَّرُ عنه بالإطاعة والانقياد والاستسلام نفساً، ومقولةُ الكيف والفعل متغايران؟ وإن قلتَ بالثاني وأنه شَرْطٌ له، فما الدَّليلُ عليه؟

قلنا: نختار أنَّ الإيمانَ علمٌ تصديقيٌّ، وهو في الشَّرع عينُ التَّصديق في اللغة والمنطق بشرط التَّجاوز عن درجة الظَّنِّ إلى درجة الجزم الأكيد، سواءٌ وصل إلى درجة اليقين أو لا، ولكنه خاصٌّ من حيث التعلُّقُ بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما جاء به من عند الله، فليس هو عينَ الإسلام الذي هو فِعْلٌ، بل مُغَايِرٌ له ذاتاً ومفهوماً، وخارجٌ عنه، لكنَّ الإيمانَ الشرعيَّ مشروطٌ به في تحقُّقه الواقعيّ الشرعيّ، كما أنَّه مشروطٌ بالإقرار بالشَّهادتين لإجراء الأحكام، وكما أنَّه مشروطٌ بتجرُّده عن العِنَاد والجُحُود وعلائمهما.

❁ **أما الدَّليلُ** على تغايرهما ذاتاً ومفهوماً؛ فكثيرٌ، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1] الآية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[2]، فإنَّ ظاهرَ العطف التغايُرُ.

❁ **وأما الدليلُ** على اشتراط تجرُّده من العناد والجحود وعلائمهما؛ فكثيرٌ أيضاً، منه قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4].

❁ **وأما الدَّليلُ** على اشتراط مقارنته للإطاعة والانقياد النفسيّ؛ فكثيرٌ

(١) سورة الأحزاب: ٣٥

(٢) سورة الأحزاب: ٢٢.

(٣) سورة النمل: ١٤.

(٤) سورة البقرة: ١٤٦.





أيضاً، منه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[(١)].

فظهر مما تَلَوْنا عليك: أنَّ التَّصديقَ هنا ذاتاً ـ وإن كان عينَ التَّصديق لغةً ومنطقاً ـ لكنَّ الإيمانَ في الشَّرع: تصديقُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما جاء به من عند الله تعالى ضرورةً تصديقاً مقارِناً للانقياد نفساً، ومجرَّداً عن الجحود والإنكار وأَمَارَاتِهما، وإنما لم يَذْكُرِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابةُ مع الإيمان هذه الشُّروطَ والقيودَ رحمةً بالناس، واكتفاءً بالمنبع الصافي، فإنَّ التصديقَ الثابتَ يُقَارِنُ الانقيادَ نفساً، والإقرارَ لفظاً، ويتباعَدُ عن المخالفات.

وأنَّ الإسلامَ والإيمانَ متغايران مفهوماً، وهو ظاهرٌ، وذاتاً؛ لأنَّ الإسلامَ فعلٌ، والإيمانَ علمٌ، مع أنَّ مِصْدَاقَهما الشرعيَّ واحدٌ، فكلُّ مؤمنٍ في الشرع مسلمٌ، وكلُّ مسلمٍ شرعاً مؤمنٌ، وأنَّ الإيمانَ بالله في اللغة العربية ـ بمعنى التَّصديق بوجوده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ يتحقَّقُ مع التوحيد، ويتحقَّقُ مع الإشراك بالله، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، وذلك كما في آية: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[(٢)]، وفي آية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[(٣)]،

وفسر الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّلْمَ بالشِّرْك[(٤)] جواباً لإظهار أسف المؤمنين،

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة يوسف: ١٠٦.

(٣) سورة الأنعام: ٨٢.

(٤) وذلك في الحديث الذي يرويه ابن مسعود ـ فيما أخرجه أحمد ـ أنه: لما نزلتْ هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله، فأيُّنا لا يَظلم نفسَه؟ =



وذلك لأنَّ الإيمانَ في اللغة: تصديقٌ عامٌّ يتوجَّهُ إلى كلِّ شخصٍ وفي كلِّ شيءٍ، وأما الإيمانُ الشرعيُّ؛ فهو تصديقُ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما جاء به من عند الله من العقائد والأحكام وغيرهما، ولا يُمْكِنُ بأيِّ حالٍ من الأحوال اجتماعُ هذا الإيمان مع الإشراك. فافهم هذا المقام، فإنه من مزالق الأقدام.

ويؤيِّدُ ما ذكرناه: ما صَرَّحَ به السَّعْدُ في "شرحه للعقائد النَّسَفِيَّة"، ونصُّه: وإذا عرفتَ حقيقةَ معنى التصديق؛ فاعلم أنَّ الإيمانَ في الشَّرع: هو التَّصديقُ بما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عند الله تعالى، أي: تصديقُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقلب في جميع ما عُلِمَ بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى إجمالاً، وأنَّه كافٍ في الخروج عن عُهْدَة الإيمان، ولا تَنْحَطُّ درجتُهُ عن الإيمان التفصيليّ، فالمشركُ المصدِّقُ بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمناً إلا بحسب اللُّغة دون الشَّرع؛ لإخلاله بالتوحيد، وإليه أشار بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾(1).

قلت: وقولُ السَّعْد: (إجمالاً) أرجحُ عندي من قول "المواقف": إجمالاً في ما عُلِمَ إجمالاً، وتفصيلاً في ما علم تفصيلاً؛ لأنَّ العاميَّ ـ ولو كان مختلطاً مع أهل العلم ـ لا يتمكَّنُ من استيعاب العلم التفصيليّ في ما عُلِمَ تفصيلاً؛ لكثرته جدّاً، فالأقربُ إلى يُسْرِ الدين: الاعتقادُ بكلِّ ما جاء به الرسولُ من عند الله تعالى إجمالاً، وإن لم يُدْرَك تفصيلُهُ، وإلا؛ لَزِمَ منه الحكمُ بعدم وجود الإيمان

= قال: «إنه ليس الذي تَعْنُون، ألم تسمعوا ما قال العبدُ الصالح: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما هو الشرك». أخرجه البخاري (٣٢) و(٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤) (١٩٧)، وأحمد (٣٥٨٩)، والترمذي (٣٠٦٧).

(١) سورة يوسف: ١٠٦.





لكثيرين من المسلمين، فإنَّ التَّصديقَ بتفصيل الأمور الدينيَّة متعسِّرٌ حتى على أهل العلم والدين.

وإذا عرفتَ ما سبق؛ فانتبهْ لأمورٍ مهمَّةٍ في الدين أذكُرُها لكم:

❁ **الأولُ:** إنَّ تَرْكَ بعض الواجبات، أو فِعْلَ بعض المحرَّمات بدون الاستحلال لا يكون كفراً؛ لأنَّ الإيمانَ بمعنى التصديق باقٍ، فالأحاديثُ المرويَّةُ في تكفير من تَرَكَ الصلاةَ أو الزكاةَ أو غيرَها مُؤَوَّلَةٌ بتأويلاتٍ:

* **منها:** أنَّها محمولةٌ على من تَرَكَها مستحلّاً وغيرَ مؤمنٍ بوجوبها.

ومنها: أنَّه في صورة الكافر؛ لأنَّ الفرقَ بين المؤمن والكافر بالعقيدة مَخْفِيَّةٌ لا يعلمها إلا اللهُ تعالى، فالفرقُ الظاهرُ بالعمل، وإذا فُقِدَ العملُ؛ فُقِدَ الفارقُ بينهما.

* **ومنها:** أنَّ تَرْكَها يؤدِّي إلى خُلُوِّ القلب عن الإيمان، وحلول الكفر والتكذيب محلَّه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ﴾[1].

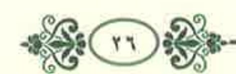
* **ومنها:** أنها وردتْ زجراً ورَدْعاً للتاركين للواجبات، والعاملين بالمعاصي؛ لأنها أركانُ الإسلام وأَعْمِدَتُه، فإذا زالتْ؛ سقط البناءُ، وحلَّ الفناءُ عياذاً بالله.

قال الإمام النَّوَوِيُّ في "شرح صحيح مسلم"[2]: واحتجَّ الجمهورُ على أنه لا يكفر ـ أي: تاركُ الواجبات ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

---

(١) سورة الروم: ١٠.

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢/٧١) باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.





ﵟذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚﵞ(١)، وبقوله ﷺ: «**مَن مات وهو يَعلَمُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ دخل الجنَّةَ**»(٢)، وإذا أمكن الجمعُ بين الآيات والأحاديث؛ فالجمعُ واجبٌ، ولا يجوز الإقدامُ على تكفير المسلم بدون دليلٍ قاطعٍ، فقد روى مسلم أنه ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا؛ رَجَعَتْ إِلَيْهِ**»(٣).

۞ **الثاني**: أنَّ ما رُوِيَ من السَّلف من كون الأعمال جزءاً من الإيمان وَجَبَ حَمْلُه على أنها أجزاءٌ عرفيَّةٌ، لا أنها أجزاءٌ لحقيقة الإيمان؛ لأنَّ الإيمانَ: هو التَّصديقُ، ولا وَجْهَ لدخول العمل فيه. والقولُ بالتَّركيب من التَّصديق والعمل مردودٌ بالأدلَّة السَّابقة، على أنَّه إذا اعتبرنا العملَ جزءاً منه؛ وجب إطلاقُ الكافر على من ترك واجباً، أو فَعَلَ محرَّماً، ولم يكن ذلك في عهد الرسول ﷺ وأصحابه، وأما إذا قلنا: إنها أجزاءٌ عرفيَّةٌ؛ فله وجهٌ وجيهٌ، وعليها يحمل قوله ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: كَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»(٤).

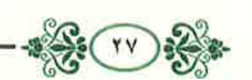
---

(١) سورة النساء: ٤٨.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٦٤)، والنسائي في "سننه" (١١١٣) و(١١١٥)، وأبو عوانة (٧/١)، وابن منده في "الإيمان" (٣٢) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٢٦)، وابن حبان (٢٠١) أيضاً.

(٣) أخرجه مسلم (٦١)، وهو في البخاري أيضاً (٦٠٤٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦١٠٣)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن حبان (٢٤٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٦٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد في "مسنده" (٤٦٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) (٥٧)، وأحمد (٩٣٦١)، وأبو داود (٤٦٧٦)، وابن حبان (١٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =





❁ **الثالثُ**: أنه يُعْتَبَرُ في التَّصديق المفسَّر به الإيمانُ الاعتقادُ الجازمُ، سواء وصل إلى درجة اليقين أو لا، وسواءٌ حصل ذلك الاعتقادُ الجازمُ وَهْباً أو كَسْباً، بدليلٍ أو بتربيةٍ أو بمجاورةِ المؤمنين الذين اتَّبعهم وقلَّدهم فيه، وما اشتُهِرَ من أنَّه لا عِبْرَة بإيمان المقلِّد؛ فغيرُ صحيحٍ.

أو **المرادُ بالمقلِّد فيه**: المقلِّدُ الأعمى الجامدُ الجافُّ الذي ليس له بصيرةٌ ونورٌ في اعتقاده، وإلا؛ فاعتقادُ كثيرٍ من المقلِّدين فوقَ قوَّة اعتقاد كثيرٍ من المستدلِّين، وبين أدنى درجات الاعتقاد الجازم وأعلاها مراتبُ كثيرةٌ لا يعلمها إلا اللهُ تعالى، على أنَّا بعد التتبُّع والملاحظات ما وَجَدْنا أحداً من العقلاء لا يكون عنده دليلٌ إجماليٌّ يقتنع به بالنَّظَر في الأرض والسماء وما فيهما من العجائب.

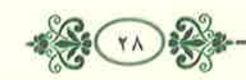
ويجوز أن نَقْسِمَ درجةَ الإيمان كجنسٍ عامٍّ إلى ثلاثةِ أنواعٍ: النوعُ العالي، والنوعُ المتوسِّطُ، والنوعُ السَّافلُ.

* **فالنوعُ العالي** مختصٌّ بالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

* **والنوعُ المتوسِّطُ** مختصٌّ بأولياء الله تعالى من الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة المجتهدين والعلماء الراسخين.

* **والنوعُ السَّافلُ** لسائر المؤمنين. ولكلِّ نوعٍ منها درجاتٌ كثيرةٌ، فأعلى الدَّرَجات كلِّها: درجةُ إيمان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدليل عموم دعوته، وأبديَّة

= هذا، وجاء في بعض الروايات: بضع وستون، وفي بعضها: بضع وسبعون، وفي بعضها: بضع وستون أو بضع وسبعون، وجاء في روايتي ابن حبان (١٨١)، وابن منده (١٧٣): سبعون أو اثنان وسبعون، وفي رواية ابن منده (١٧١): ستون أو سبعون.





شريعته، واستمرار معجزته، وبقاء الصُّلَحَاء من أمَّته، علاوةً على انشراح صدره، وسَعَةِ قلبه، وعظمة أخلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ثبت ثبوتاً قطعياً: أنَّ أعمالَ كلِّ عاملٍ بقدر درجات قوَّة إيمانه، فكلما قَوِيَ الإيمانُ؛ زادت الأعمالُ، وكلما ضَعُفَ الإيمانُ؛ ضعفت الأعمالُ.

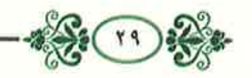
وأما ما رُوِيَ من الإمام الأعظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عدم قبول الإيمان للزِّيادة؛ فهو مُؤَوَّلٌ، أو محمولٌ على ما انغمر فيه قلبُهُ من موجة الأنوار القدسيَّة بحيث لم يَرَ فوقَها شيئاً، وحُسنُ ظنِّه حَمَلَهُ على مساواة المؤمنين له في درجات الإيمان.

وهذا الذي ذَكَرْتُه هنا هو ديني واعتقادي بلا تعليلٍ ولا تأويلٍ، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

❁ **الرابعُ**: أنه لما كان الإيمانُ هو التصديقَ، والإسلامُ هو الإطاعةَ في الأعمال؛ فَسَّرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمانَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، وفسَّر الإسلامَ بـ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**»[1]، ولما كانا مُتَصَادِقَيْنِ على مصداقٍ واحدٍ، ولهما ثمرةٌ واحدةٌ شرعاً؛ فَسَّرَ الإسلامَ بأن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر، وفَسَّرَ الإيمان بأن نشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله... إلى آخر الأركان.

---

(1) أخرجه مسلم (٨) (٣)، والترمذي (٢٦١٠)، وابن ماجه (٦٣)، وأحمد (٣٦٧)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وابن حبان (١٦٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حديث جبريل الشهير، وفي آخره: «**ذاك جبريلُ جاءَكم يعلمُكم دينَكم**».





۞ **الخامسُ**: أنه كما يُطْلَقُ الإيمانُ على التَّصديق الثَّابت في نفس الأمر؛ كذلك يطلق على إيمان من يدَّعيه باللسان وهو بعيدٌ عنه في الواقع، ولذلك نُفِيَ الإيمانُ عن بعض من يدَّعونه في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[1]، والإسلامُ كما يُطْلَقُ على الإطاعة والانقياد النفسيّ الثَّابت المصادق مع الإيمان الشرعي؛ كذلك يطلق على الاستسلام ظاهراً بدون الانقياد النفسيّ المصادق مع الإيمان، ولذلك نَفَى اللهُ تعالى الإيمانَ عن أُناسٍ مستسلمين ظاهراً بدون الإسلام والانقياد النفسيّ الموافق مع الإيمان، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[2].

۞ **السادسُ**: كلُّ حديثٍ شريفٍ ينفي الإيمانَ عمن اتَّصَفَ ببعض الصِّفات الذَّميمة مبنيٌّ على الإيمان الكامل المقتضي للاتِّصاف بالصفات الحميدة، أي: لا إيمانَ كاملاً له، وكذلك نفيُ الإيمان عمن لم يتَّصف ببعض الصِّفات الحميدة، مثلُ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»[3].

۞ **السابعُ**: لمَّا تقرَّر أنَّ الإيمانَ: هو التَّصديقُ في اللغة والمنطق والشرع، ولا فرق إلّا بأنَّ الإيمانَ اللغويَّ والمنطقي عامٌّ متعلَّقاً، والإيمانَ الشرعيَّ خاصٌّ؛

---

(١) سورة البقرة: ٨-٩.

(٢) سورة الحجرات: ١٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١١/١١)، وعبد بن حميد (١١٩٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٢٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨٨/٦)، وفي "شعب الإيمان" (٤٣٥٤)، والبغوي (٣٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ أحمد: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما خطبنا نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا قال: «**لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له**». وهو حديث حسن.





لأنه تصديقُ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ما جاء به من عند الله؛ ثَبَتَ أنَّ الإيمانَ: هو المعرفةُ التَّصديقيَّةُ، وأنَّ عدمَ الإيمان عن علماء اليهود ليس لعدم وجود المعرفة والتصديق، بل لعدم تحقُّق شرطه، وهو تجرُّدُه عن الجحود والإنكار وعلائمهما كما سبق، فلم يكن ما عندهم إيماناً في الشَّرع؛ لمقارنته بالاستكبار والجحد وكَتْمِ صفات الرسول الواردة في التوراة والإنجيل المعلومة عندهم، لا لعدم وجود التَّصديق عندهم.

❁ **الثامنُ**: إنَّ الإيمانَ منه الوَهْبِيُّ، وهو الفائضُ من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على خواصِّ عباده من الأنبياء والمرسلين والملائكة الكرام، ومنه الكَسْبِيُّ، وهو ما يَحْصُلُ بالتَّعب في تحصيله.

* **فمنه**: الإيمانُ النَّاتجُ عن دوام الطَّاعة وتصفية القلب عن الرَّذائل المانعة عن النُّور القلبيّ في ظلال تربية الوليّ الصَّادق مع الله ومع عباده، المتَّبع للكتاب والسنة النبويَّة، فيصفو قَلْبُ التلميذ، ويتنوَّرُ بأنوار الأذكار، ويطمئنُّ حقَّ الاطمئنان، كاتِّباع جُنَيد بن محمد وأمثاله.

* **ومنه**: الإيمانُ النَّاتجُ عن الاستدلال بالأدلَّة على وجوب وجود الباري سبحانه وصفاته، والأدلَّة الدالَّة على أنَّ الرِّسالة من الله تعالى حقٌّ، وأنَّ نظامَ الشَّرع واجبُ الاتِّباع.

* **ومنه**: النَّاتجُ عن تبعيَّة المؤمنين ومجاورتهم والاقتداء بهم في الإيمان والطاعة والأعمال.

ومن قال: إنَّ الإيمانَ التقليديَّ ليس مكسوباً؛ أراد: أنه ليس مكسوباً بالأدلَّة العلميَّة الدَّقيقة، وإلا؛ فليس هناك تقليدٌ مجرَّدٌ عن دليلٍ عامي متمثِّلٍ في





قوله مثلاً: أولئك الناسُ لهم نَظَرٌ صائبٌ في الاستدلال بالآثار على وجود الباري، وأنا أَتَّبِعُهم في ذلك.

۞ **التاسع**: إذا علمتَ معنى الإيمان؛ فاعلمْ أنَّ الكفرَ: هو عدمُ الإيمان عمن من شأنه الإيمانُ.

وهذا الكافرُ إذا أَنْكَرَ الصَّانعَ مطلقاً؛ فهو مُعَطِّلٌ، ويسمى بالزِّنْدِيق، أو اعترف به وقال: إنَّه الدَّهْرُ أو الطَّبيعةُ المجرَّدةُ عن الشُّعور؛ فهو دَهْرِيٌّ وطبيعيٌّ، أو اعترف بصانعٍ يؤثِّرُ بالإعداد والاستعداد إيجاباً؛ فهو فلسفيٌّ، أو ضَمَّ إليه صانعاً آخَرَ؛ فهو مُشْرِكٌ، أو آمَنَ بالله وحده وببعض كتبه دون الباقي؛ فهو كِتَابِيٌّ. وأمّا من سبق له الاتِّصافُ بالإيمان ثم رَجَعَ عنه؛ فهو المرتدُّ، ومن أقرَّ باللسان حسب الأصول وأَضْمَرَ الكفرَ؛ فهو منافقٌ.

أعاذنا الله تعالى من جميع أنواع الكفر والأوهام، وهدانا إلى الإيمان والإسلام.





فَصْلٌ

في السنّة والبدعة

اعلم أنَّ السنَّةَ والبدعةَ كلمتان دائرتان على ألسنة النَّاس على معنى الخير والشرّ، والحقّ والضلال، فإذا قالوا: هذا الأمرُ سُنَّةٌ؛ أرادوا: أنه خيرٌ وحقٌّ، وإذا قالوا: إنه بدعةٌ؛ أرادوا: أنه شرٌّ وضلالٌ بدون أن يرجعَ النَّاسُ إلى أساسٍ لهذا الحكم، وإذا سألتَ بعضَ النَّاس من الخواصّ عن معنى البدعة؛ أجابك بأنها: ما لم يكن في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم يزيدون على ذلك بأنها: ما لم يكن في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين.

وإذا تأمَّلَ الفاهمُ في هذا الأساس؛ وجد أن عالمَ الإسلام فيه أشياءُ متداولةٌ مشروعةٌ لا حَرَجَ عليها، ولم تكن في العهود الثلاثة، ولذلك يجب على من له رِعَايَةٌ للدين وأهله ضَبْطُ الكلمتين على معناهما الشرعيّ حتى يَمِيزَ الخبيثَ من الطيّب، والباطلَ من الحقّ.

فأقول: للسُّنَّة والبدعة معنيان: لغويٌّ وشرعيٌّ.

❁ **أما معنى السُّنَّة لغةً**؛ فهو الطريقةُ والعادةُ، مَرْضِيَّةً كانتْ أو لا.

❁ **وشرعاً**: هي الطَّريقةُ المسلوكةُ في الدِّين من غير افتراضٍ ولا وجوبٍ.

فالسُّنَّةُ: ما وَاظَبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها مع التَّرْك أحياناً، فإن كانت المواظبةُ المذكورةُ على سبيل العبادة؛ فسُنَنُ الهدى، وإن كانت على سبيل العادة؛ فسنن الزَّوائد.





فسُنَّةُ الهدى: ما يكون إقامَتُها تكميلاً للدِّين، وهي التي تتعلَّقُ بتركها كراهةٌ أو إساءةٌ.

وسُنَّةُ الزَّوائد: هي التي أَخْذُها هدىً، أي: إقامَتُها حسنةٌ، ولا تتعلَّقُ بتركها كراهةٌ ولا إساءةٌ، كسِيَرِ النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله.

فالسُّنَّةُ بالمعنى المذكور لا تشمل الواجبَ، وتُسْتَعْمَلُ في الشَّرع لمعنىً آخَرَ، وهو ما صَدَرَ عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، وهي بهذا المعنى تشمل ما سبق، وتشملُ الواجبَ أيضاً.

فلفظُ السُّنَّة مشتركٌ لفظيٌّ في عُرْف الشَّرْع بين المعنيين كما علمتَ، وهناك عُرْفٌ طارئٌ في تمييز الأكثرية السَّاحقة وجمهرة المسلمين عن غيرهم حيث يستعمل أهلُ السُّنَّة والجماعة لها.

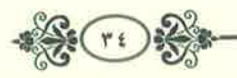
❁ **وأما البدعةُ؛ فهي لغةً**: ما كان مُخْتَرَعاً على غير مثالٍ سابقٍ، ومنه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[(١)]، أي: مُوجِدُها على غير مثالٍ سابقٍ.

❁ **وشرعاً**: ما أُحدِثَ على خلاف أمر الشَّارع ودليله الخاصّ أو العامّ.

وقال السَّيِّدُ الشريفُ العلَّامةُ: البدعةُ: هي الأمرُ المُحْدَثُ الذي لم يكنْ عليه الصَّحَابةُ والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدَّليلُ الشرعيُّ. انتهى.

وإذا علمتَ ذلك؛ فاعلم أنَّ الأمَّةَ الإسلاميَّةَ هي خيرُ أمَّةٍ أُخرِجَتْ للناس، وأنَّ رسولَها هو محمد ﷺ خاتمُ الأنبياء والمرسلين، وأنه بُعِثَ رحمةً للعالمين رحمةً مؤبَّدةً خالدةً باقيةً إلى يوم الدين، كما أنَّ الكتابَ الذي أنزل عليه

(١) سورة البقرة: ١١٧.





هو الكتابُ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حقه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[2].

وعليه يجب أن يكون دُسْتُوراً عامّاً كاملاً للحال والاستقبال، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

ولكن يجب أن يعلم المسلمُ العاقلُ العالمُ أنَّ هذا الاستيعابَ ليس استيعاباً خاصّاً تفصيليّاً لأصول الدين وفروعه، وللعقائد والأحكام، وإنما هو استيعابٌ نصيٌّ واقتضائيٌّ واستلزاميٌّ.

أعني: أنَّ القرآنَ الكريمَ نَصَّ على أُسُسِ العقائد وقواعدها من أنَّه تعالى عالمٌ بكلِّ شيءٍ، وقادرٌ على كلِّ ممكنٍ، وخبيرٌ بما في الصُّدور، ومُسْتَوْعِبٌ لمهمَّات الأحكام من الواجب العمليّ، ومهمّات الأخلاق، إلى غير ذلك من طُرُق السَّعادة البشريَّة الدنيويَّة اقتصاداً واجتماعاً ودفاعاً واعتصاماً وأخلاقاً، والسَّعادة الدينيَّة عقيدةً وعملاً واجباً وحراماً، كي ينال الإنسانُ بالامتثال والاجتناب رضوانَ ربِّه، وجزاءَ أعماله، ومثوبته الحسنى الأبديَّة.

---

(١) سورة الإسراء: ٩.

(٢) سورة الأنعام: ٥٩.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة النحل: ٨٩.

(٥) سورة الإسراء: ٨٢.



وأَرْشَدَ إلى التفقُّه في الدين، واستنباط العلماء الكاملين، وخَوَّلَ حبيبه محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانَ المجمل من الكتاب، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

فللاعتقاد قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[2] الآية الكريمة، أو سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

ولكشف المهمّات: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3].

ولرعاية النِّظام: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4].

وفي الدّفاع: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾[5].

وفي التطبيق: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[6].

وفي اتِّباع الإجماع: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾[7].

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) سورة الشورى: ٣٨.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

(٥) سورة الأنفال: ٦٠.

(٦) سورة النحل: ٩٠.

(٧) سورة النساء: ١١٥.



وفي التَّرغيب في التفقُّه في الدين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾(١).

وفي قياس المجهول على المعلوم قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾(٢).

وإلى مراجعة أهل الفهم والاستنباط: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٣).

وفي سؤال أهل العلم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤).

وإلى تمييز طبقات أهل العلم: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(٥).

وفي توجيه العبادة إلى كسب المزيد من العلم قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾(٦).

❁ **ومعنى هذه الآيات عند أهل الإنصاف والثبات:**

هو أن حُجَّةَ الله على عباده عبارةٌ عن كتابه المبين، وبيان رسوله الأمين، ولا شَكَّ أنَّ خيرَ الكتاب: كتابُ الله، وخيرَ الهدي: هَدْيُ محمد.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) سورة الحشر: ٢.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

(٤) سورة النحل: ٤٣.

(٥) سورة يوسف: ٧٦.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.





وأنَّ الكتابَ الكريمَ قَرَّرَ أنَّ الحجَّةَ بعد النصوص هو اتِّفاقُ علماء الأمَّة أو الأكثريَّة السَّاحقة، فإنَّ المرادَ بسبيل المؤمنين: سبيل المؤمنين العلماء الأمناء الثِّقَات الكلّ أو الأكثريَّة السَّاحقة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالفُرْقَةُ عَذَابٌ**»[1]، وبَيَّنَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بقوله: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[2]، وقوله: «**مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**»[3].

وأَمَرَ اللهُ سبحانه بسؤال أهل الذِّكْر، ومراجعة أهل الاستنباط الذين تفقَّهوا في الدين، بأنَّ المرجعَ للناس: هو الإمامُ المجتهدُ الفقيهُ المتميِّزُ بفضيلة العلم والعمل الصالح، وهو المرجعُ المسؤولُ في استنباط الحادث الذي لم يكن منصوصاً في الكتاب والسُّنَّة، ولم ينعقدْ عليه الإجماعُ، وفي قياسه على نظيره المعلوم الحكم، وفي الاستدلال على خفايا الأحكام، ورعاية المصالح، والاستصحاب، والاستحسان.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٩٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١١١)، وابن بطة العكبري في "الإبانة الكبرى" (١١٧)، والشهاب القضاعي في "مسنده" (١٥). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٤)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٩٣٧)، وابن بطة في "الإبانة" (١١٨).

(٣) أورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/٨٥٤) معزواً إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (موقوف عليه). ولفظه: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح**».
وأخرجه البزار موقوفاً على ابن مسعود (١٨١٦)، وفي "موطأ مالك" باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، عقب حديث (٢٤١): قال محمد: وقد رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ما رآه المؤمنون...**».





❁ **والسِّرُّ في ذلك**: أنَّ دينَ الإسلام هو دينٌ خالدٌ، ويقع للعباد بمرور الزَّمان أحداثٌ لم يَتصَوَّرْها الناسُ، فلا بُدَّ هناك لمعالجةٍ سليمةٍ لها، ورفع السِّتَار عن أحكامها، وقد مَنَّ اللهُ على حبيبه محمد ﷺ بأن اختارَ له خَيْرَ أُمَّةٍ أخرجتْ للناس، علماءَ أمناءَ شجعاناً، لا يخافون في الله لَوْمَةَ لائمٍ، فبادر الصَّدْرُ الأوَّلُ منها إلى جَمْعِ آيات القرآن حَذَراً عن الضَّياع، ثم إلى جمعه على شكلٍ واحدٍ حذراً عن الاختلاف والنزاع، ثم إلى تشكيله حذراً عن أغلاط الناس في البِقَاع، وإلى تدوين الأحاديث الشريفة حِفْظاً للجواهر النَّفيسة في خزينة الدين.

ثم إلى تدوين الفقه على ضوء الآيات والأحاديث لتسهيل النَّشْر بين المسلمين، وفُتِحَتْ أبوابُ الاجتهاد للإرشاد، ودُوِّنَ فقهُ من أراد اللهُ نَشْرَ فقهه بين العالمين، كالإمام الأعظم النُّعْمَان بن ثابت الكوفيّ، وعالم المدينة مالك بن أنس، وعالم قريش محمد بن إدريس، والمحدِّث الشَّهير أحمد ابن حنبل، وداود الظَّاهريّ رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

كما فُتِحَتْ أبوابُ خدمة لغة القرآن الكريم بعلم النَّحْو والصَّرف والبلاغة والأصول وغيرها رحمةً للعالمين.

فالمرجعُ للدِّين الإسلاميّ المقدَّس هو كتابُ الله لا غير، ومنه نَبَعَتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ، ومنهما وُلِدَت الأدلَّةُ الأخرى ـ أعني: الإجماعَ والقياسَ والاستدلالَ ـ من الأئمَّة الذين وصلوا إلى درجةٍ عاليةٍ من فهم الكتاب والسنة، ومواقع الإجماع والاختلاف، ومعرفة طبقات رجال رواية الأحاديث الشريفة وأسانيدها، ومعرفة العامِّ والخاصِّ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيَّن، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك من الأمور التي لا يُمْكِنُ الوصولُ إلى معرفة الكتاب والسنَّة معرفةً واقعيةً إلا بها.





وإلا؛ فلو كان الأمرُ على الهوى، والأحكامُ على الجهل؛ لكان الرَّاعي مُدَوِّناً قانونيّاً، والزَّارعُ عميداً للجامعة، فليس سواءً عالمٌ وجَهُولُ.

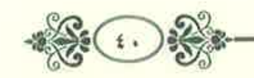
فإذا قَرَّرْنا أنَّ مبدأَ الإسلام هو الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ والاستدلالُ؛ ثَبَتَ عند كلِّ مسلمٍ عاقلٍ مُنْصِفٍ أنَّ السنَّةَ في الدين عبارةٌ عما كان مدلولاً لأَحَدِ تلك الدلائل، وأنَّ البدعةَ في الإسلام: هي ما خَرَجَتْ عنها على الإطلاق، وهذا أَمْرٌ يجب أن يعترف به المسلمُ العالمُ العاقلُ الذي له وَزْنٌ بين المسلمين.

فإذا تَقَرَّرَ ذلك نأتي على أمورٍ اشتهرت بين بعض النَّاس على أنها بِدَعٌ منكرةٌ محرَّمةٌ، ونُنَاظِرُهم في أدلَّتها: هل هي خارجةٌ عنها حتى تكونَ منها، أو إنَّها مندرجةٌ في ما ثَبَتَ بأحد تلك الدَّلائل؟ واللهُ الهادي إلى سواء السبيل.

ونقول: إنَّ البدعةَ على معنى: ما لم تكن في عهد الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن اقتضاها الضَّرورةُ الدينيَّةُ، أو التَّوْسِعَةُ الإسلاميَّةُ؛ فهي:

واجبةٌ أو مندوبةٌ أو مباحةٌ.

* **فمن واجباتها على الكفاية:** الاشتغالُ بالعلوم العربيَّة المتوقِّفُ عليها فَهْمُ الكتاب والسنة، كالنَّحو والصَّرف والمعاني والبيان واللغة، وعلم الجرح والتَّعديل لرواة الأحاديث الشَّريفة، وتمييز صحيح الأحاديث عن سقيمها، وتدوين الفقه وأصوله وآلاته، والردِّ على نحو القَدَرِيَّة والمُرْجِئَة والمُجَسِّمَة، ومثل تَعَلُّمِ كلِّ صنعةٍ يتوقَّفُ عليها حِفْظُ حَوْزَةِ الإسلام في البرّ والبحر والجوّ، فهذه الأمورُ لم تكنْ في عهد الصَّحابة مع أنَّها واجبةٌ؛ لأنها مما يتوقَّفُ عليها الواجبُ.





ومن مندوباتها: إحداثُ المدارس والخانات لعابري السُّبُل، وكلُّ إحسانٍ لم يُعْهَدْ في الصَّدْر الأوَّل، والاستدلالُ في المسائل العلميَّة إن قُصِدَ بذلك وجهُ الله تعالى.

كما أن من البِدَع المباحة: التَّوسيع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب التي لم يَسْبِقْ لها نظيرٌ في عصر الصَّحابة والتابعين وتابعيهم، وغير ذلك.

وما عداها مكروهةٌ، كتزويق المساجد وزخرفتها بالمال الخاصّ. أو مُحَرَّمَةٌ، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والحجِّ بمالٍ حرامٍ، والبيع مع الكذب في الأسعار، أو الغشّ في المعاملة.

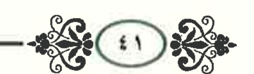
وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنَّ [معنى] قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»(١): محدثاتُها مما لم يدلَّ على وجوبها أو ندبها أو إباحتها دليلٌ شرعيٌّ كما ذكرنا، ولم يكن مرادُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الأمورَ التي تُسَاعِدُ الدينَ وتؤيِّدُه وتخدِمُه، وتنبِّهُ الغافلين، وتُرْشِدُهم إلى الخير.

ثم نأتي بالقضايا التي يدور البحثُ عنها، ويتكلَّمُ بعضُ الناس بحماسٍ عنها أنَّها من البِدَعِ المُنْكَرَة والضَّلالة، ويجب تَرْكُها.

* **منها**: الصَّلَوَاتُ على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان ما عدا المغرب لضيق الوقت.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وأحمد (١٧١٤٤)، والطبراني في "الكبير" (٦١٩/١٨)، وفي "مسند الشاميين" (٢٠١٧) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.





نقول أوّلاً لتنوير المسلمين: إنَّ هذه الصَّلوات الشَّريفةَ أُحْدِثَتْ في أيّام السُّلطان صلاح الدين يُوسُفَ بن أيُّوب بأمره، وذلك أنه لما قُتِلَ الحاكمُ ابن العزيز أَمَرَتْ أختُهُ ستّ الملك أن يسلم على ولده الظاهر، فسلم عليه بما صورته: السلامُ على الإمام الظاهر، ثم استمرَّ السَّلامُ على الأمراء خَلَفاً بعد سَلَفٍ، إلى أن أَبْطَلَهُ السلطانُ صلاحُ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وعَوَّضَ عنه الصلاةَ والسلامَ على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد رُوِيَ في الموضوع غيرُ ذلك بما يَظْهَرُ للمراجع.

وهذا الأمر حَدَثَ بين أَظْهُرِ العلماء، ولم ينكروه، فهل هو مُسْتَحَبٌّ أو مكروهٌ أو بدعةٌ؟

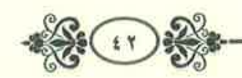
واستدلَّ للأول بقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾، ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ والسلامَ عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أَجَلِّ القُرُبات.

ويؤيِّدُ ذلك بأنَّ أصلَ الصلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما أُمِرَ بها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1]، وبَعْدَ حَمْلِ الأمر على الوجوب في الصَّلاة بعد التشهُّد؛ بَقِي حَمْلُه على الاستحباب في سائر الأوقات، وذلك لأنَّ الأمرَ مُطْلَقٌ لم يتقيَّدْ بزمانٍ أو مكانٍ، وكلُّ مطلقٍ كذلك يُحْمَلُ على ما كان عليه إلا إذا وَرَدَ النَّهْيُ عنه، ومن ادَّعى ذلك النهيَ؛ فليَذْكُرْه حتى نتذكَّرَ به.

ثم إنَّها منذ ظَهَرَتْ لم يَنْهَ عنها المسلمون وفقهاءُ العصور من حيث إنَّ فيها تعظيماً للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتذكيراً للناس بمقامه الرفيع، وتنبيهاً للغافلين عنه وعن رسالته الخالدة الأبديَّة، لا سيَّما في هذا الزَّمان المحتاج إلى الالتفاف حول الدين، ووحدة المسلمين، واتِّحاد الغَيَارَى منهم، والاعتصام بمنهاجه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.





* **ومنها**: الاحتفالُ بمولد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه ظهر قريباً من ظهور الصَّلوات بعد الأذان في الديار الإسلاميَّة، وقد كان يهتمُّ بشأنه أو بإحداثه الرجلُ الصالحُ المجاهدُ مظفَّر الدين كوكبوري[(١)] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فكان يَصْرِفُ فيه مبالغَ طائلةً، ويدعو إلى حضور الحفلة الشَّريفة وجوهَ العلماء والأمراء والصَّالحين وسائرَ المسلمين من الأغنياء والفقراء، ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ، بل كانوا يدعون له بالتَّوفيق والمثوبة الحسنى، و«**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**».

ويندرج هذا الاحتفالُ الشَّريفُ في عموم تعظيم الله تعالى لرسوله والأمر بتعظيمه، وتلقيبه في القرآن الكريم بألقاب الشرف، فيقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[(٢)]، ويقول: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[(٣)]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾[(٤)].

---

(١) هو: مظفر الدين صاحب إربل، أبو سعيد بن أبي الحسن كوكبوري بن علي بن بكتكين بن محمد، الملقب: الملك المعظم مظفر الدين، كان والده علي صاحب إربل والمعروف بـ(كجل)، رُزق أولاداً كثيرين، أصله من التركمان، ولما توفي قام ابنه مظفر الدين موضعه وعمره (١٤) سنة، وكانت لأبيه بالموصل أوقاف كثيرة مشهورة من مدارس وغيرها.
وشهد مظفر الدين مع صلاح الدين الأيوبي مواقف كثيرة، وأبان فيها عن نجدة وقوة نفس وعزيمة، ولو لم يكن له إلا وقعة حطين لكفَتْهُ. وتوفي سنة (٦٣٠هـ).
هذا، وقد أفاض الحديثَ عنه العلامة ابن خلكان في "وفيات الأعيان" إفاضةً بالغةً، وتحدث عن طريقة إقامته الاحتفال بالمولد (١١٣/٤) وقال: وليعذر الواقف على هذه الترجمة، ففيها تطويل، ولم يكن سببه إلا ما له علينا من الحقوق التي لا نقدر على القيام بشكر بعضها.

(٢) سورة الفتح: ٨- ٩..

(٣) سورة النور: ٦٣.

(٤) سورة الحجرات:٣.





وقد شرح اللهُ صدرَهُ، ورفع ذِكْرَه، ومن رَفَعَ اللهُ ذِكْرَه بالخير؛ لا يَقْدِرُ أحدٌ أن يضعه، فشخصيَّته معظَّمةٌ عند الله تعالى بتوصيفه بالرحمة للعالمين، وبالسِّراج المنير، وبالداعي إلى الله، أليس يندرج تعظيمُهُ في حياته وبعد وفاته في قواعد الدين؟ وهل يُعْتَبَرُ ذكراه ضلالةً وبدعةً منكرةً إلا عند المارقين الذين يريدون كَتْمَ مناقبه ومآثره في العالم؟ كلّا ثمّ كلا.

في كتاب "الشِّفَا"[1]: حدثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أميرُ المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: يا أمير المؤمنين، لا تَرْفَعْ صَوْتَك في هذا المسجد، فإنَّ اللهَ تعالى أَدَّبَ قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[2] الآية، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[3] الآية، وذمّ قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾[4] الآية، وإنَّ حُرْمَتَه ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أَستَقْبلُ القبلةَ وأدعو، أَم أَستَقْبلُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: ولِمَ تصرِفُ وجهَكَ عنه وهو وسيلتُكَ ووسيلةُ أبيك آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبِلْهُ واستشفعْ به، فيشفِّعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[5] الآية.

فظاهرُ الآيات الكريمة وإطلاقُها يدلُّ دلالةً واضحةً على وجوب تعظيمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والاحتفالُ بذكراه المعطَّرة من تعظيمه بلا شُبْهَةٍ، لو لم يكن

(١) "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/٤١).

(٢) سورة الحجرات: ٢.

(٣) سورة الحجرات: ٣.

(٤) سورة الحجرات: ٤.

(٥) سورة النساء: ٦٤.



واجباً؛ فهو من المستحبَّات للمسلمين، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1]، ومن شعائر دين الله: إجلالُ حبيبه محمد ﷺ، وتحبيبُه للناس، وإحياءُ ذكراه المعطَّرة.

قال الإمام أبو شَامَة[2] شيخُ الإمام النوويِّ المحدِّثُ الفقيهُ: ومن أحسن ما ابتُدِعَ في زماننا: ما يُفْعَلُ في كلِّ عامٍ في اليوم الموافق ليوم ولادته ﷺ من الصَّدَقَات والمعروف، وإظهار الزِّينة والسُّرور، فإنَّ ذلك ـ مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء ـ مُشْعِرٌ بمحبَّته ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، والشُّكر لله تعالى على ما مَنَّ به من إيجاد رسولِه الذي أرسله رحمةً للعالمين. انتهى. وهو في غاية الحُسْن.

وقد علمتَ في صدر البحث: أنَّ البدعةَ بمعنى: ما لم يكن في عهد الرَّسول والصحابة والتابعين قد تكون واجبةً، وقد تكون مندوبةً، وقد تكون مباحةً حسب اقتضاء الأصول العامَّة الإسلاميَّة لها، وإني أعتقدُ على ضَوْء الأدلَّة الدينيَّة أنَّ الاحتفالَ بالمولد والإسراء والمعراج إذا رُوعِيَ فيه جانبُ الشرع؛ فهو من الواجبات الكفائيَّة الإسلاميَّة؛ لأنَّ التَّنويهَ بشأنه، وتعظيمَ مقامه ﷺ كاد أن يكون مَنْسِيّاً مهجوراً، والإيمانُ لا يقوم إلا بمحبَّته، قال ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدَيْهِ**

---

(١) سورة الحج:٣٢.

(٢) **أبو شامة**: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، مؤرخ، محدث، إمام فاضل، أصله من القدس، ومولده ومنشؤه ووفاته بدمشق، وَلِيَ مشيخةَ دار الحديث الأشرفية في دمشق، له: كتاب "الروضتين في أخبار الدولتين: الصلاحية والنورية"، و"مختصر تاريخ دمشق". توفي سنة (٦٦٥هـ)، ولُقب أبا شامة؛ لشامةٍ كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر.





وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١].

وحينئذٍ من قال: إنها من البدعة بالمعنى اللغوي، أي: لم يكن في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد الصحابة والتابعين؛ فمُسَلَّمٌ مقبولٌ، وقد علمتَ أنَّ منه الواجبَ والمندوبَ والمباحَ، وإن أراد: أنها من البِدَعِ الشَّرعية، ولا يقتضيه الدَّليلُ؛ فاعلم أنه عليلٌ بدون تعليلٍ. والله الهادي إلى سواء السبيل.

* **ومنها**: قراءةُ التَّسبيحات والتَّحميدات والتَّكبيرات والتَّهاليل بعد الصَّلوات الفرائض من طرفٍ واحدٍ من المصلِّين، وتبعيَّةُ باقي المصلين له في تلك الأوراد، بحجَّة أنَّ هذه الجمعيَّةَ بهذه الصِّفَة لم تكن في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا في عهد الصحابة. فنقول: هذه الأورادُ بهذه الصورة فيها شيئان:

الأولُ: الأورادُ، وقد ثَبَتَتْ سُنِّيَّتُها بالأحاديث المسندة.

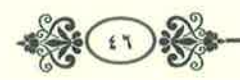
والثاني: الاجتماعُ لها، وفيه الأمرُ بالتعاون، فقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢]، فهذا التَّعاوُنُ فيه قوَّةٌ واستظهارٌ، وتأكيدُ رغبة للمسلمين على الأذكار.

وأما إدارتُها من جانب شخصٍ؛ فإنَّما هي تعليمٌ وإرشادٌ وتنبيهٌ لهم على استيفاء العدد.

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في "الجامع" (٢٠٣٢١) من حديث الحسن مرسلاً، و"الجامع" منشور ملحق بمصنف عبد الرزاق، طبع بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. والحديث المشهور بلفظ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده**» (وهذا لفظ البخاري) فقد أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) (٧٠)، وابن ماجه (٦٧)، وأحمد (١٢٨١٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أحمد: «... **والناس أجمعين**».

(٢) سورة المائدة: ٢.





وأما عدمُ اجتماع الصَّحابة لها؛ فلأنَّهم كانوا في أمرٍ أهمَّ من ذلك، وهو السَّعْيُ في الجهاد والإرشاد، وإعلاء كلمة الله في العالم.

فإذا قالوا: إنها بدعةٌ لم يكن لها معنى إلا أنَّ الهيئةَ الاجتماعيَّةَ لم تكن معتادةً، وليس وجودُها إلا مؤيِّداً للخير، وكلُّ مؤيِّدٍ للخير خيرٌ، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[1].

* **ومنها**: أنهم ينادون في العالم، وينشرون بين العامة أن كلمة: (صدق الله العظيم) بعد اختتام عشراتٍ من القرآن بدعةٌ، ويُشَكِّكُون المسلمينَ في احترام الدين.

فيا أيُّها الأخ ـ علَّمك الله الحقَّ، ووفقك على العمل به، وبعَّدك عن سوء الفهم والعناد ـ هل أنت بعيدٌ من العلم بهذه الدرجة؟ ألا تقرأُ قولَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[2].

وإذا أنت قلتَ: صدق اللهُ؛ فهل تدخل في منطوق الآية الحاكمة بتصديق الصدق أو في المرتكبين لجريمةٍ في الدين؟ وألم تسمع بقول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَدَقْتَ صَدَقْتَ**»[3] بعد جواب كلِّ سؤالٍ كان يسأله الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهل كان جبريلُ من المبتدعة عندما يقول له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقْتَ**»، أليس في: (صدق الله العظيم) تأييدٌ للحقِّ؟ وهل تأييدُ الحقِّ باطلٌ؟

---

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) سورة الزمر: ٣٣.

(٣) هو حديث جبريل المشهور الذي أخرجه مسلم (٨)، وابن ماجه (٦٣)، والترمذي (٢٦١٠)، وأحمد (١٩١) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (وقد تقدم تخريجه مفصلاً).





ولكن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أنزل القرآن على عبده سيِّد العالمين العاقلين، إن في ذلك لعبرةً لقوم يعقلون: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[1].

* **ومنها**: قراءةُ القرآن على المحافل قبل صلاة الجمعة في أيَّامها، فينشرون أنها بدعةٌ لتشكيك أهل الصَّلاة في الآداب، وحضور الجمعة والجماعات، ولم يُلَاحِظُوا الآياتِ والأحاديثَ الواردةَ في تعظيم القرآن الكريم وقراءته، ومزيد الثواب عليها وعلى استماعه، وكثرة الفوائد للتذكُّر به والتدبُّر فيه، مع أنَّ كلَّ صحيفةٍ من القرآن الكريم أو عشرَ آياتٍ منه تستوعبُ فوائدَ جمَّةً من كثيرٍ من أبواب العقيدة والأعمال والأحكام، وقصص الماضين، والاتعاظ بما جرى عليهم، والاعتبار بهم، بحيث تكون فوائدُها أَزْيَدَ من فائدة الخطبة التي شُرِعَتْ لتعليم الناس الجاهلين، وتنبيه الغافلين، وتذكير العالمين، مع أنَّ الخطباءَ قَلَّ منهم من يحذو حَذْوَ السَّلَف في هذه الأمور.

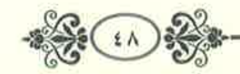
فإذا قلت: إنها بدعةٌ، أي: لم تَكُنْ في الصَّدْر الأوَّل؛ فذاك مُسَلَّمٌ، وإذا أردتَ: أنها حرامٌ أو مكروهٌ؛ فمعاذ الله، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[2]، ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[3]، ولا أظنُّكَ غافلاً عن اشتغال الحاضرين بلَغْوِ الكلام لولا يسمعون أصدق الكلام، اللَّهُمَّ اهدِ قومي إلى محاسن دين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) سورة آل عمران: ٩٥.

(٢) سورة الإسراء: ٩.

(٣) سورة الزمر: ٢٨.





فَصْلٌ

فِي التّوحيد والإشراك

قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾(١).

إنَّ الإلهامَ والإراءةَ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لعباده حقيقةُ الأمر من الرَّحمة والحكمة والنِّعمة، فقد يصل الإنسانُ إلى المقصود بإلهامٍ من فيَّاض الوجود، فإذا أُلْهِمَ أنَّ وجودَهُ أولُ جُودٍ منه تعالى؛ لأنَّ غيرَهُ من أمثاله ضعيفٌ مثله، ولا يليق بإفاضة الحقائق إلا الخالقُ؛ عَلِمَ من ذلك الإلهام أنَّ صفاتِ الوجود أيضاً من جوده تعالى، فإنَّ المُنْشِئَ للأصل هو المُنْشِئُ لفرعه.

ومن هنا يظهر له أجلى الظُّهور: أنَّ سائرَ الممكنات سافلَها وعاليها، شاهِدَها وغائِبَها أَثَرُ ذلك الفيَّاض المطلق، فإنك إذا أَحْسَسْتَ بحرارة النار بلمسها في بيتك؛ علمتَ قطعاً أنَّ كلَّ نارٍ حارَّةٌ لا لقياسِ بعضها على بعضٍ، بل بإفاضة عِلْمٍ قطعيٍّ من الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولو فَرَضْنا قطعَ النَّظَر عن هذا العلم الفائض إذا نظرتَ إلى الآثار بأجناسها وأنواعها وأصنافها وأشخاصها، وإلى صفاتها المتنوِّعة المختلفة، وحدوثها وزوالها، وتبدلِّها وفنائها، واختصاص كلٍّ منها بفائدةٍ لا تُوجَدُ في غيرها؛ علمتَ أنَّ لها كلِّها مؤثِّراً كاملاً من كلِّ الجهات.

---

(١) سورة فصلت: ٥٣.





وإلَّا؛ لَزِمَ القولُ بأنه لا مُؤَثِّرَ لها، أو أنَّ مؤثِّرَها لا شعورَ له، ويؤثِّرُ تأثيراً لا شعوريّاً بدون نظامٍ وانتظامٍ، وهذا خلافُ فطرة العقل، فالمؤثِّرُ هو ذلك الربُّ الفيَّاضُ للوجود، وآثارُهُ على كلِّ موجودٍ.

وجهاتُ الكمال كثيرةٌ لا تُعَدُّ، ولكنها تُضْبَطُ بوحدة الباري سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ذاتاً وفعلاً وعبادةً.

* **فأما وحدتُه ذاتاً**؛ فهي كونُهُ واجبَ الوجود، ومستغنياً عن كلِّ موجودٍ، وإلا؛ لزم أن يكون محتاجاً فيه إلى غيره كسائر الممكنات الموجودة.

* **وأما وحدته فعلاً**؛ فهي أنَّه هو الخالقُ وحده، وصفةُ الخلق والإفاضة لا تليق إلا بكبريائه؛ لأنَّها لا تتحقَّقُ بدون الحياة والعلم والإرادة والقدرة وسائر الصِّفات الكماليَّة اللَّازمة لوجوب الوجود.

* **وأما وحدتُه عبادةً**؛ فهو أنه لا يُعْبَدُ غيرُه، ولا يليق بالمعبوديَّة سواه، حيث لا يليقُ بالتذلُّل له إلا الذاتُ الكاملُ المستغني عما سواه وجوداً وفعلاً وتأثيراً، وليس ذلك إلا هو، فإذا أُلْهِمَ العاقلُ هذا الإلهامَ من فضل ربه ورحمته؛ صار مُوَحِّداً لله رب العالمين.

وهذا الأمرُ الإلهاميُّ الموجودُ فيمن اختاره اللهُ تعالى هو معنى كلمة التوحيد في كلمتي الشهادة: **(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله)**، فإن لفظَ **(الله)** في لغة العرب: اسمُ عَلَمٍ لذاتٍ جامعٍ للكمال المطلق، وقد علمت أنَّ الكمالَ المطلقَ مندرجٌ في توحيد الباري تعالى ذاتاً وفعلاً وعبادةً. ومعنى الكلمة الأولى: الشهادةُ بالتَّوحيد بهذا المعنى، ومعنى الكلمة الثانية: الشَّهادةُ بأنَّ محمداً العربيَّ الهاشميَّ القرشيَّ المصطفى المختارَ هو رسولُ الله إلى كافَّة المكلَّفين إنساً وجنّاً.





ويجب الإيمانُ به في جميع ما جاء به من الله تعالى، والتَّصديقُ به تصديقاً مقارِناً للانقياد النفسيّ والإقرار اللفظيّ، ومبايِناً لكلِّ عِنَادٍ وجحودٍ وأَمَارَةِ استكبارٍ، فإذا آمن المؤمنُ، وشَهِدَ الشَّهادتين بهذا الأسلوب؛ فكيف يبقى فيه مجالٌ ومحلٌّ للإشراك بربِّه في وجوب وجوده، أو في خلقه للكائنات، أو لكونه معبوداً لأولي الإدراك من البريَّات؟

وإذا نظر الإنسانُ إلى الآفاق شَرْقِها وغربها، وجنوبها وشمالها، بَرِّها وبحرها، وإذا نظر إلى السموات وما أُودِعَ فيها من الكواكب والعجائب، وإلى دَوَرَان الكواكب حول أمِّها، ونظامها المتوازن في دورانها بحيث لا يختلُّ دقيقةً من الزمان، وآناً من الأوان؛ ازداد عِلْماً بالباري سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ووحدته وجوداً وفعلاً وعبادةً.

وإذا تفكَّرَ في أجزاء الأرض وما أُودِعَ فيها من الآثار، وإلى السَّماء وما أُبْدِعَ فيها من الأنوار، وأنَّ لكلٍّ من الأجزاء أثراً وخاصيَّةً في ذاته لا يساويه فيه غيرُهُ؛ علم أنَّ الكونَ ليس بعاطلٍ، بل فيه عجائبُ الأسباب، وبدائع النظام، ولكنَّ العارفين بها قليلٌ، والعالمَ بها له شأنٌ جليلٌ، وأَيْقَنَ أنَّ الباري سبحانه يختصُّ برحمته من يشاء في فهم أسرار الكون، ويوفِّقُ من يشاء لما يشاء.

وكُلُّ إنسانٍ له ميزانٌ بحسب ذلك الاختصاص، فمنهم من يختصُّ بمعرفة المزارع وغرس الأشجار، وإجراء الأنهار، واستفادة الثمار، ومنهم من يختصُّ بطبِّ الإنسان ومعالجة أمراضه، ومدافعة الطوارئ الموبوءة عنه، ومنهم من اختصَّ بمعرفة أحوال الأثير، ومنهم من اختصَّ بمعرفة العلوم الكونيَّة الأخرى، ومنهم من اختصَّ بمعرفة العلوم الدينيَّة، ومنهم من اختصَّ بمعالجة الأمراض النفسيَّة، إلى غير ذلك من العلوم والفوائد التي تَعَلَّمها وعَلِمَها الناسُ إلهاماً





وفطرةً، أو تعليماً واكتساباً، وكلُّ طبقةٍ منهم مختصٌّ بما يستحقُّ من درجات الإكرام والإجلال.

فإذا استعان الإنسانُ بأيِّ واحدٍ من أفراد هذه الطَّبَقات في مهمَّةٍ من المهمَّات؛ فقد بَاشَرَ الأسبابَ المشروعةَ المأمورَ بها، ولم تكن استعانَتُهُ به مخالفاً لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾(١)، ولم يُعْتَبَرْ إشراكاً منه به تعالى، بل اعتُبِرَ عملُهُ ذلك توفيقاً من الله تعالى لمزيد الاستبصار والاعتبار.

وإذا أَكْرَمَ الإنسانُ أيَّ أستاذٍ في العلوم الكونيَّة أو العلوم الدينية، أو أيَّ طبيبٍ لمعالجة الأمراض البدنية؛ فقد آتاه حقَّه، فكيف يكون إكرامُ الأطبَّاء للأمراض النفسيَّة، واحترامهم أحياءً أو أمواتاً من الخروج على نواميس التوحيد؟ وقد علمتَ معنى التوحيد بكلِّ توكيدٍ.

وإذا أدرك شخصٌ من جراء الصلوات على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بركاتٍ وآثاراً حميدةً علاوةً على ثواب الآخرة، وعلم أنَّ روحانيَّته الشَّريفةَ متناسبةٌ ومتقاربةٌ مع ذلك الشَّخص، فاستمدَّ من روحانيَّته، وطلب منه الدُّعاءَ لكشف محنته، فلِمَ يُعْتَبَرُ ذلك إشراكاً بالربّ سبحانه، مع أنَّ الدعاءَ مندوبٌ ومطلوبٌ.

والدُّعاء لفظٌ وتوجُّهُ قلبٍ، واقتضاءٌ نفسيٌّ لا يختصُّ بالأحياء، بل تجري في الأموات أكثرَ من الأحياء، فإذا كان هناك تمييزٌ بين الحيّ والميت، وبين أرواح الأحياء والأموات؛ فهاتوا برهانكم، وقد قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءٗ مَّحۡيَاهُمۡ وَمَمَاتُهُمۡۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾(٢).

(١) سورة الفاتحة: ٤.

(٢) سورة الجاثية: ٢١.





بل نقول: إنَّ من فَرَّقَ بين الأحياء والأموات بحجَّة أنَّ للأحياء تأثيراً دون الأموات؛ فهو أقربُ من الكفر، حيث يُصَدِّقُ بوجود التَّأثير للأحياء، مع أنَّه لا تأثيرَ لغير الله تعالى من الحيّ والميت إلا بالتسبُّب العادي، وإذا قَرَّرْنا هذا التسبُّبَ الاعتياديَّ؛ فلا فَرْقَ بينهما، بل الأرواحُ في البرزخ أفرغُ منها في الدنيا؛ لخلاصها من علاقة الدنيا، واستئناسها بربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن جهة أخرى: إنَّ التوحيدَ والإشراكَ من الصِّفات الخفيَّة في النفس، فمن الذي أفهم ذلك المعاندَ أنَّ طالبَ الهمَّة والدُّعاء من أرواح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من الأولياء يعتقدُ فيها غيرَ التبرُّك والتوسُّل بالجاه؟ وكيف يجوز تكفيرُهُ بلا استفساره أو تقريره؟ وقد صَحَّ أنَّ: «**من قال لمؤمن: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما**»[1]، فإن كان، وإلا؛ رَجَعَ إلى ذلك المعاند. عصمنا الله تعالى عن العناد.

ثم ماذا يقول هو في تسبُّب سرّ قميص سيدنا يوسف لأبيه يعقوب رجوعَ الإبصار لعينه، هل ذلك من باب الإشراك ـ والعياذ بالله تعالى ـ، أو من باب الأسباب الماديَّة، أو من الهمم العالية والنَّسَمات الروحيَّة؟

وكيف كان اعتقادُ سيدنا سليمان على نبينا وعليه السلام حين طَلَبَ الإتيانَ بعرش بَلْقِيسَ ونقله إليه؟ فإن كان معجزةً لسيدنا سليمان؛ فما هو الدَّاعي لطلب ذلك من غيره؟ وإذا كان فَنّاً ماديّاً من ذلك الغير؛ فما هو نوعُ ذلك الفنّ الذي هجره الناسُ، ولم يَعْرِفْ به العالَمُ، ولم يتناقل إلى الخلف؟ وإذا كان هِمَّةً روحيَّةً، وكرامةً قدسيةً؛ فما الفرقُ بين أُمَّته وأُمَّة سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يجوزَ ظهورُ ذلك الخارق فيها دونها؟

---

(١) أخرجه أحمد(٥٠٣٥)، ومسلم(٦٠)، وابن حبان(٢٥٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.





اللّٰهُمَّ نسألك إيماناً كإيمان مَنْ طلب من سيدنا محمد دعاءهُ بشفاء عينيه، وردِّ الإبصار إليهما، وإيمانا بأنَّ كرامةَ الأولياء والصالحين ومعجزات الأنبياء المرسلين كلُّ ذلك من ظهور نبْذَةٍ من تجليّاتِ قدرته وقوَّته القدسيَّة في عباده المخلصين، و﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[1].

ولا تَجْعَلْنا من الذين يُكَفِّرُون المسلمين بالأوهام، وهم منغمسون في الجهالة والظلام، إنك أنت العليمُ العلامُ، وأنت أرحم الرَّاحمين.



(١) سورة يس: ٨٢.





فَصْلٌ

في وصول ثواب أعمال المسلمين بعضهم لبعضٍ

إنَّ موضوعَ وصول ثواب عمل المسلم إذا عَمِلَه عن غيره، أو أراد وصولَ مِثْلِ ثوابه له، أو أن ينتفعَ به ما شاء الله؛ دَارَ بين الأئمَّة وعلماء الدين، فمنهم من نفاه، ومنهم من أثبته.

❁ **أما حُجَّةُ من نفاه**؛ فهي قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]، وأمثاله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2] وغيره، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثٍ**»[3] الحديث الشريف.

❁ **وأمّا حجَّةُ من أثبته**؛ فهي أمثالُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[4]، وأحاديثُ شريفةٌ تدلُّ على انتفاع الميت بما يفعلُهُ له ذَوُوهُ أو سائرُ المسلمين من الدَّعوات والصَّدقات وغيرها.

وأجاب في "تفسير القرطبي" عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ بأجوبةٍ:

---

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) سورة الطور: ٢١.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، والدارمي (٥٧٨)، وابن حبان (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) سورة الطور: ٢١.





* **منها**: أنه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، فيحصل الولدُ الطِّفلُ يوم القيامة في ميزان أبيه، ويُشَفِّعُ اللهُ تعالى الآباءَ في الأبناء، والأبناءَ في الآباء، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[1].

* **ومنها**: أنَّ الآيةَ في السَّيِّئة، بدليل ما في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا؛ كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا؛ كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[2].

* **ومنها**: اختصاصُ الآية بالكافر حيث كتب، وقال الرَّبيعُ بن أنس[3] في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾: يعني: الكافرَ، وأما المؤمنُ؛ فله ما سعى وما سعى غيرُهُ.

* **ومنها**: أنَّ الآيةَ مختصَّةٌ بالثُّبوت الاستحقاقيّ لا غيره حيث ذكر، وقد قيل: إن الله عَزَّوَجَلَّ إنما قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، ولامُ الخفض معناها في العربية: الملكُ والإيجابُ، فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تَصَدَّقَ عنه غيرُهُ؛

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨) (٢٠٣)، والترمذي (٣٠٧٣)، وابن حبان (٣٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (١١١٨١)، وأحمد (٧٢٩٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **الربيع بن أنس**، تابعي من أهل البصرة، لقي ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة (١٣٠هـ)، وروى له الأربعة.



فليس يجب له شيءٌ، إلا أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يتفضَّلُ عليه بما لا يجب له، كما يتفضَّلُ على الأطفال بإدخالهم الجنَّةَ بغير عملٍ. انتهى ما أُخِذَ منه.

أقول: والحقُّ الحقيقُ بالقبول: ما أفاده القرطبيُّ بهذا الوجه الأخير، فإن خيرَ الكتاب كتابُ الله، وإنَّه حُجَّةٌ على العالمين، وإنَّه نزل بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، وإنَّ اللامَ للملك والاختصاص على الاستعمال الأعرف الأشهر.

ويدلُّ على اعتبار هذا المعنى دلالةً قاطعةً الأحاديثُ الشريفةُ الدالَّةُ على جواز الصَّدقة عن الميت، وقضاء النُّذور عنه، وأداء الحجّ، وقضاء الصيام عنه، وصحَّةُ التضحية عن الميت، ونفع الدعاء له ولغيره، وأنَّه إذا قُرِئَ القرآنُ عند الميت خُفِّفَ عنه.

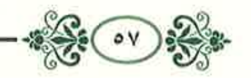
أما الأوَّلُ؛ ففي "صحيح البخاري" في كتاب الوصايا: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ قال: حدثني مالكٌ الإمامُ الأعظمُ، عن هشام، عن أبيه عروة بن الزُّبَيْر، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ رجلاً ـ هو سَعْدُ بن عُبَادة ـ قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أمّي أُفْتُلِتَتْ نفْسُها، وأراها لو تكلَّمَتْ تصدّقَتْ، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا**»[1].

وفي البخاري أيضاً: حدثنا إبراهيم بن موسى: أن ابنَ جُرَيْجٍ أخبرهم قال: أخبرني يَعْلَى: أنه سمع عِكْرِمَةَ مولى ابن عبَّاس يقول: أنبانا ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخا بني سَاعِدَةَ توفِّيَتْ أمُّه وهو غائبٌ، فأتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إن أمّي توفيت وأنا غائبٌ عنها، فهل ينفعها شيءٌ إن تصدَّقْتُ به عنها؟ قال: «**نَعَمْ، يَنْفَعُهَا**»[2]، قال: فإنّي أُشْهِدُكَ أنَّ حائطي

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨) و(٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأحمد (٦/٥١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢)، وابن خزيمة (٢٥٠١) و(٢٥٠٢)، وأحمد (٣٠٨٠) من =





ـ بستاني ـ المخراف صدقةٌ عليها، أي: مصروفةٌ على مصلحتها.

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة في قوله: أشهدك أنَّ حائطي صدقةٌ، وأُلحق الوقفُ بالصَّدقة.

وأما الثاني؛ فلما في "صحيح البخاري" حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب الزُّهْريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ سَعْدَ بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّ أمّي ماتتْ وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِه، فقال: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[1]. وفي رواية سليمان بن كثير: أفيُجْزِئُ عنها أن أُعْتِقَ؟ قال: «**أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ**»[2].

وأما الثالثُ ـ أي: الحجُّ عن الميت ـ؛ فلما في "سنن الحافظ ابن ماجه" في باب الحج عن الميت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: قريبٌ لي، قال: «**هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟**» قال: لا، قال: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[3].

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) (٥١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٧٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذي (١٥٤٦)، وأحمد (١٨٩٣) من حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هي رواية أحمد في "مسنده" (٢٣٨٤٦)، والنسائي (٦/٢٥٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٣٦٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٤٠). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو داود (١٨١١)، والشافعي في "مسنده" (١/١١٠) و(١/٣٦٤)، وابن أبي شيبة (١٣٣٧٠)، وأبو يعلى (٢٤٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وإسناده صحيح.



هذا في الحجِّ عن الميت القريب. وأما الحجُّ عن الوالد؛ ففي "سنن ابن ماجه" أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: [جاء] رجلٌ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أَحُجُّ عن أبي؟ قال: «**نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً؛ لَمْ تَزِدْهُ شَرّاً**»(١).

وفيه أيضاً عن أبي الغوث بن حُصَيْنٍ: أنه استفتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حجَّةٍ كانت على أبيه مات ولم يحجَّ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**»، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَى عَنْه**»(٢).

وفي "صحيح مسلم" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمّي ماتتْ وعليها صومُ نَذْرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟**» قالت: نعم، قال: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٤).

وأما صِحَّةُ التَّضحية عن الميت؛ فلما في "سنن أبي داود" في الأضاحي عن أبي الحسناء، عن الحكم عن حنش قال: رأيتُ علياً يُضَحِّي بكبشين، فقلت:

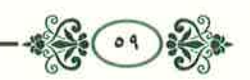
---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥١١٧)، والطبراني في "الكبير" (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/١٠٠). قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٣/١٠): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٩٢٩)، وابن حبان (٤٣٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، والبيهقي في "السنن" (٤/٢٥٥)، والدراقطني (٢/١٩٥)، وأبو يعلى (٤٤١٧) و(٤٧٦١).
وهو في "صحيح البخاري" (١٩٥٢)، والبغوي (١٧٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.





ما هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاني أن أُضَحِّيَ عنه، فأنا أضحِّي عنه[1].

وفي "شرح الإمام النوويّ على صحيح مسلم" بعد كلامٍ ما نصُّه[2]: ولكن من أراد بِرَّ والديه؛ فليتصدَّقْ عنهما، فإنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إلى الميت، وينتفعُ بها بلا خلافٍ بين المسلمين، وهذا هو الصوابُ.

وأمَّا ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن المَاوَرْدِيُّ البصريُّ الفقيهُ الشافعيُّ في كتابه "الحاوي" عن بعض أصحاب الكلام من أنَّ الميِّتَ لا يَلْحَقُهُ بعد موته ثوابٌ؛ فهو مذهبٌ باطلٌ قطعاً، وخَطَأٌ بيِّنٌ مخالفٌ لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة، فلا الْتِفَاتَ إليه، ولا تعريجَ عليه.

وأما الصَّلاةُ والصومُ؛ فمذهبُ الشافعيّ وجماهير العلماء: أنه لا يَصِلُ ثوابُهما إلى الميت، إلا إذا كان الصومُ واجباً على الميت، فقضاهُ عنه وليُّهُ أو من أَذِنَ لَهُ الوليُّ، فإن فيه قولين للشافعي: أشهرهما عنه: أنه لا يَصِحُّ، وأصحُّهما عند محققي متأخري أصحابه: أنه يصحُّ، وستأتي المسألةُ في كتاب الصيام.

وأما قراءةُ القرآن؛ فالمشهورُ من مذهب الشافعي: أنَّه لا يصل ثوابُها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابُهَا إلى الميت، وذهب جماعاتٌ من العلماء إلى أنَّه يصل إلى الميت ثوابُ جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وفي "صحيح البخاري" في باب: من مات وعليه نَذْرٌ: أَنَّ ابنَ عمر أمر من ماتتْ أمُّها وعليها صلاةٌ أن تُصَلِّيَ عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٠)، والحاكم (٢٢٩/٤)، وأحمد (٨٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨٩/١).



وحكى صاحبُ "الحاوي" عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصَّلاة عن الميت، وقال[1] الشيخُ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عُصْرُونَ من أصحابنا المتأخّرين في كتابه "الانتصار" إلى اختيار هذا. انتهى المقصودُ نقله.

وأما استدلالُ بعض الناس على عدم وصول ثواب أعمال الغير إلى الميت بقوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثٍ**» الحديث الشريف؛ فمبنيٌّ على عدم فهمه للحديث الشريف، فإنَّه صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أراد به: التَّرغيبَ المزيدَ في عمل الشَّخص لنفسه بقدر إمكانه؛ لأنَّ الأجلَ محدودٌ، والنَّفَسَ معدودٌ، ولا يبقى له بعد الموت زمانٌ للعمل لانقضاء عمره، والزَّجْر له في الكسل والتواني والتكاسل عن الطاعات، وفناء عمره بدون ثَمَرٍ، فإنَّ أوقات الحياة أنفسُ من كلِّ نفيسٍ، وحرامٌ على العاقل أن يذهب ذَهَبُ عمره وياقوتُ حياته بدون تحصيلِ قوتٍ أبديٍّ لروحه في دار آخرته، فإنَّ الدُّنيا دارُ العمل والاحتساب، والآخرةَ دارُ الحساب والثواب، ومبنيٌّ أيضاً على عدم فهمه للحديث الشريف على الأصول العربيَّة، فإنَّ ضميرَ (عمله) من أعرف المعارف بعد ضمير المتكلم والمخاطب، ولا التباسَ في مدلول ذلك.

والمقصودُ: انقطاعُ عمل نفسه بشخصه وأركانه وحواسّه، ولا علاقةَ له بأعمال الغير له، ولم يقل: انقطع عَمَلُه وعملُ الناس له، ولم يقل: انقطع ثوابُ أعمال الدَّاعين له والمستغفرين، فإنَّ الرُّسُلَ الكرامَ دعوا واستغفروا لأمَّتهم، وأمروا الناسَ أن يدعو بعضُهم لبعضٍ، والقرآنُ الكريمُ قَرَّرَ ذلك بقوله الكريم:

---

(١) كذا في الأصل، وفي "شرح النووي على صحيح مسلم". ولعل الصواب: "ومال".



﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وليت شعري كيف يَقْدِرون أن يغمضوا العيونَ عن تلك الآيات والأحاديث الشَّريفة الصَّريحة المقرَّرة لوصول الصَّدقات والخيرات والدَّعوات للمسلمين؟

ثم ذكر الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصيام من "شرحه على صحيح مسلم"[2]: اختلف العلماءُ فيمن مات وعليه صومٌ واجبٌ من رمضان أو قضاءٍ أو نَذْرٍ أو غيره: هل يُقْضَى عنه؟ وللشافعيِّ في المسألة قولان مشهوران: **أشهرهما**: لا يُصَامُ عنه، ولا يصحُّ عن ميِّتٍ صومٌ أصلاً. **الثاني**: يستحبُّ لوليِّه أن يصومَ عنه، ويصحُّ صومُهُ عنه، ويبرأُ به الميِّتُ، ولا يحتاج إلى إطعامٍ عنه، وهذا القولُ هو الصحيحُ المختارُ الذي نعتقده، وهو الذي صَحَّحَهُ محقِّقو أصحابنا[3] الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة.

وأما الحديثُ الواردُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ**»[4]؛ فليس بثابتٍ،

---

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٢٥) باب: قضاء الصوم عن الميت.

(٣) قوله أصحابنا: أي: كبار علماء المذهب الشافعي ومرجحي المذهب.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٧١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «**من مات وعليه صيامُ شهر فليُطْعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**» قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر قولُه (موقوف).

وقد أخرج أيضاً الحديثَ أبو داود في "سننه" (٢٤٠١) موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «**إذا مرض الرجلُ في رمضان، ثم مات ولم يَصُمْ أُطْعِمَ عنه، ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذرٌ قضى عنه وليُّهُ**». وهو حديث صحيح.



ولو ثبت؛ أَمْكَنَ الجمعُ بينه وبين هذه الأحاديث بأن يُجْعَلَ على جواز الأمرين، فإنَّ من يقول بالصيام؛ يجوز عنده الإطعامُ، فثبت أنَّ الصوابَ المتعيِّنَ: تجويزُ الصيام، وتجويزُ الإطعام، والوليُّ مُخَيَّرٌ بينهما.

والمرادُ بالوليّ: القريبُ، سواءٌ كان عَصَبَةً أو وارثاً أو غيرَهما.

وقيل: المرادُ: الوارثُ.

وقيل: العَصَبَةُ. والصحيحُ الأوَّلُ.

ولو صام عنه أجنبيٌّ، إن كان بإذن الوليّ؛ صَحَّ، وإلَّا؛ فلا في الأصحِّ.

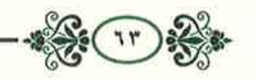
ولا يجب على الوليِّ الصومُ عنه، لكنه يستحبُّ. هذا تلخيصُ مذهبنا في المسألة. وممن قال به من السَّلَف: طاووسٌ والحسنُ البصريُّ والزُّهْرِيُّ وقَتَادَةُ وأبو ثَوْرٍ، وبه قال الليثُ وأحمدُ وأبو عُبَيْدٍ في صوم النذر دون رمضان وغيره. انتهى المقصودُ نقلُه.

وأما نَفْعُ الدُّعاء للأحياء والأموات؛ فهو واضحٌ جليٌّ وضوحَ الشَّمس في رابعة النهار، ولا خلافَ فيه، وأجمعت الأمَّةُ الإسلاميَّةُ عليه بعد ورود النص من الكتاب والسنة والآثار.

وفي "مسند الإمام أحمد" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث عبد الله بن أحمد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلّى على الجنازة قال: **«اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا؛ فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا؛ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»**[1].

---

(١) "مسند أحمد" (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والحاكم (١/٣٥٨). وهو صحيح بطرقه وشواهده.





وأما وصولُ ثواب قراءة القرآن الكريم لغيره؛ فيدلُّ عليه أمورٌ:

* **منها**: حديثُ: «**اقْرَؤُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»[1]، فإنه إن أراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموتى معناهُ الظاهرَ؛ فالأمرُ واضحٌ جليٌّ، والمقصودُ حاصلٌ، وإن أراد به: المشرفين على الموت؛ فقد دلَّ على أنَّ لقراءة القرآن بركةً وتسبُّباً في تخفيف تَعَبِ نزع الرُّوح عنهم، وإذا كان لها هذه البركةُ؛ فأينما قُرِئَ القرآنُ؛ حصلت البركةُ له وللمسلمين، وإذا دعا بحصول البركة والثواب لهم؛ فالله يتقبَّلُ الدعاء ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ﴾[2].

* **ومنها**: ما في "مسند الإمام أحمد" في حديث غُضَيْفِ بن الحارث رضي الله تعالى عنه، **ونصُّهُ**[3]:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني المَشيخةُ[4]: أنهم حضروا غُضَيْفَ بن الحارث الثماليَّ حين اشتدَّ سوقُه[5]، فقال: هل منكم أحدٌ يقرأ يس؟

قال: فقرأها صالحُ بن شريح السَّكُونيُّ، فلما بلغ أربعين منها؛ قُبِضَ، وقرأها عيسى بن المُعْتَمِرِ عند ابن مَعْبَدٍ. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٩٧٣)، وأحمد في "مسنده" (٢٠٣٠١) و(٢٠٣١٤) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والطبراني في "الكبير" (٥١٠).

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٦٩). وإسناده حسن.

(٤) المشيخة: بوزن لطيفة، جمع شيخ، وهو من استبانتْ فيه السنُّ، ويقال أيضاً لمن يراد تبجيلُهُ من أهل العلم. الفتح الرباني.

(٥) قوله سوقه: بسين مضمومة، أي: اشتدَّ النزعُ به. الفتح الرباني شرح مسند الإمام أحمد (٧/٦٢).



وفي الحديث: «**مَنْ قَرَأَ الإِخْلَاصَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ؛ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ**»[1].

ويصحُّ إهداءُ نصف الثواب أو ربعه كما نصَّ عليه أحمدُ ابن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا سمعتَ ما تَلَوْنا عليك من الأحاديث الشَّريفة الدالَّة على وصول ثواب أعمال المسلمين بعضهم لبعضٍ على المنهج المقرَّر؛ علمتَ أنَّ رحمةَ الله أوسعُ من تصوُّرنا الضيِّق، وأنَّ اللهَ يريد بكم اليُسْرَ، ولا يريد بكم العسرُ، وأنَّ القرآنَ أعظمُ كتابٍ عند الله، وأن قراءَتُه أَبْرَكُ شيءٍ، وأنَّ فيها البركةَ للأحياء والأموات من المسلمين.

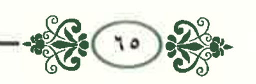
وفي الجنائز من كتاب "الدر المختار" للحنفية: وبزيارة القبور، أي: ولا بأس بزيارة القبور، بل تُنْدَبُ كما في "البحر"، ولو للنِّساء؛ لحديث: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا**»[2]، ويقول: السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون، ويقرأ يس.

وفي الحديث: «**مَنْ قَرَأَ**». قوله: (ويقرأ يس)؛ لما ورد: «**مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يس؛ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ**». بحر. وفي "شرح اللباب": ويقرأ من القرآن ما تيسَّر له من الفاتحة وأوَّل البقرة إلى:

---

(١) أخرجه أبو محمد الحسن الخَلَّال في "فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها" (٥٤)، وذكره ابن عابدين في حاشيته المشهورة في المجلد الثاني ص٨٤٤ طبعة بولاق.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأحمد (٢٢٩٥٨) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (١١٣٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٤٣١٩)، وأبو يعلى (٥٢٩٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو صحيح لغيره.





﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ وآيةَ الكرسي وسورةَ يس و﴿تَبَارَكَ﴾ الملك وسورةَ التكاثُر والإخلاص اثنتي عشرة مرَّةً أو إحدى عشرة أو سبعاً أو ثلاثاً، ثم يقول: اللّٰهُمَّ أَوْصِلْ ثوابَ ما قرأناه إلى فلانٍ أو إليهم.

تَنْبِيهٌ: صَرَّحَ علماؤنا في باب الحج عن الغير بأنَّ للإنسان أن يجعل ثوابَ عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرهما. كذا في "الهداية"، بل في زكاة "التتارخانية" عن "المحيط": الأفضلُ لمن يتصدَّقُ نفلاً: أن ينويَ لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تَصِلُ إليهم، ولا يَنْقُصُ من أجره شيءٌ. انتهى.

وهو مذهبُ أهل السُّنَّة والجماعة، لكن استثنى مالكٌ والشافعيُّ العباداتِ البدنيَّةَ المحضةَ كالصلاة والتلاوة، فلا يصل ثوابُها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وخَالَفَ المعتزلةُ في الكلّ. وتمامه في "فتح القدير".

أقول: ما مرَّ عن الشافعيّ هو المشهورُ عنه، والذي حَرَّرَهُ المتأخِّرون من الشافعية: وصولُ القراءة للميت إذا كانت بحضرته، أو دَعَا له عَقِبَها ولو غائباً؛ لأنَّ محلَّ القراءة تنزُّلُ الرَّحمة والبركة، والدعاءُ عَقِبَها أرجى للقبول، ومقتضاه: أنَّ المرادَ: انتفاعُ الميت بالقراءة، لا حصولُ ثوابها له، ولذا اختاروا في الدعاء: اللّٰهُمَّ أَوْصِلْ مثلَ ثوابِ ما قرأته إلى فلانٍ، وأما عندنا؛ فالواصلُ إليه: نفسُ الثواب.

وفي "البحر": من صَامَ أو صلّى أو تصدَّقَ، وجعل ثوابَهُ لغيره من الأموات والأحياء؛ جاز، ويَصِلُ ثوابُها إليهم عند أهل السُّنَّة والجماعة. كذا في "البدائع". ثم قال: وبهذا عُلِمَ أنه لا فَرْقَ بين أن يكون المجعولُ له ميتاً أو حياً.

والظاهرُ: أنه لا فَرْقَ بين أن ينويَ به عند الفعل للغير، أو يفعله لنفسه، ثم بعد ذلك يجعل ثوابَهُ لغيره؛ لإطلاق كلامهم، وأنَّه لا فَرْقَ بين الفرض والنَّفل. انتهى. وفي "جامع الفتاوى": وقيل: لا يجوز في الفرائض.



وفي كتاب "الرُّوح" للحافظ أبي عبد الله الدمشقيّ الحنبليّ الشهير بابن القيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما حاصله: أنه اختُلِفَ في إهداء الثَّواب إلى الحيّ، فقيل: يصحُّ؛ لإطلاق قول أحمد: يفعلُ الخيرَ، ويجعلُ نصفَهُ لأبيه أو أمه، وقيل: لا؛ لكونه غيرَ محتاجٍ؛ لأنَّه يُمْكِنُهُ العملُ بنفسه.

وكذا اختُلِفَ في اشتراط نيَّة ذلك عند الفعل، فقيل: لا؛ لكون الثَّوَاب له، فله التبرُّعُ به وإهداؤه لمن أرادَ، كإهداء شيءٍ من ماله، وقيل: نعم؛ لأنه إذا وقع له؛ لا يُقْبَلُ انتقالُهُ عنه، وهو الأَوْلَى.

وعلى القول الأول: لا يصحُّ إهداءُ الواجبات؛ لأنَّ العاملَ ينوي القربةَ بها عن نفسه، وعلى الثاني يصحُّ وتُجْزِئُ عن الفاعل، وقد نُقِلَ عن جماعةٍ: أنَّهم جعلوا ثوابَ أعمالهم للمسلمين، وقالوا: نلقى اللهَ تعالى بالفقر والإفلاس، والشَّريعةُ لا تَمْنَعُ من ذلك.

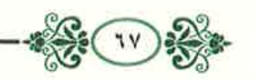
ولا يُشْتَرَطُ في الوصول: أن يهديَهُ بلفظه، كما لو أعطى فقيراً بنيَّة الزكاة؛ لأنَّ السُّنَّةَ لم تَشْتَرِطْ ذلك في حديث الحجّ عن الغير ونحوه. نعم، إذا فعله لنفسه، ثم نوى جَعْلَ ثوابه لغيره؛ لم يَكْفِ، كما لو نوى أن يَهَبْ أو يعتقَ أو يتصدَّقَ.

ويصحُّ إهداءُ نصف الثَّواب أو ربعه كما نصَّ عليه أحمدُ ولا مانعَ منه.

ويوضِّحُهُ: أنه لو أهدى الكلَّ إلى أربعة؛ يحصل لكلٍّ منه رُبُعُهُ، فكذا لو أهدى الرُّبُعَ لواحدٍ، وأبقى الباقي لنفسه. انتهى ملخَّصاً.

قلت: لكن سئل ابنُ حَجَرٍ المَكيُّ عما لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحةَ: هل يُقْسَمُ الثَّوابُ بينهم، أو يَصِلُ لكلٍّ منهم مثلُ ثواب ذلك كاملاً؟

فأجاب: بأنه أفتى جمعٌ بالثاني، وهو اللائق بسَعَةِ الفضل.





تَتِمَّةٌ: ذكر ابنُ حجر في "الفتاوى الفقهيَّة": أن الحافظَ ابنَ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ جنابه الرفيعَ لا يتجرَّأُ عليه إلا بما أَذِنَ فيه، وهو الصَّلَاةُ عليه، وسؤالُ الوسيلة له. قال: وبَالَغَ السُّبْكِيُّ وغيرُهُ في الردِّ عليه: بأنَّ مثلَ ذلك لا يحتاج لإذنٍ خاصٍّ، ألا نرى أن ابنَ عمر كان يعتمرُ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَراً بعد موته من غير وَصِيَّةٍ، وحَجَّ ابنُ المُوَفَّقِ - وهو في طبقة الجنيد - عنه سبعين حجَّةً، وختم ابنُ السَّرَّاجِ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرَ من عشرة آلافِ خَتْمَةٍ، وضَحَّى عنه مثلَ ذلك. انتهى.

قلت: ورأيتُ نحو ذلك بخطّ مفتي الحنفية الشهاب أحمد بن الشّلبيّ شيخ صاحب "البحر" نقلاً عن "شرح الطيبة" للنُّوَيْرِيِّ. ومن جملة ما نقله: أنَّ ابنَ عَقِيلٍ من الحنابلة قال: يستحبُّ إهداؤُها له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

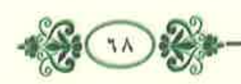
قلت: وقولُ علمائنا: له أن يجعل ثوابَ عمله لغيره يدخل فيه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه أَحَقُّ بذلك، حيث أَنْقَذَنا من الضلالة، ففي ذلك نوعُ شُكْرٍ، وإسداء جميلٍ له، والكاملُ قابلٌ لزيادة الكمال.

وما استدلَّ به بعضُ المانعين من أنَّه تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّ جميعَ أعمال أمَّته في ميزانه؛ يُجابُ عنه: بأنَّه لا مانعَ من ذلك، فإنَّ اللهَ تعالى أخبرنا بأنَّه صَلَّى عليه، ثم أَمَرَنا بالصلاة عليه بأن نقول: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد. والله أعلم.

وكذا اختُلِفَ في إطلاق قول: اجْعَلْ ذلك زيادةً في شرفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنع منه شيخُ الإسلام البُلْقِينِيُّ والحافظُ ابن حَجَر؛ لانه لم يَرِدْ له دليلٌ.

وأجاب ابنُ حَجَر المكيُّ في "الفتاوى الحديثيَّة": بأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(١)، وحديث مسلم: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في دعائه: «وَاجْعَلِ الحَيَاةَ

(١) سورة طه: ١١٤.



زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ»[1] دليلٌ على أنَّ مقامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكمالَهُ يقبل الزِّيادةَ في العلم والثَّواب وسائر المراتب والدرجات.

وكذا ورد في دعاء رؤية البيت: «**وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً...**» إلخ، فيشمل كلَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويدلُّ على أنَّ الدُّعاءَ لهم بزيادة الشَّرف مندوبٌ. انتهى المقصودُ نقلُهُ في الموضوع.

وتأكَّدَ وصولُ ثواب قراءة القرآن الكريم لغير القارئ من الأموات والأحياء بين العلماء وفقهاء الشَّرع، حتى استقرَّ جوازُ الاستئجار لقراءته عند الشافعيَّة، وإليك نصَّ "تحفة الشيخ ابن حجر" في باب الإجارة، ونَصُّها:

ويصحُّ الاستئجارُ لقراءة القرآن عند القبر، أو مع الدعاء بمِثْلِ ما حصل من الأجر له، أو بغيره عَقِبَها، عَيَّنَ زماناً أو مكاناً أو لا، ونيَّةُ الثواب له من غير دعاءٍ لَغْوٌ خلافاً لجمعٍ، وإن اختار السبكيُّ ما قالوه، وكذا: أَهْدَيْتُ قراءتي أو ثوابَها له خلافاً لجمعٍ أيضاً، أو بحضرة المستأجر، أي: أو نحو ولده في ما يظهر، ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم؛ لأنَّ موضعَها موضعُ بركةٍ وتنزُّل رحمةٍ، والدُّعاء بعدها أَقْرَبُ إجابةً، وإحضار المستأجر في القلب سببٌ لشمول الرَّحمة له إذا تنزَّلَتْ على قلب القارئ، وأُلْحِقَ بها: الاستئجارُ لمحض الذِّكر والدعاء عقبه[2].

وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدَّماً إلى حضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو زيادةً في شرفه جائزٌ كما قاله جماعاتٌ من المتأخِّرين، بل

---

(١) قطعة من حديث هو عند مسلم (٢٧١٠) (٧١)، والبزار في "مسنده" (٩٠١٩)، والطبراني في "الأوسط" (٧٥٦١)، وفي "الصغير" (٩٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ظاهره**: أنه شرطٌ لصحَّة الاستئجار للذِّكر، وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر. شيرواني.



حَسَنٌ مندوبٌ إليه خلافاً لمن وَهِمَ فيه؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كلِّ دعاءٍ له بما فيه زيادةُ تعظيمه. انتهى.

والحاصلُ: أنَّ ثوابَ قراءة القرآن يَصِلُ إلى من قُرِئَ له في أربع صُوَرٍ:

* **الأولى**: أن تكون عند من قُرِئَ له حيّاً أو ميتاً أو عند قبره.

* **والثانية**: القراءةُ لا عنده، ولكن مع الدُّعاء عَقِبَها.

* **الثالثةُ**: القراءةُ بحضرة المستأجر.

* **والرابعةُ**: القراءةُ مع ذكره في القلب.

هذا، وإذا تقرَّرَ وصولُ ثواب أعمال المسلمين الخيريَّة بعضهم لبعضٍ بظاهر الآيات والأحاديث التي رَوَيْناها لك من الصِّحاح وإقرار الأئمَّة لها، ولا سيما محدثاً عظيماً كالإمام أحمد ابن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ تبيَّنَ بوضوحٍ أنَّ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بابين: باب العدل، وباب الفضل، ويُحْمَلُ على باب العدل نحوُ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾[5]، وعلى باب الفضل قولُهُ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ

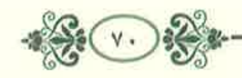
(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) سورة الطور: ٢١.

(٣) سورة السجدة: ١٧.

(٤) سورة الدخان: ٤١.

(٥) سورة لقمان: ٣٣.





سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[4]، وشفاعةُ الشَّافعين يوم القيامة، وأفضَلُهم صاحبُ الشَّفاعة الكبرى، وصاحبُ المقام المحمود سيِّدُنا وشفيعُنا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وبعد ذلك كلِّه أرجو أهلَ العلم أن يُنْصِفُوا، ويرحموا أنفسهم، ويرحموا المسلمينَ، وأن لا يُحَاوِلوا سدَّ أبواب فضل الله تعالى على عباده باتّباع الأقوال الشاذَّة، وأن يرجعوا إلى حديقة الحقائق آداب أهل السُّنة والجماعة، فإنَّ الرُّجوعَ إليهم خيرٌ ورحمةٌ.

عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ: «**اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنِ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَجْمَعِ اللهُ تعالى أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدىً، وَاعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ شَاطِنٍ[5] هَوَى فِي النَّارِ**»[6].

---

(١) سورة البقرة: ٢٦١.

(٢) سورة يونس: ٢٦.

(٣) سورة الطور: ٢١.

(٤) سورة الحشر: ١٠.

(٥) **شاطن**: أي: البعيد عن الحق. ابن الاثير.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٢٩٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١١/ورقة ١٩.
لكن، في باب عدم اجتماع أمة محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الضلالة عند الترمذي من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا (٢١٦٧)، وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عند ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عند الحاكم (١١٦/١).





وعن البحتريّ بن عُبَيْدٍ عن أبيه عن أبي هريرة: «الشَّيْطَانُ ذِئْبُ الإِنْسَانِ، كَذِئْبِ الغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الشَّاذَّةَ وَالقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَالأُلْفَةِ وَالعَامَّةِ وَالمَسَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ»(١).

وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَجْمَعُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَمْرَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَداً، اتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ، يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، فَإِذَا شَذَّ الشَّاذُّ مِنْهُمْ؛ اخْتَطَفَهُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَخْتَطِفُ الذِّئْبُ الشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ»(٣).

وعن أسامة بن شَرِيكٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»(٤).

وعن ابن عمر: «مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ فِي الجَمَاعَةِ، فَأَصَابَ؛ قَبِلَ اللهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ عَمِلَ يَبْتَغِي الفُرْقَةَ، فَأَصَابَ؛ لَمْ يَتَقَبَّلِ اللهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٥).

وهذه الأحاديثُ الشريفةُ ثابتةٌ على التوالي في "منتخب كنز العمال" للسيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٠٢٩)، وأخرجه عبد بن حميد (١١٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ (٣٤٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/٢٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٨٩)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩١٠١): رواه الطبراني.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والطيالسي (٣١)، والشافعي في "مسنده" (٦٦٥)، والحميدي في "مسنده" (٣٢)، وأحمد في "مسنده" (١١٤) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الطبراني في "االمعجم الكبير" (١٢٤٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.



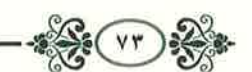
وفي "مسند[1] ابن ماجه" من كتاب الفتن: حدثنا العبَّاس بن عثمان الدمشقيُّ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا معاذ بن رِفَاعَةَ السلاميُّ، حدثني أبو خَلَفٍ الأعمى قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافاً؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**»[2].

وهذا الحديثُ الشريفُ ـ وإن كان في سنده أبو خلف، وعَدُّوه ضعيفاً ـ، لكنه له طُرُقٌ كثيرةٌ يؤيِّدُ بعضُها بعضاً، ويُوَافِقُ بمدلوله سائرَ الأحاديث المرويَّة، وموافقٌ للأصول العامَّة الإسلاميَّة من الترغيب في الاتِّحاد والاعتصام...



(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "سنن".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠). وأخرجه عبد بن حميد (١٢٢٠)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٠٦٩)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١٥٣).





فَصْلٌ

في فضل الذِّكْر وحلقاته

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(١).

نَبَّهَ الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الناسَ إلى الاستدلال على وجوده العظيم بما في الكائنات من الآيات، وخَصَّ الانتفاعَ بأصحاب العقول السَّالمة من الأمراض والأعراض، وخَصَّصَ أولي الألباب بمن يَذْكُرُ اللهَ تعالى في كلِّ حالٍ، ولا يَغْفُلُ عنه في الإدبار والإقبال، ذلك لأنَّ الاستفادةَ من الاستدلال والتفكُّر لا يَتِمُّ إلا بنور القلب وصفائه واطمئنانه، ولا اطمئنانَ له إلا بالذِّكْر: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾(٢).

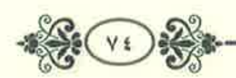
ثَبَتَ هنا: أنَّ الذِّكْرَ أساسٌ لسلامة القلب وتفكُّره الصَّافي عن الموانع كلِّها، وهو أن يتفكَّرَ الإنسانُ في ذاته: هل وجودُهُ من الواجبات أو ممكنٌ من الممكنات؟

وبعد لَمْحَةٍ من وضوح أنه ممكنٌ يستوي وجودُهُ وعدمُهُ بالذَّات؛ أَيْقَنَ أنَّ له مؤثِّراً عظيماً حيث خَلَقَه، وفيه نبذةٌ ونموذجٌ من حقيقة الآفاق في ذاته، وأجهزة دماغه وحواسّه، كالكواكب المنيرة، وتنتج منه آثارٌ مدهشةٌ، وأعمالٌ

---

(١) سورة آل عمران: ١٩٠-١٩١.

(٢) سورة الرعد: ٢٨.





مثيرةٌ، ولا يكون المُبْدِعُ لهذا الشَّخص العظيم قُوَّةً لا شعوريَّةً سافلةً، وإنما مبدؤُهُ بديعُ السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ [فَٱعْبُدُوهُ] وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[1].

فإذا أَيْقَنَ بوجوده، وأَنَّ هذا العالَمَ من جُودِهِ لا شُبْهَةَ ينتقلُ فِكْرُهُ إلى وجود نظامٍ وانتظامٍ لمبدعاته، وأنَّ نظامَ العقول أَبْدَعُ وأَعْجَبُ من سائر الأنظمة، وذلك نظامُ الشَّريعة الإلهية، والوحي السماويّ.

فإذا وصل الإنسانُ إلى هذه المرحلة؛ بقي مستبصراً ومطمئناً بوجود واجبه، ونظام دينه، ورسوله الأمين الذي ينقاد له العقلُ للدنيا والآخرة، وذلك هو معنى الإسلام.

وعند ذلك تَحَوَّلَ إلى الشُّعور بالمسؤولية أمام ذلك النِّظام، وأنَّه لا بُدَّ من الجهد في أمور معاشه لراحته وانتعاشه، وفي أمور عالم حسابه لنَيْلِه رضوانَ ربه، ومن ههنا يعلم أنَّه لا نَفْعَ إلا في التوجُّه إليه، والاعتماد عليه، وذلك مقامُ الإخلاص.

والإخلاصُ بمعنى: جعل الشَّيء صافياً وبعيداً عن المُخَالِف يتعلَّقُ بالأعمال والنيَّات، وبقدر الإخلاص فيها يترتَّبُ الثوابُ، ومن نفس النيَّة صحَّةُ العمل، عن عمر رضي الله تعالى عنه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2]، وقال

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والحميدي (٢٨)، وأحمد (١٦٨)، والبيهقي في "السنن" (٣٤١/٧)، والطيالسي (٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.





سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

ثم الذِّكْرُ جاء بمعنى: الحفظ بالقلب، والتلفُّظ باللسان، في "القاموس" وشرحه: الذِّكْرُ ـ بالكسر ـ: الحِفظُ للشيء كالتَّذْكار ـ بالفتح ـ، والشيءُ يجري على اللِّسان، وقال الرَّاغِبُ في "المفردات": الذِّكْرُ تارةً يُرَادُ به: هيئةٌ للنَّفْس بها يتمكَّنُ الإنسانُ أن يحفظَ ما يعتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ، إلا أنَّ الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه، والذِّكْرُ يقال اعتباراً باستحضاره.

وقال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في "شرح صحيح مسلم"[2] ما نصُّه: قال القاضي عِيَاض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وذِكْرُ الله تعالى ضربان: ذِكْرٌ بالقلب، وذِكْرٌ باللسان.

وذِكْرُ القلب نوعان:

* **أحدهما** ـ وهو أَرْفَعُ الأذكار وأَجَلُّها ـ: الفِكْرُ في عظمة الله تعالى وجلاله، وجبروته وملكوته، وآياته في سماواته وأرضه، ومنه الحديث: «**خَيْرُ الذِّكْرِ: الخَفِيُّ**»[3]، والمرادُ به هذا.

* **والثاني**: ذِكْرُه بالقلب عند الأمر والنهي، فيمتثلُ ما أُمِرَ به، ويَتْرُكُ ما نُهِيَ عنه، ويقف عما أَشْكَلَ عليه.

وأما ذِكْرُ اللسان مجرَّداً؛ فهو أضعفُ الأذكار، ولكن فيه فضلٌ عظيمٌ كما جاءتْ به الأحاديثُ.

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٧) باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٧) (٤٩٤)، والبغوي (٢٠١٤)، وأحمد (١٥٥٩) من حديث سعد بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ولفظ أحمد: «**خير الذكر الخفيُّ، وخيرُ الرزق ما يكفي**».



قال: وذكر ابنُ جَرِير الطَّبَرِيُّ وغيره اختلافَ السَّلَف في ذكر القلب واللسان: أيُّهما أفضلُ؟ قال القاضي: والخلافُ عندي إنما يُتَصَوَّرُ في مجرَّد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما، وعليه يدلُّ كلامُهم، لا أنهم مختلفون في الذِّكْر الخفيّ الذي ذكرناه، وإلا؛ فذلك لا يُقَارِبُه ذكرُ اللسان، فكيف يُفَاضِلُه؟ وإنما الخلافُ في ذكر القلب بالتَّسبيح المجرَّد ونحوه، والمراد بذكر اللسان: ذِكْرٌ مع حضورِ القلب، فإن كان لاهياً؛ فلا.

واحتجَّ من رَجَّحَ ذِكْرَ القلب: بأنَّ عَمَلَ السِّرِّ أفضلُ.

ومن رَجَّحَ ذكرَ اللسان قال: لأنَّ العملَ فيه أكثرُ، فإن زاد باستعمال اللسان؛ اقتضى زيادةَ أَجْرٍ. انتهى.

وأعلى درجات الذِّكْر على الإطلاق: هو القسمُ الأوَّلُ؛ لأنَّهُ لا يحصل إلا بالجهد، ولا يتحقَّقُ إلا بالتجرُّد عن مطلق الغفلة، وانشغال القلب بالمولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن اعتبرناه نقطةً شخصيَّةً؛ فهي لحضرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يُقَارِبُهُ درجةً درجةً إلى درجاتٍ كثيرةٍ؛ فهي لسائر الأنبياء والمرسلين والأولياء الكاملين، وإن اعتبرناه نقطةً نوعيَّةً؛ ففيها درجاتٌ كثيرةٌ مختصَّةٌ بأصحابها.

وأما القسمُ الثاني من ذكر القلب؛ فهو عبارةٌ عن ملاحَظَةِ تسبيحٍ أو تحميدٍ أو تهليلٍ بالقلب، والتَّصديقِ بمدلوله بالنسبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأما الذِّكْرُ باللسان؛ فله إطلاقان، والمشهورُ منهما: إطلاقُ الذِّكْر على أمثال التهليل والتسبيح والتحميد، وقول الذاكر: الله، أو يا ألله، أو يا رحمن، وما شاكلها. وأما غيرُ المشهور؛ فإطلاقُهُ على كلِّ عبادةٍ قوليةٍ، واجبةٍ أو مندوبةٍ، مؤكَّدةٍ أو غيرِ مؤكَّدةٍ. ومن العلماء من أطلق الذِّكْرَ على كلِّ قولٍ أو فعلٍ له علاقةٌ أكيدةٌ بالله





تعالى، كالتَّدريس والإرشاد، وبيان العقائد والأحكام من الحلال والحرام بين العباد.

ولا مُفَاضَلَةَ بين القسم الأوَّل من ذكر القلب وما عداه؛ لأنَّه لا يُدَانِيهِ ذكرٌ سواه، وإنَّما المفاضلةُ بين القسم الثاني من ذكر القلب وبين غيره من الأذكار اللِّسانية بعد أن كانتْ مع حضور القلب كما مرّ وبين الذِّكْر باللسان سرّاً والذِّكْر به جهراً من حيث الابتعاد عن الرياء ونحوه.

ويجوز أن يُحْمَلَ على أفضليَّة الذِّكر سرّاً حديثُ: «**خَيْرُ الذِّكْرِ: الخَفِيُّ**»، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[1]، وذلك باستعمال اللسان لمجرَّد الإحسان، مع العلم أنَّ هناك فائدةً ينبغي مُلَاحَظُتها، وهي أنَّا لما عَمَّمْنا الذِّكْرَ اللسانيَّ بحيث يشمل التدريسَ والتعليمَ والإرشاد؛ فكلَّما كان المعلومُ أهمَّ؛ كان تعليمُهُ ذِكْراً أَنْفَعَ وأَعَمَّ، فإنَّ الاشتغالَ بالعلم من أفضل الطاعات، فهو أفضل من سائر الأذكار والعبادات.

بقيت هنا فائدةٌ أخرى: هي أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَلْهَمَ بعضَ عباده الأصفياء من ملاحظة قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[2] أنَّ للقلوب حواسَّ من السَّمع والبصر واللسان وغيرها، فاجتهدوا في إجراء ذِكْرِ اسم الجلالة على القلب باستحضار معناه: (الذَّاتُ الموصوفُ بالكمال، المنزَّهُ عن النقص) مع رعاية الأدب، وقطع النَّفَس، واستنزال الرَّحْمة منه تعالى عليه[3] بالأعداد الوِتْرِيَّة، واستمرُّوا على ذلك حتى أَنْطَقَ اللهُ قلوبَهم بالاسم المبارك بحيث يَسْمَعُه صاحبُهُ سماعاً صافياً لا شُبْهَةَ فيه، ويقارِنُ نطقَ القلب به نفحاتٌ طيِّبةٌ،

(١) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٢) سورة الحج: ٤٦.

(٣) أي: على القلب.





وروائحُ عَطِرَةٌ تملأ الدِّمَاغَ، ويرتاح منها، وبالدَّوام على هذا الذِّكْر يصير مَلَكَةً له لا تنفكُّ عنه مدَّةَ حياته.

فهذا نوعٌ آخَرُ من أنواع ذكر القلب:

* **الأوَّلُ**: ذِكْرُه بالمراقبة والحضور.

* **والثاني**: ذِكْرُه بملاحظة التَّسبيحات والتَّهليلات ورعاية معانيها بدون التلفُّظ بالألفاظ، والتصديق بثبوتها لله تعالى.

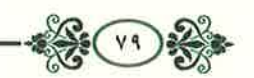
* **والثالثُ**: هذا النوعُ من ذِكْر القلب، فكأنَّ للقلب لساناً ينطق: (الله الله الله).

هذا، ثم لا يخفى على العالم بالكتاب الكريم: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اهتمَّ بالذِّكْر كثيراً، فذكره إخباراً وإنشاءً، ورَغَّبَ عباده في الاشتغال به قياماً وقعوداً وعلى الجُنُوب، في السَّرَّاء والضَّرَّاء وعند البأس، وفي الصِّحَّة والمرض، ذلك لأنَّه أساسٌ لاطمئنان القلب، والتوجُّه الصَّحيح إلى الله تعالى ومعرفته بقدر المستطاع، وعبادته كما يُطَاعُ.

ووَعَدَ من ذَكَرَه بأنَّه يُقَابِلُه بالذِّكْر، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[1]، أي: فاذكروني باللسان والقلب والجوارح؛ أَذْكُرْكم جزاءً بالإثابة والإحسان إليكم، وذِكْرِكم في ملأٍ خيرٍ من الملأ الذي ذكرتموني فيه، وفي الصحيحين: «**مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِهِ**»[2].

(١) سورة البقرة: ١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢) و(٢١)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد (٧٤٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





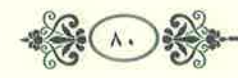
وبَشَّرهم بالجنَّات وما أعدَّ فيها لهم، وأَوْعَدَ من تغافل عن ذكره، وتعامى عن إبصار نعمه الموجبة لذكره وإطاعته بمقارنته مع شيطانٍ يُبْعِدُه عن ساحة رحمته، أعاذنا الله.

وذِكْرُ الله تعالى منه المقيَّدُ بالأوقات الخاصَّة، كالذِّكْرِ عند المنام والقيام من المقام، والسَّفَر والرجوع عنه، وبالأسباب الخاصَّة من الأفراح والأعياد والمصائب الشِّدَاد، وتغيُّر الأحوال، وتصوُّر الأهوال، وبما بعد الصلوات، كالأوراد المأثورة بعدها من قراءة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» عشرَ مرَّاتٍ صباحاً ومساءً، والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرَّة، وختامُها: (لا إله إلا الله)، وسائر الأوراد الثَّابتة في الصِّحاح عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومنه المُطْلَقُ كالتوحيد، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ كَلِمَةٍ قُلْتُهَا أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، وكقوله: سبحانَ الله وبحمده، سبحان الله العظيم، وكالاستغفار منه تعالى، فقد كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستغفرُ في كلِّ يومٍ أكثرَ من سبعين مرَّةً.

ثم إنَّ هذه الأذكارَ القوليَّةَ كلَّها جُمَلٌ مستقلَّةٌ، وكلامٌ مفيدٌ، وإن كانت في اللَّفظ مركَّباتٍ إضافيَّةً، نحو: سبحان الله، أي: أُسَبِّحُ اللهَ سبحاناً، أو مفرداتٍ، نحو: الله الله الله، فإنَّها في النيَّة والتقدير مبتدآتٌ محذوفةُ الخبر، أي: اللهُ ربِّي، واللهُ معبودي، واللهُ مقصودي، أو واقعةٌ في مقام المنادَى، أي: يا أللهُ، واستعمالُ ذلك صحيحٌ حسب الأصول العربيَّة.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب، ومالك في "موطئه" (٢٠٠/٢) من حديث طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٨١٢٥). وهو حديث حسن.





وإن فَرَضْنا أنها تُسْتَعْمَلُ بلا نيَّةِ محذوفٍ وتقديرِ شيءٍ؛ فلا يَقْدَحُ في صحَّة استعمالها، فإنَّ ذِكْرَ الشَّخص: التَّعبيرُ باسمه، وإجراؤه على اللسان، لا سيما في مقام المحبَّة والاحترام والتقديس، وإذا أَحَبَّ الشخصُ شيئاً؛ أكثر ذِكْرَه، فكيف بمُحِبٍّ مستغرقٍ في الارتباط النفسيّ، ولا يطيق تَرْكَهُ ساعةً؟ فليُتَنَبَّهْ له، فإنَّه من المهمَّات.

ثم الذِّكْرُ ـ وإن كان واجباً أو مستحبّاً للمنفرد ـ كذلك يُسْتَحَبُّ بالاجتماع في الحلقات، قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أنَّه كما يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ يستحبُ الجلوسُ في حِلَقِ أهله، وقد تظاهرت الأدلَّةُ على ذلك، ويكفي في ذلك حديثُ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ؛ فَارْتَعُوا**»، قالوا: وما رياضُ الجنَّة يا رسول الله؟ قال: «**حِلَقُ الذِّكْرِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تعالى سَيَّارَاتٍ مِنَ المَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ؛ حَفُّوا بِهِمْ**»[1].

ورُوِّينا في "صحيح مسلم" عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خرج رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حَلْقَةٍ من أصحابه، فقال: «**مَا أَجْلَسَكُمْ؟**» قالوا: جَلَسْنَا نذكرُ اللهَ تعالى، ونحمدُهُ على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ علينا، قال: «**آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ؛ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٢٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٩)، وأحمد (١٦٨٣٥)، وأبو يعلى (٧٣٨٧)، وابن حبان (٨١٣). وقوله: «**لم أستحلفكم تهمة لكم**» لما كان الغالب في الاستحلاف التهمة؛ أراد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفيها، وبيَّن أن سبب الاستحلاف هناك تحقيق سبب مباهاة الله تعالى وتقريره اهتماماً بشأنه وتعظيماً له.





ورُوِّينا في "صحيح مسلم" أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما شَهِدا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تعالى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ تعالى فِيمَنْ عِنْدَهُ»**[1]. انتهى.

ثم لمَّا كان المقصودُ من الذِّكْر التقرُّبَ إلى الله تعالى، وكَسْبَ رضاه؛ ينبغي للذَّاكر أمورٌ، منها:

أن يكون على طهارةٍ من الحدث والخَبَث.

وأن يكون المحلُّ نظيفاً.

وأن يتلفَّظَ بكلمات الذِّكْر من التَّوحيد والتَّهليل وغيرها فصيحةً صحيحةً جامعةً لقواعد الإعراب والتَّجويد، وأن يَقْصُرَ عند القصر، ويَمُدَّ عند المدِّ، ويُشَدِّدَ ويخفِّفَ في محلِّها، إلى غير ذلك، ففي: **(لا إله إلا الله)** مَدُّ ألف (لا) النافية؛ لالتقائها بهمزة (إله)، ورعايةُ المدّ المنفصل، وإذا وقف عليها؛ يراعي مَدَّ آخر الجلالة على حدّ مدّ الوقف.

وأن لا يُؤْذِيَ بذكره أحداً، ولا يُشَوِّشَ على من سبقه بتلاوة القرآن أو التدريس والتعليم في محلِّهما.

وأن لا يُنَبِّهَ نائماً، ولا يُزْعِجَ مريضاً.

وأن لا يكون بمواجهة غير المحارم من النساء الأجنبية، إلى غير ذلك من الآداب المذكورة في محلِّها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠) (٣٩)، والطيالسي (٢٢٣٣)، وأبو يعلى (١٢٥٢)، والبغوي في "شرح السنة" (١٢٤٠)، وأحمد في "مسنده" (١١٨٧٥).





فإذا تَلَوْتَ ما كتبناه في الذِّكْر وأنواعه وآدابه، والآيات والأحاديث المرويَّة في الموضوع؛ عَلِمْتَ أنَّ السَّعيدَ: مَن وَفَّقه اللهُ تعالى لمداومة الأذكار في أوقاتها، وأنَّ الشَّقِيَّ: مَنِ ابتعد عن ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأشقى منه: مَنْ رمى الاجتماعَ للذِّكْر بالبدعة بشبهةِ أنَّه لم يكن في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، غافلاً أو متغافلاً عن الأدلَّة المتظافرة المتظاهرة في الباب.

واللهُ هو الموفِّقُ الهادي للصواب.







فَصْلٌ

في زيارة القبور

الإنسانُ في حياته مُكَلَّفٌ بالسَّعْي في أمور معاشه ومعاده، وقد يتورَّطُ في الدنيا وملابساتها، فيغفل عن الآخرة وينساها، وأنَّ هناك أموراً كثيرةً تُنَبِّهُ المرءَ عن غفلته وسكرته، وتُرْشِدُهُ إلى باب ربه ورضاه ورحمته.

ومنها ـ بل وأهمُّها ـ: وقوفُ المرء على باب المقابر، وزيارةُ أهلها، والتفكُّرُ في أحوالهم ومآلهم، وهم أجسادٌ هامدةٌ في القبور، وبذلك يذكرُ الآخرةَ وهَوْلَها، والمقابرَ وأَهْلَها.

فدينُ الإسلام فيه الرَّغْبَةُ إلى زيارة القبور، وهي سُنَّةٌ إسلاميَّةٌ سنيَّةٌ، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[1]، فهي سُنَّةٌ للرجال والنساء عند أمن الفتنة.

ففي "سنن ابن ماجه" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[2]، وفيها عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّص في زيارة القبور، وفيها أيضاً عن ابن مسعود: أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ مِنْ زِيَارَةِ القُبُورِ،**

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧٧) (١٠٦)، وأحمد في "مسنده" (٢٢٩٥٨) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) ابن ماجه (١٥٦٩) و(١٥٧٢)، وابن أبي شيبة (١١٨٠٧). وهو حديث صحيح.



فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[1].

وفي "نيل الأوطار"[2]: وذهب ابنُ حَزْمٍ إلى أنَّ زيارةَ القبور واجبةٌ ولو مرَّةً واحدةً في العُمُر؛ لورود الأمر بها، وهذا يتنزَّلُ على الخلاف في الأمر بعد النهي: هل يفيد الوجوبَ أو مجرَّدَ الإباحة فقط؟ انتهى.

وفي "صحيح البخاري" عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال لها: **«يَا أَمَةَ اللهِ، اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»**، قالت: إليك عنّي، فإنَّك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفْهُ، فقيل لها: إنَّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتتْ بابَ النبيِّ ولم تَجِدْ عنده بوَّابين، فقالت: لم أَعْرِفْكَ، فقال: **«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»**[3]. انتهى.

وفي "شرح البخاري"[4]: واستدلَّ به على زيارة القبور، سواءٌ كان الزَّائرُ رجلاً أو امرأةً، وسواءٌ كان المَزُورُ مسلماً أو كافراً؛ لعدم الاستفصال في ذلك. قال النوويُّ: وبالجواز قَطَعَ الجمهورُ، وقال صاحب "الحاوي" ـ أي: المَاوَرْدِيُّ ـ: لا تجوز زيارةُ قبر الكافر، وهو غَلَطٌ. انتهى.

وحُجَّةُ الماورديّ: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[5]، وفي الاستدلال بذلك نَظَرٌ لا يخفى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦٧١٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٩٨١)، والحاكم (٣٣٦/٢) وصححه الحاكم.

(٢) "نيل الأوطار" للإمام الشوكاني (١٣٣/٤) باب: استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء...

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦)، وأحمد (١٢٤٥٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٨)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٦٨)، والطيالسي (٢٠٤٠)، وعبد بن حميد (١٢٠٣)، وأبو داود (٣١٢٤).

(٤) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٥٠/٣)، و"عمدة القاري" لبدر الدين العيني (٦٨/٨).

(٥) سورة السجدة: ٨٤.





وبالجملة فتستحبُّ زيارةُ قبور المسلمين للرجال؛ لحديث مسلم: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»، وسئل مالكٌ عن زيارة القبور فقال: قد كان نُهِيَ عنه، ثم أُذِنَ فيه، فلو فعل ذلك إنسانٌ، ولم يقل إلا خيراً؛ لم نَرَ بذلك بأساً، وعن طاووس: كانوا يستحبُّون أن لا يتفرَّقوا عن الميت سبعةَ أيَّامٍ؛ لأنهم يُفْتَنُون ويحاسَبُون في قبورهم سبعةَ أيَّامٍ.

وتُكْرَهُ للنساء لجزعهن، وأما حديثُ أبي هريرةَ المرويُّ عند التِّرمِذِيِّ[1] وقال: حسن صحيح: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ**»؛ فمحمولٌ على ما إذا كانت زيارَتُهُنَّ للتعديد والبكاء والنَّوْحِ على ما جَرَتْ به عادتهنّ.

وقال القُرْطُبِيُّ: وحَمَلَ بعضُهم حديثَ الترمذيِّ في المنع على من يُكْثِرُ الزيارةَ؛ لأن (زوّارات) للمبالغة. انتهى.

ولو قيل بالحرمة في حقِّهن في هذا الزمان، لا سيما لنساء مصر؛ لما بَعُد؛ لما في خروجهنّ من الفساد.

ولا يُكْرَهُ لهنَّ زيارةُ قبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بل تُنْدَبُ، وينبغي ـ كما قال ابنُ الرِّفْعَةِ والقَمُولِيُّ[2] ـ أن تكون قبورُ سائر الأنبياء والأولياء كذلك.

ثم إنَّ زيارةَ القبور سواءٌ كانت قبورَ الآباء والأمَّهات وسائر الأقارب،

---

(١) الترمذي(١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والطيالسي (٢٤٧٨)، وأحمد (٨٤٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٨) وإسناده حسن.

(٢) **ابن الرفعة**: أحمد بن محمد، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعي، من فضلاء مصر. له: "بذل النصائح الشرعية"، و"الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان". توفي سنة (٧١٠هـ).
والقمولي: أحمد بن محمد المخزومي، نجم الدين، فقيه شافعي مصري (من صعيد مصر)، وَلي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، توفي سنة (٧٢٧هـ).



أو الأصدقاء والأساتذة، أو أصحاب الحقوق الإسلاميَّة والخدمات الدينية من الأولياء والصَّالحين فيها تُذَكِّرُ الموتَ، والتزهُّدَ عن الدنيا، وفيها ـ علاوةً على ذلك ـ رعايةُ بِرِّ الوالدين، وصِلَةُ الأرحام، ومكافأةُ إحسان المحسنين بالوقوف عند قبورهم، والدُّعاء لهم.

وقد تَحْصُلُ هناك تبرُّكٌ وأنوارٌ واردةٌ على قلوب الزَّائرين، فإنَّ مقابرَ الأولياء مستقرُّ الأجساد الطيِّبة، ومتعلَّقُ الأرواح الطاهرة، والأرواحُ خالدةٌ لا تفنى، وأجسادُ الأنبياء والرُّسل الكرام باقيةٌ لا تبلى، ونزولُ الرَّحمة عليها حقٌّ عند أهل الدين، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[1].

وصيغةُ المضارع للاستمرار، ورحمةُ الله وبركاتُهُ لا تتناهى، فمن أَنْكَرَها؛ فهو نَكِرَةٌ بين المسلمين، ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2].

وقد ثبت في الصِّحاح[3]: أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرَّ هو وأصحابُهُ بديار ثمود [أمرهم] أن يُسْرِعوا في الخروج عنها حتى لا ينالهم أَثَرٌ من غضب الله عليها

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) سورة الجاثية: ٢١.

(٣) أخرج مسلم (٢٩٨٠) (٣٠٨)، وابن حبان (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، وأحمد في "مسنده" (٤٥٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «**لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عُذِّبُوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، فإني أخاف أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم**».

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٥٣١/١): كان هذا النهي لما مروا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك. وقوله: «**فإني أخاف أن يصيبكم**» قال الحافظ: وجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض.



وعلى أهلها بعد آلافٍ من السنين، أليس مَشاهِدُ أهلِ العلمِ والذِّكْرِ ومدارسةِ القرآن والوعظ والإرشاد والتنويرات الروحيَّة والخدمات الدينيَّة حقيقةً بنزول البركات ودوامها على الأرواح الصَّالحة، ورحمته وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ؟ بلى، إنَّ الفضلَ أَوْسَعُ من ذلك إذا كان إيمانٌ وأدبٌ هنالك.

وأما كيفيَّةُ الزيارة؛ ففي "نيل الأوطار"[1] ما نصُّه: وعن أبي هريرة: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المقبرةَ فقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**» رواه أحمد ومسلمٌ والنسائيُّ، ولأحمد من حديث عائشة مثلُهُ، وزاد: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»[2]، وفيه: وعن بريدة قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[3].

وأدبُ الزَّائر: أن يكون على الطَّهارة، ويقف متوجِّهاً للقبر الشَّريف في زيارة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الأنبياء والمرسلين، ويسلِّمَ عليهم، وكذا في زيارة الأولياء والصالحين، ومتوجِّهاً للمقبرة أو المقابر العامَّة حسبما ساعدَهُ المكانُ،

---

(١) "نيل الأوطار" (١٢٦/٤) باب: زيارة القبور للرجال دون النساء. وقد أورد المؤلف هنا كلام الشوكاني وعَزْوَهُ فحسب. ونحن نقول: أما حديث: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» فقد أخرجه ـ كما عزاه الشوكاني ـ أحمدُ في "مسنده" (٧٩٩٣)، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، والنسائي (١٥٠).

(٢) أحمد (٢٤٤٢٥)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأبو يعلى (٤٧٤٨)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٥)، ومسلم (٩٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وابن حبان (٣١٧٣)، والبيهقي في "السنن" (٧٩/٤)، وفي "الأسماء والصفات" (ص١٦٦).



ويسلِّمَ بالعبارة الواردة السابقة، ويقرأَ ما تيسَّرَ له من الفاتحة وسائر سُوَرِ القرآن الكريم، ويهدي مِثْلَ ثوابها لهم.

في "حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج" للقاضي زكريا الأنصاري رحمهم الله تعالى ما نصُّه[1]:

خاتمة: أخرج عبد العزيز صاحبُ الجلال بسنده عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يس؛ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ**»، وفي "الإحياء" للغزَّالِيّ[2] و"العاقبة" لعبد الحق[3] عن أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا دخلتم المقابرَ؛ فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]، واجعلوا ذلك لأهل المقابر، فإنه يَصِلُ إليهم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ المَقَابِرِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ؛ كَانُوا شُفَعَاءَ لَهُ إِلَى اللهِ تعالى**»، وأخرج الطَّبَرَانِيُّ في "الأوسط"[5] عن أنس: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) ورد هذا الأثر في حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج كما قال المؤلف (٦٧/٤)، وورد في "شرح الصدور" للسيوطي (ص١٣٠).

(٢) "إحياء علوم الدين" (٤٩٣/٤).

(٣) **عبد الحق**: هو الإمامُ المحدِّثُ الفقيهُ، عاش (٥١٠-٥٨٢هـ)، من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المعتلُّ من الحديث، والجمع بين الكتب الستة في الحديث، وهذا الكتاب اسمه: العاقبة في الوعظ والإرشاد والرقائق تكلم فيه مصنفه عن الموت وأحواله، والقبر وأحواله، ويوم القيامة من بعث وحشر وحساب...

(٤) سورة الإخلاص: ١.

(٥) الطبراني في "الأوسط" (٦٥٠٤) وقال عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابنُ أبي فُدَيْكٍ. وانظر لزاماً ما قاله الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٣٩/٣).





يقول: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ، فَيَتَصَدَّقُونَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَهْدَاهَا جِبْرِيلُ عَلَى طَبَقٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يَقِفُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَيَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ الْعَمِيقِ، هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا إِلَيْكَ أَهْلُكَ، فَاقْبَلْهَا، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَيَفْرَحُ بِهَا، وَيَسْتَبْشِرُ، وَيَحْزَنُ جِيرَانُهُ الَّذِينَ لَا يُهْدَى إِلَيْهِمْ شَيْءٌ». انتهى من "شرح الصدور" للحافظ السيوطيّ.

وفي الحديث: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه عبدُ الحق[1]، وورد في حديث: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ كَحَجَّةٍ»، وفي رواية: «كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»[2]. انتهى.

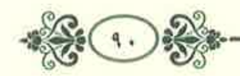
ويستحبُّ أن يدعو لهم بالمغفرة، وإعلاء الدَّرَجات، ونزول الرَّحمة والبركات، ولنفسه ولسائر المسلمين بما شاء من الحسنات، فالمرجوُّ من الله تعالى القبولُ، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3].

وفي "فتح الباري شرح البخاري" (٤٢/٣): واختلف في شَدِّ الرِّحَال إلى غيرها ـ أي: غير زيارة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كالذَّهَاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرُّك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخُ أبو محمد الجُوَيْنِيُّ: يَحْرُمُ شدُّ الرِّحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ

(١) أخرجه تمام الدمشقي في "الفوائد" (١٣٩) بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. وعزاه السيوطي في "الجامع الصغير" لابن عساكر.

(٢) رواه ابن عدي في "الكامل" (٢٨٦/١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٣٤٤/٢)، وعبد الغني المقدسي في "السنن" (٩١/٢) من طريق أبي مسعود، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) سورة غافر: ٦٠.





إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى...**» إلى أن قال: والصَّحيحُ عند إمام الحرمين وغيره من الشافعيَّة: أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبةٍ:

* **منها**: أن المراد: أنَّ الفضيلةَ التامَّةَ إنما هي في شدِّ الرِّحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها، فإنَّه جائزٌ، وقد وقع روايةٌ لأحمد سيأتي ذِكْرُها بلفظ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُعْمَلَ**»(1)، وهو لفظٌ ظاهرٌ في غير التحريم.

* **ومنها**: أنَّ النَّهيَ مخصوصٌ بمن نَذَرَ على نفسه الصَّلاةَ في مسجدٍ من سائر المساجد غيرِ الثلاثة، فإنَّه لا يجب الوفاءُ به. قاله ابن بَطَّالٍ.

وقال الخَطَّابِيُّ: اللفظُ لفظُ الخبر، ومعناه: الإيجابُ في ما يَنْذُرُهُ الإنسانُ من الصلاة في البِقَاع التي يتبرَّكُ بها، أي: لا يلزمُ الوفاءُ بشيءٍ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

* **ومنها**: أنَّ المرادَ: حُكْمُ المساجد فقط، وأنَّه لا يُشَدُّ الرِّحالُ إلى مسجدٍ من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قَصْدُ غير المساجد لزيارة صالحٍ أو قريبٍ أو صاحبٍ، أو طلبِ علمٍ، أو تجارةٍ أو نُزْهَةٍ؛ فلا يدخل في النهي، ويؤيِّدُه: ما روى أحمد من طريق شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال: سمعتُ أبا سعيد وذُكِرَتْ عنده الصلاةُ في الطُّور، فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي**»، وشَهْرٌ: حَسَنُ الحديث، وإن كان فيه بعضُ الضَّعف.

---

(1) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٦٠٩)، وأبو يعلى (١٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح.





* **ومنها**: أن المرادَ: قَصْدُها بالاعتكاف في ما حكاه الخطابيُّ عن بعض السَّلَف أنه قال: لا يُعْتَكَفُ في غيرها، وهو أخصُّ من الذي قبله، ولم أَرَ عليه دليلاً.

واستُدلَّ به[1] على أنَّ من نَذَرَ إتيان أحد هذه المساجد؛ لزمه ذلك، وبه قال مالكٌ وأحمدُ والشافعيُّ والبُوَيْطِيُّ، واختاره أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ، وقال أبو حنيفةَ: لا يجبُ مطلقاً، وقال الشَّافِعِيُّ في "الأُمِّ": يجبُ في المسجد الحرام؛ لتعلُّق النُّسُك به، بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصوصُ لأصحاب الشافعي... إلى أن قال: قال بعضُ المحققين: قولُهُ: «**إلَّا إلى ثلاثة مساجد**» المستثنى منه محذوفٌ، فإما أن يُقَدَّرَ عامّاً، فيصير: لا تُشَدُّ الرحالُ إلى مكانٍ في أيِّ أمرٍ كان إلا إلى الثلاثة، أو أخصَّ من ذلك. لا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سَدِّ باب السَّفر للتجارة وصِلَةِ الرَّحِم وطلب العلم وغيرها، فتعيَّنَ الثاني.

والأَوْلى أن يُقَدَّرَ ما هو أكثرُ مناسبةً، وهو: لا تُشَدُّ الرحالُ إلى مسجدٍ للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قولُ مَنْ منعَ شَدَّ الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من الصالحين.

وقال السُّبْكِيُّ الكبيرُ[2]: ليس في الأرض بقعةٌ لها فَضْلٌ لذاتها حتى تُشَدَّ الرحالُ إليها غيرَ البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل: ما شَهِدَ الشرعُ باعتباره، ورَتَّبَ عليه حُكْماً شرعياً، وأما غيرُها من البلاد؛ فلا تُشَدُّ إليها لذاتها، بل لزيارةٍ أو جهادٍ أو عِلْمٍ أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات.

(١) قوله واستدل به: أي: حديث: «**لا تشد الرحال...**».

(٢) **السبكي**: علي بن عبد الكافي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات، توفي بالقاهرة سنة (٧٥٦هـ).





قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أنَّ شَدَّ الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخلٌ في المنع، وهو خَطَأٌ؛ لأنَّ الاستثناءَ إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلى مسجدٍ من المساجد، أو إلى مكانٍ من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشَدُّ الرِّحال إلى زيارةٍ أو طلبِ علمٍ ليس إلى المكان بل إلى مَنْ في ذلك المكان. والله أعلم. اهـ[1].

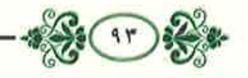
وخلاصةُ هذه الأدلَّة المتينة: أنَّ زيارةَ القبور على الإطلاق جائزةٌ، إلا إذا قُورِنَتْ بمانعٍ شرعيٍّ، وأنَّ زيارةَ مشاهد الأولياء أحبُّ من الجميع؛ لأنَّ فيها تذكُّر الآخرة، وتنوُّر البصيرة، وأنَّ شَدَّ الرِّحال إليها بعد الممات لا حَرَجَ فيه، كشدّ الرِّحال إلى أهل الصلاح والتقوى والإرشاد والتنوير في حال حياتهم، وأنَّ كلَّ مجاورةٍ ومساكنةٍ لأهل الفضل لغاية كسب الفضل خيرٌ ورحمةٌ وفضلٌ.

والله أعلم.



---

(١) انتهى النقل من "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦٦/٣).





فَصْلٌ

في وجوب الاتباع والتقليد على غير المجتهد

كتب العلماءُ المتقدِّمون في الموضوع رسائلَ مهمَّةً، لكنَّها لما كانت على نَمَطِ بيان المصطلحات الفقهيَّة، وكانت صَعْبَةَ التَّناوُل على كثيرٍ من الناس؛ كتبتُ فيه رسالةً لطيفةً مفهومةً لكلِّ مثقَّفٍ يُحِبُّ الوصولَ إلى الحقيقة في هذا الموضوع.

فأقول وبالله التوفيق: لا شَكَّ أنَّ دينَ الإسلام دينُ الهدى والبصيرة بالأحكام كما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حبيبه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١).

ومعلومٌ أنَّ البصيرةَ إنما تَحْصُلُ بنور العلم، والعلمُ إذا لم يكن وهبيّاً يكون من الكَسْبِ والتعلُّم والدراسة والتطلُّع إلى محتويات كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومحلّ الإجماع والأكثريَّة والاختلاف، وتمييز الرَّأي الصَّائب من غيره.

ومعلومٌ أنَّ ذلك لا يتيسَّرُ بالوجه الكامل إلا لآحادِ الناس، فحينئذٍ وجب على المسلم المكلَّف تحصيلُ تلك البصيرة في مهمَّاته بطريق السُّؤال من أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

---

(١) سورة يوسف: ١٠٨.

(٢) سورة النحل: ٤٣.



والمكلَّفُ المُنْصِفُ إذا نظر إلى نفسه، ودرجة علمه، ومعرفة التَّكاليف الواردة عليه من ربِّه؛ عَلِمَ بلا شُبْهَةٍ أنَّ له حاجةً إلى سؤال غيره، وأنَّ له حاجةً للعلم، وإذا كانت له حاجةٌ إلى السؤال للعلم؛ وجب عليه أن يتحرَّى مرجعاً يكون مَنْبَعاً للمعارف الدينيَّة، فإنَّه لا معنى للسُّؤال عن شخصٍ جاهلٍ يحتاج هو الآخرُ إلى السُّؤال من غيره، فلزم هنا للمسلم النَّاشئ في دار الإسلام إلى تطلُّعٍ كافٍ، وتحقيقٍ وافٍ حتى يكون على بصيرةٍ في دينه.

كما أنَّ المتتبِّعَ يعلم أنَّ منبعَ الإسلام: هو الكتابُ والسُّنَّةُ، وهما واردان بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، وأنَّ فيهما الألفاظَ العامَّ والخاصَّ، والمطلقَ والمقيَّدَ، والمجملَ والمبيَّنَ، والمُحْكَمَ والمتشابِهَ، والمختَّصَ والمشترَكَ، والحقيقةَ والمجازَ، وأن هناك عامّاً يُرَادُ به العمومُ، وعامّاً يرادُ به الخصوصُ، وخاصّاً يرادُ به الخصوصُ، وخاصّاً يرادُ به العمومُ.

كما أنَّه يعلم أنَّ الدِّينَ فيه العقائدُ التي لا مجالَ لنسخها، والأحكامُ العمليَّةُ القابلةُ لها، المتطرِّقُ لها النَّسْخُ في دور الوحي والتنزيل، ويجب تمييزُ النَّاسخ عن المنسوخ.

ولا شَكَّ أنَّ معرفةَ هذه الأوضاع والأوصاف بتفاصيلها صَعْبَةٌ لا تحصل إلا لمن وفَّقه الله تعالى في الجهد والتفقُّه وحيازة الخير، كما قال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَيُلْهِمْهُ رُشْدَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في "الكبير" (٧٨٦)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٠٧/٤)، والشجري في "ترتيب الأمالي الخميسية" (٢١٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وفي الباب من حديث معاوية رضي الله عنه عند البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨).





ومن المعلوم أيضاً: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خَوَّلَ حبيبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانَ ما يحتاج إلى الإيضاح بالقول أو الفعل، وأنَّ معرفةَ البيان أيضاً تحتاج إلى استيعابٍ تامٍّ في الأحكام.

وعلى كلٍّ فالبيانُ أيضاً كنفس سائر السُّنَّة يحتاج إلى من يحفظُهُ ويفهمْه ويبلغه إلى الناس لينتفعوا به في المستقبل، وإنَّ كثيراً من حَفَظَة السُّنَّة والبيانات استشهدوا، أو لحقوا مثواهم الأخيرَ قبل التمكُّن من أداء واجبهم، والباقون منهم ـ مع علمهم وعدالتهم وضبطهم ويقظتهم ـ قد بَلَّغوا ما عندهم إلى غيرهم، ولو كانوا أقلَّ منهم علماً وعدالةً وضَبْطاً ويَقَظَةً؛ لتفاوت مراتب النَّاس في تلك الأوصاف. وقِسْ عليه الدَّرَجَةَ الثَّالثةَ والرابعةَ وغيرها، ويحتاج الفحصُ والتَّحقيقُ حول الرجال إلى مجالٍ واسعٍ لا يتيسَّرُ لكلِّ أحدٍ.

كما أنَّه معلومٌ عند المتتبِّعين: أنَّ المرجعَ الأعلى في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعده كان الخليفة للعهد من الراشدين، وكان كلما حَدَثَ أمرٌ هامٌّ محتاجٌ إلى بَتِّ الحكم فيه، إذا كان هناك دليلٌ ظاهرٌ من الكتاب والسنة؛ عملوا به، وإذا لم يكن دليلٌ ظاهرٌ؛ كان الخليفةُ الرَّاشدُ يستشير أهلَ العلم من الصَّحابة حتى يتبيَّنَ الأمرُ، كما أنَّ في عهد الخلفاء يُرَاجِعُ آحادُ الصَّحابة ممن لم يكن لهم عندهم علمٌ واسعٌ الصحابيَّ العالمَ في مهمَّته، فيُرَاجِعُون زيدَ بنَ ثابتٍ في الفرائض، ومعاذَ بن جبل في الحرام والحلال، وأُبيَّ بن كَعْبٍ أو زيداً في القراءة، واستمرُّوا على هذا المنهج بدون نكيرٍ من أحدٍ.

وبعد عهد الصحابة، وانقراض عصرهم؛ تغيَّرَ الأمرُ كثيراً، وتطوَّرَتْ أمورُ الدِّين، فزاد احتياجُ الناس إلى البيان والإيضاح، وعند ذلك اضطرَّ أهلُ العلم من المسلمين إلى خِدْمَة الكتاب الكريم وتفسيره، وتدوين الأحاديث الشَّريفة



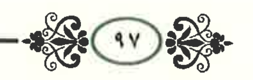
وتبويبها لاستنباط الأحكام منهما، وظهر أهلُ الفقه في العالم الإسلاميّ، فسُئِلُوا واسْتنبطوا، وأفتوا الناسَ على ضوءِ ما أخذوه بعد مراجعة الأحكام السابقة، واتّباع مواقع الإجماع فيها، واختصَّ بمعرفة هذا النَّحو من المعلومات علماءُ بارعون اشتهروا باسم المجتهدين في الدين رضي الله عنهم أجمعين.

وكانوا كثيرين إلى درجةٍ، لكنَّ بعضاً منهم خَصَّهُ اللهُ بمزيد الكرم، ووفّقه لتدوين مذهبه وآرائه القويمة الدينيَّة التي انقاد لها أهلُ العصور المباركة بدون إنكارٍ وعنادٍ، كالإمام أبي حنيفةَ ومَالِكٍ والشافعيِّ وأحمدَ بن حَنْبَلٍ وداودَ، ومنهم من لم يُوَفَّقْ على ذلك، فدُفِنَ عِلْمُه معه في لَحْدِه إلا ما بقي في الصُّدور، أو انضبط في بعض السُّطور.

فلم يَمُرَّ على المسلمين زمانٌ كثيرٌ إلا وحصلتْ خزينةٌ ـ بل خزائنُ ـ من جواهر العلم والمعلومات في العقائد والأحكام والأصول والفروع المستنبطة في الأحكام الغير المنصوصة.

وبعد دراسة أصول الاستنباط وضبطها؛ تهيَّأَ العلماءُ النَّوابغُ لتدوين أصول الفقه الخادمة لاستنباط الأحكام من النصوص، كما تنبَّهوا لتدوين علم البلاغة الخادم للكتاب والسنة، ومعرفة طُرُقِ البلاغة والفصاحة فيهما، ودُوِّنَتْ قبلهما علمُ النَّحو والصَّرف لضبط إعراب الكتاب والسنة وسائر العلوم العربية الإسلامية، فكانت كبساتينَ مثمرةٍ للفواكه، أو مزارعَ لاستيفاء قُوتِ الأرواح منها، واستقرَّتْ عادةُ المسلمين على اتّباع العاميِّ للعالم، وتقليد المسترشد للمجتهد، فكانوا على بصيرةٍ من دينهم، كما كانتْ منهجاً للدَّعوة إلى الحقِّ والإسلام.

فيا أيها المسلمون هل من الوجدان والشَّرَف الإسلاميّ إضاعةُ تلك المدوَّنات النَّافعة في الدِّين، وكتمُ أسامي المجتهدين في الفقه، والدَّوَرَانُ حولَ أقوالٍ





شاذَّةٍ مندرسةٍ لا يُعْلَمُ إسنادُها، ودعوى الاكتفاء بالكتاب والسُّنَّة بدون معرفةٍ لهما، وتحقيقٍ فيهما مع حاجة الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم إليها، وإن كانوا من الأمَّة العربيَّة الأصيلة، أليس المقصودُ من ذلك دَفْنُ خزائن الإسلام باسم خدمة الإسلام، وإمحاءُ علوم الكتاب والسنة باسم اتِّباع الكتاب والسنَّة؟

وهل يَعْرِفُهما جيلٌ بُرَآءُ من معرفة القواعد العربيَّة، وأصول الفقه والبلاغة، وسائر مقوِّماتها، حتى إذا سَأَلْتَ واحداً منهم عن تحقيق الحصرين في قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»: هل هما من الحصر الحقيقيّ أو الإضافيّ؟ ومن قصر الموصوف على الصِّفة أو الصِّفة على الموصوف؟ وهل القصران فيها من نوع قصر القلب أو الإفراد أو التَّعيين؟ وهل المخاطَبُ به شخصٌ واقعيٌّ موجودٌ أو غائبٌ أو الحاضرُ والغائبُ على السواء؟ إذا سَأَلْتَ لا تأخذُ الجوابَ إلا من الشواذِّ وخيرة الأنجاب.

وسِرُّ هذه الجراءة على الكتاب والسُّنَّة: هو الجهلُ، فإنَّه من الحكمة المقرَّرة: أنَّ الجاهلَ مغرورٌ، والمغرورَ جسورٌ، والدَّاعي إلى هذا الجهل: مَدُّ أيدي الخيانة الأجنبيَّة إلى الدين وإلى التراث الإسلاميّ العربيّ لإمحائها باسم إحيائها، والناس جاهلون غافلون.

فيا أيها المسلمون أَنْشُدُكم اللهَ أن تشتغلوا بعلوم الدين، وتَرْجِعوا إلى ما كان عليه آباؤكم، وتُحَقِّقوا القواعدَ النحويَّةَ والصَّرفيَّةَ حتى تُميِّزَ، ومواقعَ الإعراب والبناء والاشتقاق والإعلال.

وحتى لا يلتبسَ عليكم الصَّحيحُ بالمعتلِّ، ولا الكامل بالناقص، وتوجَّهوا إلى علوم البلاغة حتى تعرفوا الفرقَ بين: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى





﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] وبين غيره من سائر الآيات في موضوع سيدنا نوح ومن معه من المؤمنين.

ومما يُتَعَجَّبُ منه: أنَّك إذا تكلَّمْتَ مع واحدٍ منهم، وقلتَ: ما منهجُكَ في الدين؟ فيقول: أنا سَلَفِيٌّ، **وإذا سألت**: ما معنى نسبتك إلى السَّلف الصالحين؟ يقول: معناها: أنِّي أعمل في ديني حسب الكتاب والسنة مِثْلَ ما عملوا به، وإذا قلت: التاريخُ يشهد بأنهم كانوا أئمَّةً مجتهدين، كسفيان الثوري، وسفيان بن عُيَيْنَة، وسعيد بن المسيَّب، والأوزاعيّ، واللَّيْث، ولكنكم تجهلون القواعدَ العربيَّةَ التي تنفعكم في فهم الكتاب والسُّنَّة، فيقول: أَسْأَلُ أَحَدَ زملائي الذين تعلو درجتُهم على درجتي العلميَّة.

وإذا سَأَلْتَ: فهل هو عالمٌ متمكِّنٌ من الأحكام حتى تعتمدَ عليه في أعمالك؟ يقول: ذلك ليس بشرطٍ، أنا أسألُهُ في ما أَشْكَلَ عليّ، وهو يَسْأَلُ من هو أعلى منه عند الإشكال مثلي.

وإذا قلت: ما دام المسؤولُ ضعيفاً محتاجاً إلى المراجعة؛ فلماذا لا تعمل بالكتب المعتمدة المنقولة خَلَفاً عن سَلَفٍ عن الإمام المجتهد الذي وصل إلى مقام الفهم الكامل؟ فعند ذلك يَسْكُتُ، وينظر إليك نظراً موحشاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وحينئذٍ يظهر لكلِّ عاقلٍ: أنَّ هذا النَّوْعَ من الحال عُقْدَةٌ نفسيَّةٌ، ونزعةٌ شخصيَّةٌ تمنعهم عن مراجعة كتب الفقهاء، وتدعوهم إلى السُّؤال عن أمثالهم، وتُحَبِّبُ إليهم البقاء في هذا الغرور، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) سورة هود: ٤٤.





قلتُ: ومما يدلُّ على وجوب كون المرجع الموثوق مجتهداً: أنَّه ليس في العالم من هو بريءٌ من الخطأ في أحكامه، ولا يُسْأَلُ عن مستنده إلا اللهُ ورسولُهُ، أما الباري تعالى؛ فهو ظاهرٌ، وأما الرَّسولُ؛ فإنَّه لا يَنْطِقُ عن الهوى.

وأما غيرُهما؛ فيجوزُ وقوعُ الخطأ منه، فإذا كان مجتهداً ـ أي: عالماً بالعلوم التي تَخْدُمُ الكتابَ والسنَّةَ، وتَمَكَّنَ منها، وصل إلى مقام الاستنباط، ورَبَطَ الحكمَ بالكتاب والسنة ـ وعند ذلك يطمئنُّ الإنسان بأحكامه، وإن لم يكن معصوماً، وذلك لأنَّه يَقْدِرُ على بيان الأصل الذي أَخَذَ الحكمَ منه، ويقدرُ على الاستدلال بما يُقْنِعُ المراجعَ له، ويكون على بصيرةٍ في أمره، وهذا القَدْرُ هو المستطاعُ في العمل، فإنَّ الإنسانَ السَّائلَ هو غيرُ مجتهدٍ، ولا يَرَى مَنْ فوقه إلا ذلك المجتهد، فإذا لم يكتفِ به؛ تعطَّلَ في دينه.

ومما يدلُّ أيضاً على وجوب تدوين مذهبه: حصولُ البصيرة لأتباعه المستفيدين من مراجعة قواعده في الاستنباط، واستخراجُ بعض أمورٍ أخرى منها حسب الحاجة، وظهورُ الفرق بين أصول المجتهدين وقواعدهم في ما ذهبوا إليه من الأحكام في الموادِّ الغير المنصوصة، وزَجْرُ أهل الزَّيْغ والعناد عن إلقاء الشُّبُهات في مذهبه، وتشويشه على الناس. وبذلك يزداد نشاطُ التَّلاميذ أصحاب الإمام المجتهد ومَن يحذو حَذْوَهم.

وحاصلُ الكلام في الموضوع: أنَّه يجب على غير العالم المجتهد التبعيَّةُ والتقليدُ لعالمٍ مجتهدٍ صاحبِ مذهبٍ مدوَّنٍ لأدلَّةٍ كثيرةٍ:

❁ **الأول**: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

(١) سورة النحل: ٤٣.





۞ **الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[(١)]، فإنَّه يدلُّ على أنَّ أهلَ استخراج الأحكام هم المراجعُ للأنام، وأنَّ شأنَ العلماء المستنبطين فَوْقَ شأن السائلين المستفهمين.

۞ **الثالثُ**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[(٢)]، فإنَّ الآيةَ توعَّدتْ على اتِّباع غير سبيل المؤمنين، فيكون اتّباعُ سبيلهم واجباً، وسبيلُهم من بعد وفاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، أو قبل ظهور الناس السَّلفيين مراجعةُ غير العالم للعلماء الراسخين، وسؤالُ المسترشدين من المجتهدين، وذلك معلومٌ عند العالم بتاريخ الإسلام والمسلمين.

۞ **الرابعُ**: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ فَالعَمَلُ بِهِ، لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي؛ فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ**» رواه البيهقيُّ في "المدخل" بسنده عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

۞ **الخامسُ**: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»[(٤)]، وسُنَّتُهم مَضَتْ على اتِّباع

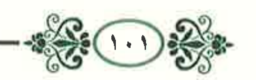
---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) سورة النساء: ١١٥.

(٣) "المدخل إلى السنن الكبرى" للبيهقي" (١٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وهو حديث صحيح.





الشُّورى في ما حدث من الأمور التي لم يكن فيها نصٌّ، وسؤالُ غير العالم منهم العالمَ، كمعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وهم قد يُجاوِبُون السائلَ بما عندهم من نصوص الكتاب والسنة، أو عمل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي اطَّلعوا عليه، وقد يجاوبون بما وَصَلَتْ إليه أفكارُهم، لا سيما معاذ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقِّه: «**أَعْلَمُكُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ: مُعَاذٌ**»(١)، فإنَّهُ قَرَّرَ الرسولُ اجتهادَهُ حين بعثه إلى اليمن، وقال له: «**بِمَ تَحْكُمُ يَا مُعَاذُ؟**» قال: بكتاب الله، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**» قال: فبسنَّة رسول الله، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**» قال: أجتهدُ برأيي ولا آلو، أي: لا أُقَصِّرُ جهدي في الاجتهاد والوصول إلى الحكم، فضرب رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده الشَّريفة على صدره، وقال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ**»(٢).

فإذا أجاب معاذٌ وأمثالُهُ من أهل المعرفة بالدين بما وصل إليه من الحكم في الدين؛ فقد أجابه بحكم الله؛ لأنَّ حكمَ الله هناك حكمُ مجتهدِ أمَّة حبيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قرَّره الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن النَّاس من يقول: نحن نرى نصوصَ الكتاب والسُّنَّة الموجودة، وحَسْبُنا ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، والطيالسي (٢٢١٠)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٤) من حديث قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٩٠٤)، والضياء في "المختارة" (٢٢٤٢)، والبيهقي في "السنن" (٢١٠/٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (١٣٢٧)، والطيالسي (٥٦٠)، وأحمد في "مسنده" (٢٢٠٠٧).





قلنا: من لم يَكْفِهِ كتابُ الله وسنة رسوله؛ فلتَكْفِهِ جهنمُ، وبئس المصير، ولكنَّ النَّظَرَ إليهما يحتاجُ إلى عيونٍ مبصرةٍ، فإنَّ الأعمى لا يُمَيِّزُ طريقَ السَّواء عن غيره، وإذا كانتْ له عيونٌ؛ يحتاج إلى مُدَارَسَةٍ وممارَسَةٍ، فإنَّ الأميَّ لا يقرأُ المكتوبَ ولو كان مطلوباً، وإذا كان دارساً وممارساً؛ احتاج إلى معرفة لغتهما، فإنَّ القارئَ الأعجميَّ لا يعرف معنى المكتوب العربيّ، وإذا كان عارفاً باللغة؛ احتاج إلى معرفة قواعدها ليفهم المقصودَ، فإنَّ غيرَ البليغ لا يعرف أسرارَ البلاغة، ولا تنكشفُ عنده دلائلُ الإعجاز.

وكثيرٌ من الذين يتصدَّوْن لتبنِّي هذا الأمر جاهلون بالقواعد من الأساس، وإلا إذا اكتفيتم بقراءة مُتُون الكتاب والسنَّة، والنَّظر إلى ظواهر الأشياء؛ فاقترحوا من أصحاب النُّفوذ حتى يأتوا بلفيفٍ من خرِّيجي الابتدائيات والمتوسطات، وليعيِّنُوهم حُكَّاماً للقضاء والجزاء والتمييز، وليُوَسِّدوا إليهم تدوينَ القوانين والأنظمة حتى نَخْلُصَ من متاعب المدارس العالية، وليأمروا جمعاً من المضمِّدين وموظَّفي الصِّحَّة لإجراء العمليَّات الجراحيَّة في العيون والآذان والأدمغة والصَّدْر والقلب وغيرها من أجزاء الجسد لطائفها والمهمات منها، ونخلص من صرف المبالغ الهائلة، وإرسال المرضى إلى مستشفياتٍ عاليةٍ في البلاد البعيدة. كلا إنهم عن الهدى لمحجوبون، ومن أهل الهوى لمحسوبون.

ثم نقول: إنَّ اعتباراتِ النَّماء البشري صبيّاً، فشاباً يافعاً، فكهلاً، فشائباً مثالٌ للتَّربية العلميَّة ابتدائيَّةً، فمتوسِّطةً، فإعداديَّةً، فماجستير، فدكتوراه، وتخصُّصاً نهائيّاً، ولذلك اهتمَّ العالمُ بفتح المدارس العالية، وصرف الملايين فيها حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه، ونحن في دَوْرِ الصِّبَا نَشْتَغِلُ باللَّعب في الكعوب.





والحاصلُ: أنَّ الاستواءَ العلميَّ حقٌّ ثابتٌ، وأنَّ دعواه بدون دليلٍ عاطلٌ باطلٌ، ويجب على المؤمن العاقل إذا لم يكن مستوياً أن يتشبَّثَ بأذيال المستوين: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1].



(١) سورة يوسف: ١٠٨.





فَصْلٌ

فِي الشَّفَاعَةِ

الشَّفْعُ لغةً: ضِدُّ الوَتْر، والشَّفاعةُ عبارةٌ عن طَلَب السَّماح لشخصٍ برفع عذابه، أو تخفيفه، أو إعطائه درجةً، أو رفع درجته. والشفيعُ هنا يَضُمُّ كلامَهُ ورجاءَهُ إلى رجاء المشفوع له، فهي طَلَبٌ ورجاءٌ ودعاءٌ ينضمُّ إلى طلب الطالب في ما ذكرناه ورجاءه.

والشَّفاعةُ خمسةُ أقسامٍ:

* **الأولى**: الشَّفاعةُ العظمى، وهي لجميع الخلائق بإراحتهم من هَوْلِ الموقف، وتعجيل الحساب ونحوه.

* **والثانيةُ**: في إدخال قومٍ الجنَّةَ بغير حسابٍ كما ورد في حديثٍ شريفٍ رواه الترمذيُّ: «**وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ**»[1] الحديث.

* **والثالثةُ**: في زيادة الدَّرَجات في الجنَّة لبعض أهلها.

* **والرابعةُ**: في قومٍ استوجبوا النارَ بذنوبهم، فلا يدخلونها.

* **والخامسةُ**: في إخراج بعض المذنبين من النار.

وتخصُّ الأولى والثانيةُ بسيدنا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والباقي يَعُمُّه وسائرَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢١٨)، والطيالسي (١٢٩١)، والبزار (زوائد) (٣٥٤٣)، والطبراني في "الكبير" (٤٥٥٩)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/٢٨٦) من حديث رفاعة الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وإسناده صحيح.





الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأفرادَ الأمَّة من الصّدّيقين والشهداء والصّالحين.

فهي ثابتةٌ للرُّسل وللأخيار في حقِّ أهل الكبائر ما عدا الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1].

والدَّليلُ على ثبوتها: آياتٌ كثيرةٌ، كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾[2] الدالَّة على أنَّه إذا صَدَرَ إِذْنُهُ تعالى بها؛ فلا استنكارَ لشفاعة الشَّافعين، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾[3]، أي: فمن ارتضى الباري سبحانه بشفاعتهم له يشفعون له، وقوله تعالى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾[5].

فالاستثناءاتُ في الآيات الكريمة دالَّةٌ على وجود الشَّفاعةِ بشرطِ تحقُّقِ ما بعدها إجماعاً، وإن اختلف وجهُ الدّلالة، فإنَّ بعضَ الناس قائلون بدلالتها حسب وضع اللغة، وبعضهم قائلون بدلالتها بحسب العُرْف، وإلا، لَزِمَ أن لا تكونَ كلمةُ: **(لا إله إلا الله)** كلمةَ التوحيد، وأن لا يخرج من أهل الخسرِ في سورة العصر من: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[6]، وأن يَخْلُدَ في النار التَّائبُ من الكفر، والتائبُ من الكبائر مما دونه[7]، وليس

(١) سورة النساء: ٤٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) سورة الأنبياء: ٢٨.

(٤) سورة يونس:٣.

(٥) سورة النجم: ٢٦.

(٦) سورة العصر: ٣.

(٧) أي: الكفر.



كذلك[١] بإجماع من له قيمةٌ في الإسلام. وكذا أحاديث مُسْنَدَةٌ قويَّةٌ.

منها: ما روي عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»، قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يا محمد، مَنْ لم يكن من أهل الكبائر؛ فما له وللشِّفاعة؟ رواه الترمذيُّ وأبو داود[٢].

وما روي عن عَوْف بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**» رواه الترمذيُّ[٣].

وانعقد الإجماعُ على ثبوتها قبل ظهور أهل البِدَع والمنكرات، وخالفت

---

(١) أي: لو نفيتم الشفاعةَ، ولم تنظروا للاستثناءات الواردة في الآيات، وأنَّ الاستثناءاتِ لا تعمل عندكم؛ للزم منه أن نلغيَ الاستثناءَ في كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله)، فلا تفيد التوحيدَ، ولكن ليس كذلك، فكلمةُ التوحيد باقيةٌ باستثنائها، وكذا تكون الآياتُ الدالَّةُ على الشفاعة.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٣٥)، وأبو داود (٤٧٣٩)، وابن حبان (٦٤٦٨)، والحاكم (٦٩/١) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في "مسنده" (١٣٢٢٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند ابن ماجه (٤٣١٠)، والترمذي (٢٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٤٦٧)، وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند ابن أبي عاصم في "السنة" (٨٣٠)، والخطيب في "تاريخه" (١١/٨)، وعن كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الآجري في "الشريعة" (ص٣٣٨).
قال ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٢٧٧/٥): قوله: شفاعتي لأهل الكبائر، أي: شفاعتي في العفو عن الكبائر من أمتي خاصة دون غيرهم من الأمم. وانظر "شرح النووي على مسلم" (٣٥/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٤١)، والبخاري في "تاريخه الكبير" (١٨٤/١)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٦٤٤/٢)، والطبراني في "الكبير" (١٣٥/١٨)، وابن حبان (٧٢٠٧)، والحاكم (٦٧/١)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٩٧٧). وهو حديث صحيح.





المعتزلةُ بشبهة أنَّ فيها تأييداً لأهل الفِسْق على فسوقهم برجائها في القيامة، ومخالفةً لنصوص القرآن الدالَّة على جزاء الفاسقين، والنصوص الدالَّة على خلود بعض أهل الكبائر في العذاب، والنصوص الدالَّة على أنَّ ليس شافعٌ يشفع للظَّالمين وأهل الكبائر منهم قطعاً.

وتُردُّ: بأنَّ الشبهةَ الأولى واهيةٌ جدّاً، فإنَّ المجرمَ ربما لم يسمعْ بآيات الشَّفاعة ولا بأحاديثها، وبفرض سماعها؛ فهي منقادةٌ للقوة الشهويَّة أو الغضبيَّة بحيث تعتريه حالةٌ نفسيَّةٌ بعيدةٌ عن ملاحظة الجزاء والعذاب يوم القيامة، على أنَّ العاقلَ يدري أنَّ الشَّفاعةَ ليست تحت إرادته، فلعلَّ الشَّافعَ لا يَشْفَعُ له، أو لا تُقْبَلُ شفاعَتُهُ، أو أنَّ الباري سبحانه يمنعُهُ عن الشَّفاعة له، وأنَّ نصوصَ جزاء الفاسقين مقيَّدةٌ بالمشيئة لوفرة المقيِّدات، مثل: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[1]، وأنَّ نصوصَ خلود بعض أصحاب الكبائر مؤوَّلَةٌ بالمباشرة على سبيل الاستحلال، أو واردةٌ على سبيل الزَّجْرِ والتَّعنيف، أو مُعَارَضَةٌ بالنُّصوص الدالَّة على أنَّ التَّعذيبَ تحت المشيئة، ويُرَجِّحُها الأحاديثُ الواردةُ في الشَّفاعة للعصاة، ونصوصُ نفي الشَّفيع للظالمين محمولةٌ على الكافرين الميِّتين على الكفر والعياذُ بالله جمعاً بين الأدلَّة.

وأحاديثُ الشفاعة وَصَلَتْ إلى درجةٍ لا يُمْكِنُ إنكارُها، ولا يُنْكِرُها إلا من حُرِمَها، فعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً، فَكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي**»[2].

(١) سورة آل عمران: ١٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١١٤٨)، وابن أبي شيبة (١١/٤٥٤)، وعبد بن حميد (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٠١٤)، والبزار (زوائد) (٣٤٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/٣٧١) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وأحمد. وإسناده حسن لكثرة طرقه.



وعن أبي نَضْرَةَ قال: خَطبنا ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على منبر البصرة فقال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي**»(١).

وعن أمِّ حَبِيبَةَ زوج النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**رَأَيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي بَعْدِي، وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللهِ تعالى كَمَا سَبَقَ لِأُمَمٍ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي شَفَاعَةً يَوْمِ القِيَامَةِ فِيهِمْ، فَفَعَلَ**»(٢).

وروي عن طَلْقِ بن حبيبٍ قال: كنتُ من أشدِّ الناس تكذيباً بالشَّفاعة حتى لقيتُ جابرَ بنَ عبد الله، فقرأتُ عليه كلَّ آيةٍ ذكرها اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيها خلودُ أهل النار، فقال: يا طَلْقُ، أتراك أَقْرَأَ لكتاب الله مني، وأَعَلَمَ بسنةِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منِّي، فاتَّضَعْتُ له، فقلتُ: لا والله، بل أنت أَقْرَأُ لكتابِ اللهِ مني، وأعلمُ بسنة رسول الله منّي.

قال: فإنَّ الذي قرأتَ أَهْلُهَا هُمُ المُشْرِكُونَ، ولكن قومٌ أصابوا ذنوباً، فَعُذِّبُوا بها، ثم أُخْرِجُوا، صُمَّتا(٣) ـ وأهوى بيديه إلى أُذنيه ـ إن لم أكن سَمِعْتُه من

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٦)، وعبد بن حميد (٦٩٥)، وأبو يعلى (٢٣٢٨)، والطيالسي (٢٧١١)، والبيهقي في "الدلائل" (٤٨١/٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وهو حديث حسن لغيره.
وروى نحوه الترمذي (٣١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: حسن صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٤١٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٣/(٤١٠)، وفي "الأوسط" (٤٦٤٥)، وفي "مسند الشاميين" (٢٩٩٠)، والحاكم (٦٨/١). وهو حديث صحيح.

(٣) قوله: صُمَّتا، أي: إني قد سمعت ذلك: «**أهلها هم المشركون**»، ولكن... إلخ، من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كذبتُ فليكن صممٌ في أُذني عقوبةً عليّ.





رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ**» ونحن نقرأ ما نقرأ[1].

وما ورد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2]: «**يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا[3] بِبَلَالِهَا**»[4]؛ فما كان منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطاباً للكفَّار؛ فواضحُ أنَّ الشَّفاعةَ ليستْ للكافرين، وما كان خطاباً للمؤمنين منهم الدَّاخلين في القوم والباقي كفار، أو خطاباً لفاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها؛ فيُحْمَلُ على إظهار الخوف من الله تعالى، وأنَّه ليس يملك شيئاً، وليس له صلاحيَّةٌ لصيانتها بدون لطفه تعالى، وعلى الترغيب في الزِّيارة[5] من الطَّاعات لنيل الدَّرجات، وليس معناه: نفيَ الشَّفاعة جوازاً أو وقوعاً لوجود أحاديثَ مسندةٍ في ثبوتها.

ثم إنَّه ثَبَتَ على ضوء الأحاديث الشَّريفة: أنَّ للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفاعاتٍ خمساً:

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٨١٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٦٦٨). وأخرجه مسلم (١٩١) (٣١٧)، والطيالسي (١٧٠٤)، والحميدي (١٢٤٥)، وأبو يعلى (١٨٣١).

وفي الباب عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٤٣٣٧)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أيضاً (٧٧١٧)، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أيضاً (١١٠١٦) و(١١١٢٧).

(٢) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٣) سأبُلُّها: أي: أصِلكم في الدنيا، ولا أُغْني عنكم من الله شيئاً. "النهاية" لابن الأثير (١٥٣/٢).

(٤) بِبلالها: قيل: هو كلُّ ما بلَّ الحلق من ماء أو لبن أو غيره.

(٥) من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غير أنَّ لكم رحماً**».



❁ **الأولى**: الشَّفاعةُ العظمى المعروفةُ بالمقام المحمود، وهي لإراحة أهل الموقف من أهوال الموقف، وإجراء القضاء بينهم، والفراغ من حسابهم، ففي "صحيح البخاري" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا زَالَ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمُ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[1]، وقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وزاد عبد الله بن صالح: حدثني الليثُ، حدثني ابنُ أبي جعفر: «**فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ**»[2] انتهى نصّاً باختصار السَّند، وفي هذه الرِّواية اختصارٌ من ترك أسماء بعض الرُّسل عليهم الصلاة والسلام.

وفي "فتح الباري شرح البخاري"[3] للشيخ ابن حجر العسقلانيّ: قوله: "بحلقة الباب"، أي: باب الجنة، أو هو مجازٌ عن القُرْب، والمقامُ المحمودُ: هو الشَّفاعةُ العظمى التي اختصَّ بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي إراحةُ أهل الموقف من أهوال الموقف للقضاء بينهم، والفراغ من حسابهم.

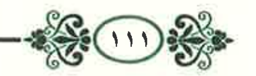
---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤)، وأحمد (٤٦٣٨)، والبيهقي في "السنن" (١٩٦/٤)، وفي "شعب الإيمان" (٣٥٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم (٧٤٤٠) وقال: قال حجاج بن منهال: حدثنا همام بن يحيى... فذكره، ووصله من هذا الطريق أبو نعيم والإسماعيلي في "مستخرجيهما" على البخاري كما في "تغليق التعليق" (٣٤٩/٥).

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٥٦٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٠٤)، وابن منده في "الإيمان" (٨٦٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) باب: من سأل الناس تكثراً (٣٣٠/٣).





وفي "فتح الباري" أيضاً في شرح كتاب الرِّقاق من "صحيح البخاري" ما نصُّه[١]: ووقع في حديث أُبَيّ بن كعبٍ عند أبي يَعْلَى ما نصُّه: «**ثُمَّ أَمْتَدِحُهُ بِمَدْحَةٍ يَرْضَى بِهَا عَنِّي، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فِي الكَلَامِ، ثُمَّ تَمُرُّ أُمَّتِي عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَيَمُرُّونَ**». انتهى. وفيه: أنَّ موقفَ الرسول ﷺ حينئذٍ عند الصِّراط.

❁ **الثانيةُ**: الشَّفاعةُ لإخراج عصاة المؤمنين من النار. في "صحيح البخاري"[٢] في آخر الحديث الذي رواه في كتاب الرِّقاق قوله ﷺ: «**فَيَأْتُونَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ؛ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِداً، وَمِثْلُهُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ**». انتهى. وقال قَتَادَةُ: أي: وَجَبَ عليه الخلودُ والعياذُ بالله.

❁ **الثالثةُ**: الشَّفاعةُ في قومٍ استوجبوا النارَ بذنوبهم، فلا يدخلونها لشفاعته ﷺ.

❁ الرابعةُ: الشَّفاعةُ لإدخال قومٍ الجنَّةَ بغير حسابٍ. عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً**» رواه الترمذيُّ بسند حَسَنٍ[٣].

---

(١) باب: صفة الجنة والنار (١١/٤٣٨).

(٢) البخاري (٧٤١٠) وقال الإمام النووي: أي: وجب عليه الخلود، ومعناه: من أخبر القرآن أنه مخلد في النار، وهم الكفار.

(٣) الترمذي (٢٤٣٧) وقال:حديث حسن صحيح.



❁ الخامسةُ: الشَّفاعةُ في زيادة الدَّرجَات في الجنَّة لبعض أهلها، واللهُ هو الجَوَادُ الكريمُ.

وبعد شفاعة سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْتَحُ بابُ الشفاعة لمن ارتضاه الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾(١).

قال المفسِّرون: أي: لمن كان قولُهُ واعتقادُهُ: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، عن عثمان، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَشْفَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ العُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ**» رواه ابن ماجه بسندٍ صحيحٍ(٢).

وعن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ**(٣)**، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ**» رواه الترمذيُّ(٤).

وعن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**» رواه أبو داود(٥).

عن الحسن البصريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ**

---

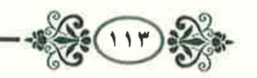
(١) سورة طه: ١٠٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣) وله شاهد عند البزار (٣٧٢)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/٧٣٤). وأخرجه أيضاً: الآجري في "الشريعة" (٨١٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٥٨٠)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٥٢)، والإمام يحيى الشجري في "الأمالي الخميسية" (١/٧١).

(٣) أي: الجماعة الكثيرة.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٤٠) وقال: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٩/١٦٤). وأخرجه الترمذي (١٦٦٣)، والبزار في "مسنده" (٤٠٨٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٦٦٠)، والآجري في "الشريعة" (٨١٣).





عفَّانَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ» رواه الترمذيُّ[1].

عن أبي سعيدٍ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ** ـ أو قال: **بِخَطَايَاهُمْ** ـ، **وَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ** ـ أي: جماعاتٍ متفرقةً ـ، **فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**»[2]، فقال بعض الحاضرين: كأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان بالبادية.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**» رواهما مسلمٌ والترمذيُّ[3].

---

(١) الترمذي (٢٤٣٩) وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٣٢٣٤٣) ولفظه: «يدخُلُ الجنةَ بشفاعة رجلٍ من أمتي مثلُ ربيعةَ ومُضرَ». وأخرجه أحمد بن حنبل في "فضائل الصحابة" (٨٦٦)، وله شاهد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في "مسنده" (١١١٤٨)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٩٠٣)، وأبي يعلى (١٠١٤)، والبزار (٣٤٥٨).

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٧١/١٠) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وأحمد، وإسناده حسن لكثرة طرقه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٧١٧)، وهو في سياق حديث طويل. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٠٨٥٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، وابن حبان (٧٤٢٩)، ومسلم (١٨٢) (٣٠٠)، والدارمي في "سننه" (٢٨٠١)، وابن أبي عاصم (٤٥٦) و(٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣) (٣٢٦)، وهو عند البخاري (٤٤٧٦)، وأحمد (١٢١٥٣)، وابن ماجه (٤٣١٢)، والنسائي في "الكبرى" (١١٢٤٣)، وأبي عوانة (١٧٩/١)، وعبد بن حميد (١١٨٧)، وابن حبان (٦٤٦٤).



فلله الحمدُ المكافئُ لهذه النِّعَم الجِسَام، والصلاةُ والسلامُ على صاحب الشَّفاعة للأنام على الآثام، وعلى آله وصحبه البَرَرَة الكرام، وعلى أتباعه إلى يوم القيام، وإليه تعالى الالتجاءُ، للنجاء بشفاعة حبيبه سيد الأنام، والفوز بلقائه، والحشر تحت لوائه، والصحبة لأصفيائه وأَوِدَّائه بمنه. آمين.







فَصْلٌ

في إيضاح نهيه ﷺ عن اتِّخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين

روى البخاريُّ عن أمّ المؤمنين عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: لما اشتكى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرتْ بعضُ نسائه[1] كنيسةً رَأَيْنَها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانتْ أمُّ سَلَمَةَ وأمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أتتا أرضَ الحبشة، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[2].

وفي "صحيح مسلم"[3] عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي لم يَقُمْ منه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قالت: فلولا ذلك؛ أُبْرِزَ قبرُهُ، غير أنه خُشِيَ عليه أن يُتَّخَذَ مسجداً. وهناك أحاديثُ أخرى في "صحيح مسلم" وغيره من الصِّحاح حول الموضوع.

ولا شَكَّ في قلب أيِّ مسلمٍ أنَّ دينَ الإسلام دينُ التوحيد وعبادة الله تعالى وحده بدون إشراك أحدٍ في عبادته؛ لأنَّ استحقاقَ العبادة مُسَبَّبٌ عن ثبوت

---

(١) فتح الباري المجلد السادس ص(٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨) (١٦)، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقي في "السنن" (٤/٨٠)، وأحمد (٢٤٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٩)، وهو في "صحيح البخاري" (١٣٣٠)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٣٧٦/٢)، وأحمد (٢٤٥١٣)، والدارمي في "السنن" (١٤٠٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٨٢٥).



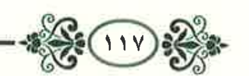
الخالقيَّة ووجوب الوجود، ولا خَالِقَ غيرُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[1]، ولا واجبَ غيرُ الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2]، ولذلك جاء الوعيدُ من حضرة الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقومٍ ينحرفون عن استقامة التوحيد، ويأتون بأشياءَ تُورِثُ الأخطاءَ الاعتقاديَّة، فهَدَّدَ أمَّته من اتِّخاذ المساجد وبنائها على قبره صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو وَلِيٍّ من أمَّته للصلاة والعبادة فيها، فإنها تَنْجَرُّ إلى تعظيم أصحاب القبور عاجلاً أو آجلاً، ويعارِضُ سِرَّ الرسالة وبَعْثَ الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمةً للعالمين.

وذلك الحديثُ الشريفُ الذي رواه البخاريُّ وغيره إنما ينطبق على قومٍ مات فيهم النبيُّ أو صالحٌ من أفراد أمَّته، وبنوا على قبره المسجدَ، وصلّوا فيه كما ذكرنا؛ لأنَّ الأرضَ وإن كانت مباحةً للبناء عليها، ولكن تلك الغايةَ تُفْسِدُ البدايةَ، وكذلك ينطبق على قومٍ لهم مسجدٌ يصلُّون فيه، ثم مات فيهم صالحٌ من صُلَحَاء المحلِّ، ودفنوه في المسجد الذي هو محلُّ صلاتهم؛ لتحقُّق الغاية الفاسدة فيه أيضاً، لكنْ لا يُطَبَّقُ بحالٍ من الأحوال، ووجهٍ من الوجوه على أهل مسجدٍ مبنيٍّ بجوار بيتٍ أو مدرسةٍ مملوكةٍ لشخصٍ، ثم مات المُدَرِّسُ أو صاحبُ البيت، ودُفِنَ في المحلِّ المملوك المختصِّ به، وكذلك لا ينطبق على مسجدٍ مبنيٍّ بجوار قَبْرِ صالحٍ من الصلحاء إذا كان المسجدُ ممتازاً من بناء المقبرة، أو حَالَ بين المسجد والقبر حائطٌ بحيث لا ينشاف القبرُ من المسجد؛ إذ لا مَجَالَ لنظر المصلّي إلى ذلك القبر، أو إحداث حالةٍ تُشْعِرُ بتعظيم ذلك القبر.

---

(١) سورة الزمر: ٦٢.

(٢) سورة القصص: ٨٨.





ولذلك لما زادوا في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وامتدَّت الزِّيادةُ إلى أن دخلتْ بيوتَ أمَّهات المؤمنين فيه، ومنها حجرةُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا التي دُفِنَ بها الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحباه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ بنوا على القبر الشَّريف المنوَّر حيطاناً مرتفعةً مستديرةً حولَهُ؛ لئلا يظهرَ في المسجد، فيصلِّي إليه العوامُّ، ويؤدِّي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكَّنَ أحدٌ من استقبال القبر الشَّريف، ولهذا قال في الحديث: «**وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً**».

وقد استمرَّ الخلفاءُ الرَّاشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومَنْ بعدهم من التابعين وأتباع التابعين على هذا، يزورون حضرةَ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويصلُّون في المسجد الشَّريف بدون أيِّ نكيرٍ، وحَسْبُنا سيرةُ أهل الرُّشْد من المسلمين.

وكذلك لا تشمل الأحاديثُ الشريفةُ قوماً لهم مسجدٌ، وفي جواره مدرسةٌ لأستاذٍ كبيرٍ، ومرشدٍ دينيٍّ خبيرٍ، ثم مات، ودُفِنَ في مدرسته، والناسُ يزورونه تبرُّكاً بمقامه، وقيامه بالخدمات الإسلاميَّة الجسيمة، والناسُ يصلُّون في المسجد المجاور لها، وبينهما حائلٌ، فلا عَلَاقَةَ لهذا الوضع بمدلول الحديث الشَّريف، ولا يشملُهُ المنعُ بتاتاً؛ لأنَّ المسجدَ مقامٌ، والمدفنَ مقامٌ آخَرُ مفصولٌ بحائلٍ أو حوائِلَ.

وأَبْعَدُ من ذلك: وَضْعُ أميرٍ أو غَنِيٍّ وقف عرصةً[1] مملوكةً له للجامع، واستثنى منها مقداراً محدوداً ليُدْفَنَ به إذا مات، وهي مِلْكُه الخاصُّ، واستثناه من

---

(١) **العَرْصَة**: كل بقعة بين الدُّور واسعة ليس فيها بناء، والجمع: عَرَصات. وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (١٤٦٨٥): «**كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حين ينزل الحجُّ في عَرَصاتِ الدور**». وفي "مسند أحمد" (٤٨٨٠): «**وأيُّما أهلُ عَرْصةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع؛ فقد برئت منهم ذمة الله تعالى**».





الوقف للمسجد، ثم مات، ودفن هناك، وربما يُنْسَى القبرُ وصاحبُهُ، ولا يتفكَّرُ فيه أَحَدٌ، ولا بحث عن قدسيته وروحيته، وإنما كان شخصاً ثرياً، وقام بذلك الأمر.

ومَضَتْ على هذا النَّمَطِ الأعصارُ في الأمصار بدون معارضةٍ وإنكارٍ، فإنَّ الملكَ مِلْكُه، وقف بعضاً منه لله، وأبقى قسماً منه لنفسه ليدفن به، فكلُّ ذلك قد كان في العهود السَّابقة من عصر التَّابعين إلى يومنا، والمسلمون يصلُّون في تلك المساجد.

ومن ادَّعى شمولَ المنع بأيِّ وجهٍ من وجوه الدِّلالة إلا وجهَ الضَّلالة؛ فقد زاد على ضلالته جهالَتَهُ بمدلول نصوص الكتاب والسنة النبوية، وقُصَارى جهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يكون في مسجد المسلمين شخصٌ مرموقٌ معظَّمٌ في الدين حتى لا يَقَعَ الناسُ في وَسْوَاسٍ، وأين هذه من ذلك، فإنَّ نَصَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» معناه: أنَّهم دُفِنُوا، وبعد الدَّفن اتَّخذ النَّاسُ ذلك المدفنَ معبداً، أي: كانتْ هناك قبورٌ، ثم اتُّخِذَتْ مساجدَ، كما تقول: اتخذتُ القماشَ قباءً، ولا تقول: اتخذتُ القباءَ قماشاً.

فعلى علماء المسلمين أن يُنَبِّهوا لهذه الحِيَل والدَّسائس المشكِّكة للمسلمين في عباداتهم وطاعاتهم، (وإنَّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم زُخْرُفَ القول غروراً)[1]، فلا تغفلوا عن هذه الدَّسائس الموجبة للوساوس، رعانا الله وإياكم برعايته الخاصَّة، إنه أرحمُ الراحمين.

ثم موضوعُ الصلاة في المقابر التي هي من جملة الأماكن المنهيِّ عن

(١) اقتباس لطيف من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [سورة الأنعام: ١١٢].





الصلاة فيها، وهي المزبلةُ والمجزرةُ والمقبرةُ وقارعةُ الطَّريق وفي الحَمَّامِ وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله خَرَّجَهُ الترمذيُّ؛ فذلك فيها آراءٌ للأئمَّة المجتهدين وأتباعهم، على ضوء ما وصلوا إليه من الأحاديث في الباب.

* **فالحنفيَّةُ** قالوا: تُكْرَهُ الصلاةُ في المقبرة إذا كان القبرُ بين يدي المصلي بحيث لو صَلَّى صلاة الخاشعين؛ وقع بَصَرُه عليه، أما إذا كان خلفَهُ أو فوقَهُ أو تحتَ ما هو واقفٌ عليه؛ فلا كراهَةَ على التَّحقيق، وقد قُيِّدَت الكراهةُ بأن لا يكون في المقبرة موضعٌ أُعِدَّ للصلاة لا نجاسةَ فيه ولا قَذَرَ، وإلا؛ فلا كراهةَ.

* **والمالكيَّةُ** قالوا: الصَّلاةُ في المقبرة جائزةٌ بلا كراهةٍ إن أُمِنَتِ النجاسةُ، فإن لم تُؤْمَن النجاسةُ، فإن كانت محقَّقَةً أو مظنونةً؛ كانت الصلاةُ باطلةً، وإن كانتْ مشكوكةً؛ أعيدتْ في الوقت فقط، إلا في محجَّة الطَّريق إذا صلى فيها لضيق المسجد، وشَكَّ في الطهارة؛ فلا إعادةَ عليه.

* **وأما الشافعيَّةُ**؛ فقالوا: تكره الصَّلاةُ في المقبرة غير المنبوشة، سواءٌ كانت القبورُ خلفَهُ أو أمامَهُ أو يمينَهُ أو شمالَهُ أو تحته، إلا قبورَ الشهداء والأنبياء، فإنَّ الصلاةَ لا تُكْرَهُ فيها ما لم يُقْصَدْ تعظيمُهم، وإلا؛ حَرُمَ، أما الصَّلاةُ في المقبرة المنبوشة بلا حائلٍ؛ فإنها باطلةٌ لوجود النجاسة، أي: وإذا كان تحت قدمه حائلٌ كسجَّادةٍ؛ فإنها مكروهةٌ. هذا كلُّه إذا لم تكن الصلاةُ على نفس القبر المُعَدَّل، وإلا؛ فهي حرامٌ لإيذاء الميت كما ورد في الحديث الشريف.

* **وأما الحنابلةُ**؛ فقالوا: الصَّلاةُ في المقبرة: وهي ما احتوتْ على ثلاثة قبورٍ فأكثر في أرضٍ موقوفةٍ للدَّفن باطلةٌ مطلقاً، أما إذا لم تَحْتَوِ على ثلاثةٍ بأن كان بها واحدٌ أو اثنان؛ فالصلاةُ فيها صحيحةٌ بلا كراهةٍ إن لم يستقبل القبرَ، وإلا؛ كُرِهَ.



وأما باقي الأمكنة السَّبع؛ فالصلاةُ فيها مكروهةٌ.

والسِّرُّ في النَّهي: الابتعادُ عن التلوُّث بالنَّجاسات والأقذار، أو التَّشويشُ على المصلِّي بالتشرُّد والنفار، أو التَّضييقُ على العابرين بالليل أو النهار، وقد تحرم على قارعة الطَّريق إذا كان الطَّريقُ ضيِّقاً، وتكون الصلاةُ وسيلةً لمنع الناس عن مرورهم.

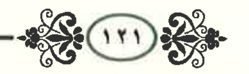
كما تُكْرَهُ الصلاةُ في مأوى الشياطين، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة، ومواضع المكوس[1]، ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس، والبِيَع، والحشوش[2]، ونحو ذلك، فإن صلَّى فيها، ولم يماسَّ نجاسةً؛ صحَّت الصلاةُ مع الكراهة.

هذا، ونسألُ اللهَ تعالى التَّوفيقَ للاستقامة في الدين. آمين.



(١) **المُكوس**: مفردها مَكْسٌ، وهو الضريبة التي يأخذها المكَّاس ممن يدخل البلد من التجار. ومن معانيه: الظلم.

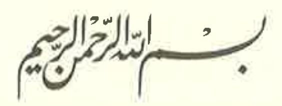
(٢) قوله: والحشوش، أي: المكان القريب من المواضع المُعدة للاستنجاء، وأما نفس المكان؛ فتحرم الصلاةُ فيه قطعاً للنجاسة.





فَصْلٌ

في الطلاق والحلف به وحكمه



الحمدُ لله وحده، والصلاةُ والسلامُ على من لا نَبِيَّ بعده، وعلى آله وصحبه وأتباعه المتَّبعين رُشْدَه.

وبعدُ: فقد رأيتُ في (مجلة الوعي الإسلاميّ) بعنوان: الحلفُ بالطَّلاق بدعةٌ مستحدثةٌ، تحريراً مفصَّلاً فيه أشياءُ، ورسالةً لها قِيمَتُها في إيقاظنا عن نومة الغفلاء، فأَحْبَبْتُ أن أشرحها شرحاً وافياً لأهل الرُّشد، ومميِّزاً لما صَحَّ منها عما فسد، منبِّهاً للمسلمين المطالعين على وضع الزمان، وتهافت الناس على نشر أمورٍ مشكِّكةٍ لأهل الإيمان، وأعجبني نَقْلُ المهمِّ من سطور التحرير حتى يَعُمَّ التَّنبيهُ والتَّحذيرُ، والله هو الموفِّقُ، وهو الخبيرُ البصيرُ.

قال المحرِّرُ ما نصُّه: سرى بين الناس في مجتمعنا المعاصر الحَلِفُ بالطَّلاق سَرَيَان النار في الهشيم، أو سريان الدَّاء في الجسم السَّقيم، حتى استحال إلى مرضٍ عُضَالٍ استفحلَ على الدَّواء، وعزَّ عليه البُرْءُ والشفاءُ، وتَشِيعُ هذه الظَّاهرةُ في الأسواق ومجامع السُّوقة، حيث لا يَجِدُون في وسعهم مُتنفَّساً لضيقهم، أو خروجاً من ورطاتهم، أو تبريراً لصدقهم إلا الحلفَ بالطلاق أحياناً مرَّةً واحدةً، وأحياناً أخرى بالثَّلاث على كلِّ مذهبٍ.



واتَّخذ الحلفُ بالطلاق صُوَراً شَتّى، وأساليبَ مختلفةً، فمن قائلٍ: عَلَيَّ الحرامُ، ومن قائل: عَلَيَّ الطلاقُ، ونحو ذلك مما يتناوَلُ عُقْدَةَ النكاح المقدَّسة بالتهاون والاستهتار، وتعريضها للقطيعة والتمزُّق والانهيار.

ثم يذهب بعضُ الحالفين إلى من له نصيبٌ من عِلْمٍ أو فِقْهٍ يستفتونه في طلاقٍ، ويلتمسون عنده مخرجاً من زَلَّتِهِ، لذا أحببتُ أن أتناوَلَ هذه الظَّاهرةَ الخطيرةَ بالبحث والنَّظَر بعد أن رأيتُ فيها رأياً أعجبني، ووقع من نفسي موقعَ الرِّضا والقبول، وها أنا ذا أُلَخِّصُ في ما يأتي. انتهى.

أقول: نعم، صَحَّ ما قالهُ الأخُ المحرِّرُ، وصدق في ما أفاده، لكنه فاته أنَّ هذا الأمرَ بعضٌ من كثيرٍ من البوادر النَّوادر، والأعمال والأخلاق الغير الموافقة للحقّ، وذلك من عدم مبالاتهم بأخذ العقائد الإسلامية من أستاذٍ ثقةٍ، وعدم دوامهم على الأعمال الإسلاميَّة من الصَّلاة والصِّيام والجمعة والجماعات التي هي شعارُ الإسلام، بله النوافل من صلاة الضُّحى والأوَّابين والتهجُّد بالليالي، والذِّكْر والتسبيح بالعَشِيِّ والإشراق؛ لتصفوَ قلوبُهم بنور الله، ويبتعدوا من الخمور والفسوق والفجور وهُجْرِ الكلام[1].

بل بالعكس من ذلك، تعوَّدوا السَّهْرَ بالليالي في الأندية والمقاهي، وتعاطي المُسْكِرات، وإذا انتبهوا؛ تفرَّجوا على التلفزيونات بحيث لا يَبْقَى لهم وقتٌ للمنام والاستراحة، واستعادة القوَّة والنَّشاط للقيام، وغصباً عليهم يقومون مع إتعاب الجسد، فيذهبون إلى أداء الواجب في دوائرهم ومدارسهم ومكاسبهم، وليس لهم طَبْعٌ سالمٌ موافِقٌ لقبول المراجعين، وقد لا يبقى للمدرِّس ذِهْنٌ صافٍ وافٍ بإلقاء الدَّرْس على الطالبين، وكذلك أصحاب المِهَنِ والمكاسب الاعتياديَّة في الأسواق،

(١) **هُجر الكلام**: بضم الهاء هو الخنا والقبيح من القول. ابن الأثير. المجلد الخامس ص(٢٤٥).





فتَصِلُ حالتُهُ النفسيَّةُ إلى درجةٍ إذا صَادَفَ أدنى أذىً؛ تأخذُهُ العصبيَّةُ بالعصيان، والعزَّةُ بالإثم، فيحلف بالطَّلاق وغيره صِدْقاً وكَذِباً، ويَمْرُقُ من الدين من جهله بأدبه في حياته، وسوء سلوكه في أعماله، فالواجبُ حينئذٍ قبلَ كلِّ شيءٍ: أن تُنَبِّهوا الناسَ حتى يتراجعوا عن أغلاطهم، ويرتدعوا عن المعاصي، ويرجعوا إلى وسط الطريق، وإلا؛ فالمصيبةُ ـ بل المصائبُ ـ النَّاشئةُ من هذه الأحوال لا تَنْحَصِرُ في الحَلِف بالطَّلاق حتى تُحاوِلَ مخرجاً لهم، وتُفْتِيَ لهم بالآخرة أنَّ كلامَهم لاغٍ، وأنَّ أحلافهم باطلةٌ عاطلةٌ حتى لا تحتاج إلى كفارة الأيمان.

ثمَّ مراجعةُ قليلٍ من الناس الواقعين في الأغلاط بعد اليقظة والانتباه إلى من له نصيبٌ من عِلْمٍ فيه خيرٌ وإطاعةٌ لأمر الباري في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وذلك أَوْفَقُ لدينه من سكوته على أغلاطه، ويبقى متقلِّباً في ورطاته، ونسأل الله إصلاحَ حال الجميع. آمين.

قال المحرِّرُ: وفي حديثٍ لأبي داود والحاكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ كَفَرَ**»[2]، وفي روايةٍ للحاكم: «**كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللهِ تعالى شِرْكٌ**»[3]. ثمّ قال: بل إنَّ من حَلَفَ بغير الله؛ يجب أن يتشهَّد بعد حَلِفِه، وينطقَ بكلمة الإسلام ليجدِّدَ دينه، أخرج مسلمٌ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[4].

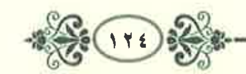
---

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٥٥٩٣)، والبيهقي (٢٩/١٠)، والطيالسي (١٨٩٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٥٢/١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٢٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩٧) (٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) وتمام لفظه: «**من حَلَفَ فقال في حَلِفِه: واللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه:** =





أقول: قد تقرَّرَ في الأصول: أنَّه إذا كان هناك سَبَبٌ ورد فيه نصَّان: أحدهما مطلقٌ، والآخر مقيَّدٌ؛ وجب حَمْلُ المطلق هناك على المقيَّد حذراً عن التفكُّك وعدم التوافق في النصوص.

وإذا علمتَ ذلك؛ فاعلمْ أنَّه يُحْمَلُ كلُّ حديثٍ واردٍ في الحلف بغير الله تعالى على الحلف باللات والعزى ونحوهما من الأوثان التي كانوا يحلفون بها في الجاهلية، وأما الحَلِفُ الصَّادرُ من مسلمٍ بأبيه أو غيره؛ فليس بكفرٍ، وإنما الأدبُ أن يَتْرُكَ ذلك حتى لا يتوهَّمَ متوهِّمٌ منه إرادةَ سوءٍ، فغايةُ الأمر: أنَّه مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ أو تحريمٍ.

وقوله: بل إنَّ من حلف بغير الله يجب أن يتشهَّد... إلى آخره؛ ليس من الحديث الشَّريف قطعاً، فالواجبُ على المحرِّر أن ينسبَهُ إلى صاحبه أيّاً كان؛ لأنَّ ذلك يُعْتَبَرُ تدليساً وتلبيساً.

وقول المحرِّر: أخرج مسلمٌ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى...**» إلى آخره؛ فقد أصاب المَحزَّ، وأَوْضَحَ النَّهْيَ الواردَ في الحديث الشَّريف في الموضوع، وظهر أن موردَ النهي: الحلفُ بالأوثان والأصنام لا غيرُ.

ثم قال المحرِّرُ: وسببُ التَّحريم: أنَّ الحَلِفَ يقتضي التَّعظيمَ للمحلوف به، وحقيقةُ العظمة مختصَّةٌ بالله تعالى، فلا يُلْحَقُ به غيرُهُ.

قلت: إنَّ التَّعظيمَ المختصَّ بالله تعالى: هو تعظيمُ تأليهٍ وتقديسٍ، والعظمةَ المختصَّةَ به تعالى: عظمةُ الرُّبوبيَّة والألوهيَّة، وإلا؛ فقد ورد في القرآن الكريم نسبةُ العظمة إلى أشياء، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1]، وقال

- **تعالَ أقامِرْكَ؛ فليتصدَّقْ**». وأخرجه الترمذي (١٥٣٥).

(١) سورة الأعراف: ١١٦.





تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[1].

قال المحرِّرُ: ثم قال الصَّنعانيُّ: والأظهرُ: عدمُ وجوب الكفَّارة في الحلف، ومما يُستحسَنُ معرفةُ آراء العلماء في موضوع الحلف بغير الله تعالى، وقد كتب الشَّوْكَانِيُّ في الجزء الثامن من كتابه "نيل الأوطار" صحيفة مائتين وست وثلاثين في إيضاح: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**» ما نصُّه[2]:

قال العلماءُ: السِّرُّ في النهي عن الحلف بغير الله: أنَّ الحَلِفَ بالشيء يقتضي تعظيمَهُ، والعظمةُ في الحقيقة مختصَّةٌ بالله وحده، فلا يُحْلَفُ إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاءُ.

واختلف: هل الحَلِفُ بغير الله حرامٌ أو مكروهٌ؟ للمالكية قولان، ويُحْمَلُ ما حكاه ابن عبد البَرِّ من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أنَّ مرادَهُ بنفي الجواز: الكراهةُ أعمُّ من التَّحريم والتَّنزيه، وقد صَرَّحَ بذلك في موضعٍ آخَرَ، وجمهورُ الشافعيَّة على أنه مكروهٌ تنزيهاً، وجزم ابنُ حَزْمٍ بالتحريم، وقال إمامُ الحرمين: المذهبُ: القطعُ بالكراهة، وجزم غيرُهُ بالتَّفصيل، فإن اعتقد بالمحلوف به ما يعتقدُ في الله تعالى؛ كان بذلك الاعتقاد كافراً.

ومذهبُ الهَادَوِيَّة: أنَّه لا إِثْمَ في الحلف بغير الله تعالى ما لم يُسَوِّ بينه وبين الله تعالى في التَّعظيم، أو كان الحَلِفُ متضمِّناً كفراً أو فسقاً، وسيأتي الكلامُ على من يكفر بحلفه. انتهى.

فانظر ـ أيها الأخ ـ إلى هذا التَّفصيل المعتدل الجميل الكاشف عن الحقّ والواقع، وإلى تفريقه بين من يعتقد في المحلوف به التَّقديسَ والتعظيمَ وبين من

---

(١) سورة يوسف: ٢٨.

(٢) "نيل الأوطار" (٢٦٣/٨) ط: دار الحديث ـ مصر، بتحقيق: عصام الدين الصباطي، ١٩٩٣م.

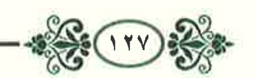


اعتاد الاستئناسَ باسم والده أو صديقه في الأحلاف الاعتياديَّة، وليس في كلام الشوكانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ التهوُّر والهجوم على مسلمٍ حالفٍ كذلك بتكفيره ونسبته إلى اعتقاد القُدْسيَّة في من حَلَفَ به، وذلك هو الإنصافُ الذي من أحسن الأوصاف.

قال المحرِّرُ: ثم قال الصَّنْعَانِيُّ في "سبل السلام" (١٥٠/٤): والأظهرُ: عدمُ وجوب الكفَّارة في الحلف بهذه المحرمات؛ إذ الكفارةُ مشروعةٌ في ما أذن اللهُ أن يحلف به، لا في ما نهى عنه.

قلتُ: إنَّ الصَّنعانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر الله له توفِّي سنة ألفٍ ومائة وخمس وثمانين من الهجرة، ولم يُعْرَفْ أنَّه وصل إلى درجة الاجتهاد أو قارَبَها حتى يكونَ له من نفسه رأيٌ وحكمٌ بالأظهر أو الظاهر، إلا إذا أخذه من أقوال المجتهدين السَّلَف، فإن كان حكمُهُ هذا منه بدون أيِّ دليلٍ معتبرٍ؛ فالحكمُ مردودٌ عليه، وإن أخذه من قولِ إمامٍ مجتهدٍ؛ فلِمَ لَمْ يذكرْهُ حتى نفتهمَ ونعتبرَ مصدرَهُ كحُجَّةٍ شرعيَّةٍ؟

ثم إنَّ موضوعَ الحلف بالطَّلاق ليس وارداً في صورة: والطَّلاق أو بالطَّلاق إنَّ الأمرَ الفلانيَّ كذا، مثلُ كلام الحالف: والله أو بالله إنَّ الأمرَ الفلانيَّ حتى يتكلَّمَ على وجوب الكفارة عند الحَنْث أو عدم وجوبها، بل موضوعُنا أَشْمَلُ وأعمُّ من ذلك، فإنَّه يشملُ كلَّ كلامٍ فيه حَلِفٌ بنفس الطلاق، أو ذَكَرَ الرجلُ الطلاقَ في مقام المنع والامتناع، كأن يقول الرجلُ: عَلَيَّ الطَّلاق لا تدخلين دارَ فلانٍ، أو لا تتكلَّمين مع فلانٍ، أو تطيعينني في القضية الكذائية، وهذه العباراتُ عباراتٌ عربيَّةٌ مستعملةٌ بكثرةٍ، مفسَّرةٌ بالشَّرط والجزاء، أي: إن دخلتِ دارَ فلانٍ، أو تكلَّمْتِ مع فلانٍ فأنتِ طالقٌ، وإنما سُمِّيَتْ بالحلف مجازاً بعلاقة وجود الحثِّ والمنع كما ذكره ابنُ قدامة الحَنْبَلِيُّ في كتاب "المغني" في بيان أحكام هذا الموضوع.





فإذاً، موادُّ الحَلِفِ المستعملةُ بكثرةٍ ليست من موادِّ الإيمان والأحلاف، ولا على سياق: والله وبالله، وإنما هي موادُّ تعليقيَّةٌ مسمَّاةٌ بالحلف مجازاً، فأين هذه من تلك؟

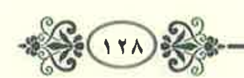
وعلى تقدير اعتبار صيغة: والطَّلاق ما تدخلين أو تدخلين؛ فهي محلُّ مباحثاتٍ بين الفقهاء، منهم من يحكم بلغويَّتها ما دام لم يَطَّرِدِ العرفُ بقصد إيقاع الطَّلاق فيها، ومنهم من يحكم بأنَّها كنايةٌ مربوطةٌ بنيَّة الحالف، ومنهم من يقول: إنها ما دام ذُكِرَ فيها الطَّلاقُ، وجُعِلَ محلوفاً به؛ فهي من صرائح الطَّلاق، ويترتَّبُ عليها أحكامُها.

ثم كيف يقول الصنعانيُّ: كلُّ حَلِفٍ لم يُستعملْ على إذن الشرع لا كفَّارة فيه؟ ألم ينظرْ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[1] الآية؟ ألم يُوجِبْ عليه كفَّارةً على كلامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟ ولِمَ لَمْ ينظر الصنعانيُّ والمحرِّرُ من بعده إلى أنَّ صيغةَ الحلف شرعيَّةٌ أو لا؟ فإذا كان للمحلوف عليه حكمٌ شرعيٌّ؛ يُطَبَّقُ وينفَّذُ، فإذا قال الرجل: وحياة أبي إنَّ لفلانٍ عَلَيَّ عشرةَ دنانير؛ فعلى المقرِّ تسليمُهُ ما أقرَّ به له، وإذا قال: وحياتي إنَّ فلاناً زنى بفلانةٍ؛ اعتُبِرَ قاذفاً، وعليه البيِّنةُ أو الحدُّ، وإذا حَلَفَ بغيرته، وقال: وغيرتي لقد قتلتُ فلاناً غِيلَةً؛ وجب عليه القصاصُ.

فإذا قال: عَلَيَّ الطلاقُ لا تدخلين دارَ فلانٍ، وخالَفَتْهُ، ودخلت الدارَ؛ كيف يُلْغَى كلامُهُ المفهومُ المفسَّرُ بالشَّرط والجزاء في اللغة العربية مع العلم أنَّه ليس حَلِفاً في مساقِ: ورأس أبي، وإنما هو عبارةٌ استُعْمِلَتْ لمنعها من دخولها الدارَ، وسمِّي بالحلف مجازاً.

---

(١) سورة التحريم: ١-٢.





ولماذا ما فرَّقْتُم بين ما يُستعملُ في سياق الحلف نحو: والطلاق لا تفعلين كذا وبين ما ليس بحلفٍ، وإنما سمِّي حلفاً مجازاً، نحو: عَلَيَّ الطَّلاق لا تفعلين كذا؟ وهل هذا إلا تشويهٌ للحقائق الصَّحيحة على الناس، وتشويشٌ للأفكار بالوسوسة والإلباس؟

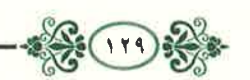
قال المحرِّرُ: في ما رواه الشَّيْخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه أَدْرَكَ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رَكْبٍ، ويحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[2].

أقول: سَمِعْنا وأَطَعْنا، كيف لا وهو قولُ الرَّسول الأمين، ولا إنكارَ هناك، وتلك الأحلافُ التي نهى عنها الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما استعملتها العربُ، وبعضها صار كفراً في الإسلام، كقول المسلم: واللات والعزى، فإن من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩) و(٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و(٤)، ومالك في "موطئه" (٢/٤٨٠)، والدارمي (٢/١٨٥)، وابن حبان (٤٣٥٩)، وأحمد (٤٥٩٣).
وفي بعض طرقه: قال عمر: فوَالله، فوَاللهِ ما حلفتُ بها ذاكراً، ولا آثراً.
وقوله: ذاكراً، أي: ما حلفتُ من نفسي.
وقوله: آثراً، أي: راوياً عن غيري، بأن أقول: قال فلان: وأبي، ومعنى (ما حلفتُ بها) أي: ما أجريتُ على لساني الحلف بها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٦٩٢)، وأبو يعلى في "مسنده" (٦٠٤٨)، وابن حبان (٤٣٥٧)، والطبراني في "الأوسط" (٤٥٧٥)، والبيهقي في "السنن الصغير" (٣١٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو حديث صحيح.





قَدَّسَهما؛ فقد كَفَرَ كما روى مسلم: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

وأما بعضُها الآخرُ من نحو الحَلِف بالآباء والقبائل وشبهها؛ فليس كُفْراً أبداً، ولا يُرَادُ بها تقديسٌ وتأليهٌ، حتى في كلام أدنى عاقلٍ، وإنما هي كلماتٌ معتادةٌ مبنيَّةٌ على احترامٍ ومحبَّةٍ للمحلوف به، وذلك ليس بكُفْرٍ كما نَقَلْتُ لك من كلام الشوكانيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ولذلك لم يأمر الرَّسولُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ أن يقول: لا إله إلا الله بعد حلفه السابق، نعم، قَرَّرَ الإسلامُ تَرْكَ تلك الجُمَل؛ لأنَّ فيها شُبُهَاتٍ، و«**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ**»[١].

ثم قال المحرِّرُ: والحديثان دليلان على التَّحريم؛ لأنَّ النَّهْيَ عند الإطلاق يفيدُهُ كما هو أصلُهُ. انتهى.

أقول: لم يبيِّن المحرِّرُ معنى: كما هو أصله، فإن أراد بالأصل: الموضوعَ له؛ فقد تكون جملةً موضوعةً بالاشتراك اللفظيّ لمعانٍ كثيرةٍ، فتكون مجملةً عند الاستعمال، والفارقُ القرينةُ، كما أنَّ النهيَ يُستعملُ للتحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٢]، وللكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[٣]، وللإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[٤]،

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢/٢٤٥)، وابن حبان (٢٩٧)، وأحمد (١٨٣٦٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو الحديث السادس في "الأربعين النووية".

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) سورة المائدة: ١٠١.



وللدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[1]، ولبيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[2]، أي: عاقبةُ الجهاد الحياةُ لا الموتُ، وللتَّقليل والاحتقار، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[3]، إلى غير ذلك من المعاني.

وإن أراد معنىً آخَرَ؛ كان مناسباً له بيانُهُ كي يُفِيدَ ونستفيدَ.

ثم هل خَفِيَ على العلماء الأجلَّة الذين نقل عنهم الشوكانيُّ: أنَّ النهيَ للكراهة معنى النهي، والقرينة الموضِّحة للمراد منه، وعلى تسليمه معنى التحريم؛ فأين التَّحريمُ من التَّكفير الذي يُطْلِقُونه على كلِّ مسلمٍ حَلَفَ بغير الله من آبائه وقبيلته؟ وهل ذلك إلا تشديدٌ غيرُ صحيحٍ، وغيرُ سديدٍ؟ وكيف تُفَسِّرُون النهيَ هكذا وقد أمركم الله تعالى بالكلام السَّديد، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[4].

قال المحرِّرُ: وقال ابنُ عبد البرّ: لا يجوز الحَلِفُ بغير الله تعالى بالإجماع. انتهى.

قلت: سَمِعْنا الحديثَ الشريفَ، من لم يكفه الحديثُ الصحيحُ؛ فلا كَفَاهُ اللهُ.

قال المحرِّرُ: وقال المَاوَرْدِيُّ: لا يجوز لأحدٍ أن يُحَلِّفَ أحداً بغير الله تعالى، لا بطلاقٍ ولا عِتَاقٍ ولا نذرٍ، وإذا حَلَّفَ الحاكمُ أحداً بذلك؛ وَجَبَ عَزْلُه.

---

(١) سورة آل عمران: ٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٣) سورة الحجر: ٨٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٧٠.





قلت: إنَّ صاحبَ "أدب القاضي" ينصح القُضَاةَ أن لا يعيدوا سيرةَ الحَجَّاج، ولا يعملوا بما فيه اللّجاج، وإذا ثَبَتَ الحَلِفُ على أحد المتداعيين؛ فليحلفْهُ بالمشروع، فجزاه الله تعالى خيراً.

قال المحرِّرُ: فتحوَّلَ إلى حَرَجٍ في الصَّدر، وضِيقٍ في الأمر، بحيث إذا خَالَفَتْه زوجَتُهُ في أمرٍ ما؛ يحلف عليها بالطَّلاق الثلاث، وإذا نَصَحَتْه أمُّه، أو أرشده أبوه؛ يقابله بالعصبيَّة بالحلف بالطلاق الثلاث، وإذا عارضه أحدٌ في دُكَّان التجارة على شيءٍ من السِّعر؛ قابله بالحلف بالطلاق الثلاث، وربما يُؤَكِّدُهُ بقوله: بلا فتوى ولا رجعةٍ. انتهى.

أقول: هذه البادرةُ السيِّئةُ نشأتْ من الجهل بالعقائد والآداب الإسلاميَّة، ثم امتلاءُ صدورهم بالظُّلُمات المتراكمة من الأعمال الفاسدة، ودَوَرَانهم حول الشَّهوات والشُّبُهات، وقد قال بعضُ أهل الحِكَم: العملُ السَّقيمُ من العلم العقيم، حيث لا يأتي الشَّرُّ إلا بالشَّرِّ، وإلا؛ فلو كانوا متَّبعين للدين، ولأخلاق الرَّسول الأمين؛ ما ضاقتْ صدورُهم، وما تمزَّقَ شعورُهم، فإذا وَجَدْتَ أناساً ابتعدوا عن أداء الأركان الإسلاميَّة، وعَمَرُوا الأنديةَ والمقاهي، وسَهِرُوا في المتنزهات والملاهي؛ أتاهم كُلُّ خيالٍ باطلٍ، وكلُّ عملٍ يليقُ بالجاهل، فتمزَّق عقدةُ النكاح حصيلةَ سَهَرِ الليالي، ونوم الصباح، فإذا كان المأكولُ معطَّراً؛ فالنَّكهات تكون عَطِرَةً، والعكسُ بالعكس.

وإذا لَقِيتَ إنساناً معتدلاً وسطاً، يجتنب المحرَّمات، ويكتسب الواجبات؛ فلا يأتي بالكلمات اللاغية والشَّتائم والأقوال العادية، وإنما إيقاعُ الطلاق، وسوءُ الأخلاق، وإظهار الشِّقاق من الرَّعيل الدَّخيل من الإنسان الفاسد الناشىء في مَوْجٍ من الظُّلُمات النَّاشئة من السَّيِّئات، فالدَّواءُ لهذا الدَّاء العُضَال لا يُؤْخَذُ من





إرخاء العَنَان لكلمة الطَّلاق، وللأحلاف الكاذبة، بل من رجوع المسلم إلى دينه وأدبه الإسلاميّ الرَّفيع.

وأما قولُ المحرِّر: ثم يذهب بعضُ الحالفين إلى من له نصيبٌ من العلم يستفتونه... إلخ.

قلت: الحمدُ لله على ذلك، فإنَّه بَقِيَ في الأمَّة المسلمة جمعٌ إذا أذنبوا؛ تندَّموا واستغفروا، وراجعوا أهلَ العلم والدين لعلهم يَجِدُون حلّاً مشروعاً لعُقْدَتهم، وفي ذلك أجرٌ عظيمٌ.

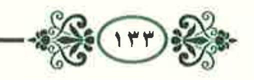
وأما قوله: بعد أن رأيتُ فيها رأياً أعجبني، ووقع من نفسي موقعَ القبول. انتهى.

قلت: كان يُعْجِبُنا ما أعجبه، ونرضى بما رَضِيَ به لو كان رأياً سليماً مبنيّاً على أساسِ نَصٍّ من الكتاب المبين، أو سنَّة سيد المرسلين، ولم يكن رأياً شاذّاً مبنيّاً على الهوى، لا على دليلٍ متينٍ.

ثم كتب المحرِّرُ: إنَّ الحَلِفَ شرعاً لا يكون إلا بالله تعالى، أو بصفةٍ أو اسمٍ من صفاته أو أسمائه الحسنى المعروفة، وكان العربُ قديماً يحلفون بآبائهم، فنهاهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَرَّفهم الأسلوبَ الأوحدَ للحلف والقسم.

ثم كتب أنه قال الصنعانيُّ في "سبل السلام" (١٥٠/٤): والأظهرُ: عدمُ وجوب الكفَّارة في الحلف بهذه المحرَّمات؛ إذ الكفَّارةُ مشروعةٌ في ما أَذِنَ اللهُ تعالى أن يُحْلَفَ به، لا في ما نَهَى عنه.

قلت: نعم، إنَّ الحَلِفَ شرعاً لا يكون إلا كما ذكره، لكنَّ موضوعَ بحثنا على الحَلِف بالطلاق الذي يُسَمَّى بالحلف مجازاً، وليس داخلاً في سياق الأيمان





والأحلاف المعتادة إلا في نحو جملة: والطلاق لا أفعلُ كذا، أو لا تدخلين دارَ فلانٍ، وقد ذكرنا حُكْمَهُ سابقاً.

ثم إنه وإن كان نُهِيَ عن الأحلاف العربيَّة السَّابقة، لكنَّ معنى النهي عنها: النهيُ عن استعمالها في الحلف، وليس معنى النهي عنها: أنَّها لاغيةٌ لا يترتَّبُ عليها أيُّ حكمٍ شرعيٍّ، ألا ترى أنَّ النَّذْرَ الواقعَ في سياق اللّجاج منهيٌّ عنه، وله حُكْمٌ من وجوب الكفارة، وأنَّ اليمينَ الغَمُوسَ حرامٌ مع أنَّ عليها كفَّارةً.

ولو حَلَفَ باللات والعزى أنَّ فلاناً زنى؛ فحَلِفُهُ باطلٌ، وإذا كان عن تقديسٍ؛ فهو كفرٌ، ويُستتابُ الرَّجلُ، فيرجعُ للإسلام، مع أنَّ حُكْمَ حدّ القذف باقٍ عليه.

وإن رَأْيَ الصنعانيِّ فيه رأيٌ شاذٌّ مخالِفٌ للقواعد، فلا يقع في موقع القبول إلا بسَنَدٍ من الكتاب أو السنَّة، وأنَّى له ذلك.

قال المحرِّرُ: ما دام الحَلِفُ لا يكون شرعاً إلا بالله أو صفةٍ من صفاته؛ فإنَّ الحَلِفَ بالطلاق بِدْعَةٌ لم يشرعْها اللهُ تعالى، ولم يَأْذَنْ بها رسولُ الله، ولا حَلَفَ به الصحابةُ، ولا غيرُهم من التابعين.

قلتُ: أولاً: ذكرتُ لك مراراً: أنَّ موضوعَ الطَّلاق الدَّائر: هو طلاقٌ مستعملٌ في جملةٍ تُفَسَّرُ بالشَّرط والجزاء، وليس حَلِفاً بالحقيقة، وتسميَتُها حلفاً مجازٌ كما نقلتُ لك كلامَ ابن قدامة الحنبليّ.

وأقول ثانياً: إنَّ الحلفَ ـ مشروعاً كان أو غيرَ مشروعٍ ـ فهو كلامٌ له معنىً، ويترتَّبُ عليه حُكْمُه، كاليمين الغموس، ونذر اللّجاج، وقذف المُحْصَن في



عبارةٍ غيرِ مشروعةٍ، واللهُ لم يَأْذَنْ بقتل الأبرياء ولا رسولُهُ ولا صحابتُهُ، وعلى القاتل القصاصُ، واللهُ ورسولُهُ لم يأذنْ في شتام الناس، وعليها حكمُ الحبس والتَّعزير.

قال المحرِّرُ: وفي ذلك يقول ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في "مجموعة الفتاوى": بدعةٌ محدثةٌ، ولم يَبْلُغْني أنها كانت يميناً على عهد الصحابة، وقد ذُكِرَتْ في الأيمان التي كان الوُلَاةُ يُلْجِئُون إليها في بيعتهم بحمل الناس عليها، وأوَّلُ من اتَّخَذَ اليمينَ بالطلاق في أيمان البيعة: الحَجَّاجُ بن يوسف الثَّقَفِيُّ، وكانت تشتملُ على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق، ولم أَقِفْ إلى السَّاعة على كلامٍ لأحدٍ من الصَّحابة في الحَلِف بالطلاق، وإنما الذي بلغني عنهم في الحلف بالعتق. اهـ

قلت: كما أنَّ لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى "مجموعة الفتاوى"؛ فللأئمَّة الكبار من فقهاء المذاهب مجموعةُ فتاوى، وفيها ما يُعَارِضُ قولَ ابن تيمية، وأنَّ الحلفَ بالطَّلاق في مقام الحثّ والمنع يترتَّبُ عليه أحكامه، وليس كلامُ ابن تيمية نصَّ الكتاب أو السنة حتى لا يُعَارَضَ بكلام الفقهاء.

وإن ادَّعَيْتَ أنَّ ابنَ تيمية كان من المجتهدين، فإذا اكتفيتَ بحفظ المتون في رتبة الاجتهاد؛ فأولئك الفقهاءُ أيضاً مجتهدون، وكانوا حافظين لمثل ما حفظه ابنُ تيمية، وإن رَاعَيْتَ العلمَ والدقَّةَ والموافَقَةَ لسنَّة النبي والخلفاء الراشدين وجمهرة علماء الصحابة؛ فقد عُلِمَ أنَّ ابنَ تيمية كان يُعَارِضُ قولَ الخلفاء وجمهرة الصحابة، ويأْخُذُ بما يوافِقُ رأيَهُ كائناً ما كان، وهناك قضيَّةُ وقوع الطَّلاق الثَّلاث بجملةٍ واحدةٍ خالَفَ فيها كبارَ الصَّحابة، وجمهورَ الأئمَّة المجتهدين، وجمهورَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وإن كنتَ في رَيْبٍ من ذلك؛ فراجِعْ "زاد المعاد" لتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حتى يتبيَّنَ لك الأمرُ.





وقوله: إنَّه بدعةٌ مُحْدَثَةٌ لا قيمةَ له بالمعنى المعروف عند الناس؛ لأنَّ كثيراً من قضايا الدَّولة الإسلاميَّة من جملة البِدَع المحدثة عنده، وكلُّها من مهمَّات الدين.

وقوله: إنَّ هذا النَّوْعَ من الحلف استحدثه الحجَّاجُ في أخذ البيعة قد يُرْشِدُك إلى أنَّ ذلك النَّوع من الحَلِف كان له شُهْرَةٌ ونفاذٌ بين الأئمَّة والعلماء، ولذلك استعملها الحَجَّاجُ، فإنَّه كان داهيةً مُطَّلِعاً على الأمور.

وقوله: ولم أَقِفْ إلى السَّاعة... إلخ يعني: أنه لو كان واقفاً على ما قاله بعضُ الصحابة أو التابعين؛ لكان يَأْخُذُ به! ولكن معلومٌ عند العالم أنه كان يخالِفُ كثيراً من الصحابة والتابعين في ما لا يوافِقُ ذَوْقَهُ، وهذا معلومٌ للمراجعين.

وأقول: إنَّ صيغةَ الحَلِف الواردةَ المستعملةَ في الدين إنما هي بأحرفٍ مخصوصةٍ، كالباء والتاء ونحوها، نحو: والله لأزورنَّ البيتَ، ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾[1]، و﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[2]، وقد ذكرنا أنَّ الحلفَ الواردَ هكذا إذا كانتْ بالأوثان والأصنام ونحوها؛ فهو كُفْرٌ، وإن كان بالآباء والأجداد ونحوهما؛ فله حكمٌ خاصٌّ حسب نيَّة الحالف، وأما ما كان بلفظٍ يدلُّ على الالتزام على غير الوجوه السَّابقة، نحو: عليّ الطلاقُ لا تخرجين من بيتي، أو عَلَيَّ العتق لا تتكلَّمين مع فلانٍ؛ فهو ليس من الأيمان والأحلاف الشرعيَّة، ولكن استعار لها الفقهاءُ لفظَ الحلف مجازاً بعلاقة الدَّلالة على الحثِّ والمنع، أو تحقيقِ خبرٍ، فهو حَلِفٌ اصطلاحيٌّ للفقهاء، وليس من الباب الأوّل، ولا يُوجَدُ فيه معنى التقديس والتعظيم.

---

(١) سورة الأنبياء: ٥٧.

(٢) سورة الحجر: ٧٢.





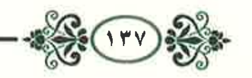
فلو فَرَضْنا أنه لم يُستعملْ بين الصَّحابة؛ فقد استُعْمِلَ في عصر التابعين كأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمثاله من الفقهاء، حيث استعملها العامَّةُ من المسلمين، وراجعوا بها الفقهاءَ، وأَقَرَّها علماءُ الأمصار، ولم يقل أحد: إنَّ هذه الأحلافَ لاغيةٌ لا اعتبارَ لها، ولا يترتَّبُ عليها الأحكامُ؛ لأنَّها واردةٌ على الأسلوب العربيّ، والصِّياغة المقبولة.

وما ورد منها على وجه الإثبات، نحو: عَلَيَّ الطلاقُ تدخلين الدَّارَ؛ يُفَسَّرُ بالتَّعليق بالنفي، أي: إنْ لم تدخلي الدارَ فأنتِ طالقٌ، وما ورد منها على وجه النفي، نحو: عَلَيَّ الطلاقُ لا تخرجين من الدَّار بدون إجازتي؛ يُفَسَّرُ بالتَّعليق بالإثبات، أي: إنْ خرجتِ بدون إجازتي فأنتِ طالقٌ، وكلتا الجملتين عربيَّتان مفهومتان، وقد أَقَرَّهما أهلُ اللغة والعرف، فلا معنى لإلغائهما، وعدم ترتُّب الأحكام عليهما.

وقوله: وإنما الذي بلغنا عنهم الجوابُ في الحلف بالعتق.

قلتُ: إذا ورد عنهم الجوابُ في الحلف بالعتق، ومعلومٌ أنَّ عبارةَ الحلف بالطلاق أيضاً واردٌ في ألسنِة العامَّة والعلماء، فما الفرقُ بينهما حتى يُقْبَلَ هذا ويردَّ ذاك مع أنهما متساويان في الأسلوب، ومستعملان بين الناس؟ فالحقُّ أنهما في وادٍ واحدٍ، وهما من المقبولات، ويترتَّبُ عليهما الأحكامُ.

قال المحرِّرُ: وهذه البدعةُ قد اتَّخذتْ صفةَ الشُّيوع والذُّيوع، واعتقد الناسُ وقوعَ الطَّلاق بها لا مَحَالَةَ، فنشأ من ذلك ضِيقٌ وحَرَجٌ عظيمان أشبه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل في شريعتهم السَّابقة على شريعة الإسلام، ونشأ من ذلك أنواعٌ من الحِيَلِ والمفاسد والأيمان، حتى اتَّخذوا آيات الله هُزُواً، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على فِعْلِ أمرٍ أو تركه، وغالباً يكون ذلك في حالة الغضب والانفعال العنيف.





قلت: ليست البدعةُ المحرَّمةُ الآخذةُ صفةَ الاشتهار والانتشار الحلفَ بالطلاق فقط كما قال المحرِّرُ، بل البِدَعُ القوليَّةُ والفعليَّةُ كثيرةٌ جدّاً، كالقمار، والسُّكْر، والسَّهَر بالليالي، والفسوق، والفجور، وأكل الرِّبا، وغشّ الناس في المعاملة، والخيانة في الأمانة، والكذب، ونحوها، وكلُّ ذلك ناشئٌ عن ظُلُمَات القلوب البعيدة عن التدرُّع بالاعتقاد السليم، والعلم الصحيح، والعمل السَّالم الصَّالح، وعن الغفلة عن ذكر الله، والنَّظَر في المسؤولية أمام الله.

وأما اعتقادُ العلماء وقوعَ الطلاق بجملةٍ عربيَّةٍ مستعملةٍ مفهومةٍ دالَّةٍ على المعنى المقصود؛ فهو ناشئٌ عن فهم الحقائق، وملاحظة مدلول الكلام العربيِّ الفصيح الذي إذا شَتَمَ أحدٌ أحداً به؛ قابَلَهُ بالخصام، وإذا أكرمه به؛ قابَلَهُ بالوُدِّ والوئام، والله تعالى خلق اللُّغَةَ للتفاهم والتَّعبير عما في القلب، ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[1]، والحلفُ بالطلاق المفسَّرُ بالتعليق بالإثبات أو النفي بأداة الشَّرط كما سبق شيءٌ مفهومٌ معروفٌ، فالضِّيقُ أو الحرجُ النَّاشئان منه مبدؤهما:

الجهالةُ والضَّلالةُ، وقَلَقُ النَّفس من الأعمال الفاسدة، وإلا؛ فما تقول في سائر المفاسد المنتشرة بين الناس؟ فهل الحلفُ بالطلاق كلّها؟ أو هل كلُّها ناشئٌ عن الحلف بالطلاق؟

وأما قوله: وذلك أنهم يحلفون بالطَّلاق على فعل أمرٍ أو تركه، وغالباً يكون ذلك في حالة الغضب والانفعال العنيف. انتهى.

أقول: إذا وقع الحلفُ بالطلاق في الحالتين المذكورتين ـ أي: حال الغضب والدّهش ـ؛ فالأئمَّةُ الحنفيَّةُ يحكمون بعدم وقوع الطلاق استناداً إلى قوله

---

(١) سورة البقرة: ٣١.





صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1] ما دام يوجد دليلٌ واضحٌ على وجود إحدى الحالتين، كما لا يَحْكُمُ أيُّ فقيهٍ بوقوع طلاق المريض الهاذي، والمختلِّ العقل، والمغمى عليه.

وأما إهمالُ لفظ العاقل السَّليم بحجَّة أنَّه لم يكن في عهد الصحَّابة؛ فلا يقبلُهُ ذو العقل السَّليم، فإنَّ كثيراً من المقاولات والمعاملات والشَّركات لم يكن له اسمٌ ورَسْمٌ في ذلك العهد، مع أنَّه مستعملٌ في عصرنا، ويتعامل النَّاسُ عليها بدون نكيرٍ، و«**مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**»[2].

قال المحرِّرُ: ثمّ إنَّ فِرَاقَ الزوجة، وتعريضَ الأولاد للتشرُّد والتَّشتيت والتمزُّق قد يكون أفدح من أغلال الإسرائيليين حتى تفتَّقتْ قرائحُ المشتغلين بالفقه وغيرهم عن أنواع الحِيَلِ للخروج من ضيق هذه اليمين المستحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطانٍ، وانحصرتْ حِيَلُهم في الألفاظ، أو في الأفعال، أو في إفساد الأصل الذي بَنى عليه المحلوفُ عليه، أو بإيجاد مانعٍ من سَرَيان الحكم، أو في التَّحليل، وكلُّها تكلُّفاتٌ فقهيَّةٌ دعا إليها الانسياقُ وراءَ هذه اليمين بالطَّلاق التي لا تُؤَيِّدُها الأدلَّةُ والأصولُ، ولا تَسْمَحُ بها الأقيسةُ في مجالات الاجتهاد إلا بمزيد من التكلُّف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وابن أبي شيبة (٤٩/٥)، وأبو يعلى (٤٤٤٤) و(٤٥٧٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٥٥)، والدارقطني في "السنن" (٣٦/٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، وأحمد (٢٦٣٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ولفظه: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاق**».

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٩١/١)، وابن الأعرابي في "معجمه" (٨٤٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٦٠٢)، والحاكم (٤٤٦٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه. وهو حديث صحيح. وقد سبق تخريجه.





قلتُ: حاصلُ ما أفاده المحرِّرُ هنا نقاطٌ:

* **الأولى**: إنَّ هذه اليمينَ بالطلاق لا تؤيِّدُها الأدلَّةُ والأصولُ.

* **والثانيةُ**: إنها تُسَبِّبُ الويلاتِ على العوائل.

* **والثالثةُ**: دَوَرَانُ الفقهاء على إيجاد الحلول بالحيل الشَّرعية لها.

أقول: قد ذَكَرْتُ مراراً: أنَّ هذه العباراتِ المستعملةَ في مقام الحثّ والمنع ليستْ من الأيمان والأحلاف، وتسميَتُها بالحلف مجازٌ حادثٌ في عُرْف الفقهاء، وإنما هي عباراتٌ تعليقيَّةٌ واردةٌ على أصول اللُّغة العربيَّة وغيرها، فلا دَخْلَ في وجودها للفقهاء، وإنما الفقهاءُ تكلَّموا على الأحكام المترتِّبة عليها حسب الاختصاص.

وقضيَّةُ تسبُّبها في الوَيْلَات على العوائل ليستْ ناشئةً من الفقهاء، وإنما هي من آثار النُّفوس الغير المهذَّبة، الملوَّثة بالأخلاق والأعمال الرديئة، فهي مِثْلُ السَّرقات، والغشوش في المعاملات، والقذف للمحصنات التي تُسَبِّبُ حدوداً على أهلها، والشَّريعةُ نَزَلَتْ بالأصول والقواعد لتحقيق السَّعادة الإنسانيَّة.

وقضيَّةُ دوران الفقهاء على الحيل لكسب الحلول في المشاكل إذا كانت توافِقُ القواعدَ الدينيَّةَ شيءٌ ممدوحٌ، وليس أمراً مقدوحاً، ولولا ذلك لتعطَّلَتِ الأحكامُ، ولتجمَّدَ الإسلامُ، ألا يرى الأستاذُ المحرِّرُ أنَّ اللهَ أمر عبده الصابرَ أيُّوبَ على نبينا وعليه السلام أن يتخلَّصَ عن الحنث في حلفه على ضرب زوجته بضربها مرَّةً واحدةً بشجرةٍ لها مائةُ شِمْرَاخٍ، ألم يقرأْ قولَهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾[1].

(١) سورة يوسف: ٧٦.





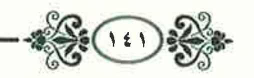
والأستاذُ إذا كان يتباكى على تمزيق العائلة في حلف الرجل بالطلاق، فلِمَ لا يتباكى على الناس، ولا يسعى في تهذيب أخلاقهم حتى لا يسرقوا، فتقطعَ أيديهم، ولا يقطعوا الطُّرُقَ على العابرين حتى لا يُصْلَبوا، ولا يقذفوا المحصناتِ حتى لا يُجْلَدوا؟ وهل يُرِيدُ رَفْعَ الصِّيَغِ التعليقيَّة في الطلاق، أو إلغاءَ أحكامها حتى يعيشوا على الحرام، ويلدوا أولاد الحرام؟

قال: فمن الحيلة على الألفاظ: أنَّ من حَلَفَ لا يجلسُ على بساطٍ؛ جيء له ببساطين للخروج من الحنث.

قلتُ: إنَّ الأستاذَ المحرِّرَ يتبيَّنُ أنه يضحك على كلِّ حكمٍ من الفقهاء إذا كان مفيداً لخلاص الناس من وَرْطَة الوقوع في المآزق الدينيَّة، وإلا؛ فأيُّ مانعٍ شرعيٍّ، أو أيُّ فسادٍ يحصل لُغَةً إذا أعلنوا إفادةَ الكلمات لمدلولاتها، والمركَّبات لمعانيها، فإذا حلف رجلٌ: والله لا ألبسُ الجبَّةَ، وقيل له: البس القباء؛ فهل فيه فسادٌ؟ أو حَلَفَ على أنه لا يجلس على ذلك البساط، ففرشوا عليه بساطاً آخر، وجلس عليه؛ فهل يقال لغةً أو عرفاً بالشرع: إنه جلس على البساط المحلوف عليه؟ وهل في ذلك مخالفةٌ لقواعد الإسلام؟

قال: ومن الحيلة على الأفعال: مخالَعَةُ الزَّوجة على رأي الشَّافعية، أي: طَلَاقُها على عِوَضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهة الزوج، ثم فعل المحلوف عليه، ثم استعادةُ الزَّوجة بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ، وقد انحلَّت اليمينُ، وفي نفس الوقت لا تَطْلُقُ زوجَتُهُ؛ لأنَّها لم تكن في عصمته وقتَ أن فُعِلَ الفعلُ. انتهى.

أقول: سبحان الله، الإنسانُ لا يتعجَّبُ من جهل الناس، لكن يتعجَّبُ من تجاهلهم.





أيها الأستاذ، أنتَ إذا حَلَفْتَ بالله لا تدخلُ دارَ فلانٍ، ثم مات الفلانُ، وانتقلت الدَّارُ إلى الورثة، ودَخَلْتَها؛ فهل تَحْنَثُ وعليك كفارةُ اليمين، أو يقال: لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه عند دخوله الدارَ لم تكن دارَ فلانٍ، بل كانت دارَ أولاده؟

وإذا حلفتَ بالطلاق لا تدخل دارَ فلانٍ، ثم ماتَتْ زوجتُكَ، وتزوَّجْتَ امرأةً، ودخلتَ الدارَ؛ فهل تَحْنَثُ ويقع طلاقُ هذه الزَّوجة الثانية؟ لا أظنُّك تجهلُ هذه الأشياءَ، إنما تُرِيدُ أن تلعبَ بأحكام الفقهاء؛ لأنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً؛ يُلْهِمْهُ رُشْدَهُ، وَيُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

قال المحرِّرُ: ومن الحيلة في إفساد الأصل: البحثُ عن ثغرةٍ في النِّكاح الذي هو أصلٌ لهذا الطلاق، فإذا اكتشفنا فَوَاتَ شرطٍ من شرائط صحَّته ـ وهي كثيرةٌ عند الشافعيّ وإحدى الرِّوايتين عند أحمد ـ؛ حَكَمْنا بفساد النكاح، ثم بفساد الطَّلاق المبنيّ عليه، ويحتاج إلى تجديد عقد النكاح مستوفياً شروطَهُ، وعند الشافعي: أنَّ الوليَّ الفاسقَ لا يَصِحُّ نكاحُهُ، وأسبابُ الفسق كثيرةٌ، ومن الممكن تحيُّزُ أيِّ تفريطٍ من جانب الوليّ في النكاح للحكم ببطلان نكاحه.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وهذا مَكْرٌ في آيات الله، أَوْجَبَهُ الحَلِفُ بالطلاق، والضرورةُ إلى عدم وقوعه. انتهى.

قلتُ: إنَّ البحثَ عن أصل العقود وتحقيقَهُ أمرٌ مشروعٌ عند الحاجة، فإذا باع وليُّ الأيتام أملاكَهم بثمنٍ بَخْسٍ بدون ضرورةٍ، ثم بلغوا، وأقاموا الدَّعوى

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (١٠٠)، وأحمد (١٦٨٦٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وليس فيها: «ويلهمه رشده». أما الرواية بهذه الزيادة؛ فهي عند عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٦١)، والطبراني في "الكبير" (١٠٤٤٥)، وأوردها السيوطي في "الجامع الصغير" (٥٨٨٩). وقد سبق الحديث أيضاً.



عليه بأنَّ أملاكَهم كانتْ لها قيمةٌ عاليةٌ، وقد باعها الوليُّ بلا ضرورةٍ؛ أليس من واجب القاضي التحقيقُ عن ذلك البيع؟

وإذا بِيعَتْ بضاعةٌ، وثبت أنَّها مسروقةٌ؛ ألا تُرَدُّ إلى مالكها الشرعيّ؟

وإذا تزوَّجَ زيدٌ امرأةً، وثبت الرِّضاعُ المحرَّمُ بينهما؛ ألا يُحْكَمُ بالفراق بينهما؟

وإذا آمن شخصٌ بلسانه محافَظَةً على نفسه أو ماله، وثبت بعد ذلك أنه مُلْحِدٌ؛ ألا يُعتبرُ الرَّجُلُ منافقاً؟

أليست الأحكامُ الشرعيَّةُ مترتِّبةً على العقود الصحيحة؟ ألا ترى أنَّ الأصوليين قالوا: وبصحَّة العقد ترتُّبُ أثره، فالآثارُ إنما تترتَّبُ على العقود الصحيحة، وإذا ظهر لنا بالبينة الحسبيّة اختلالُ عقد نكاحٍ؛ فهل يُتْرَكُ الزَّوجان على العقد المختلّ، أو يُحْكَمُ بالفراق بينهما؟

أتعجَّبُ من كلامك وأنت تدَّعي الثقافةَ أن تعتبرَ العملَ بالحقِّ الواضح من الحيل، ومن التَّلاعُب في الدين، ولا سيما إذا كان ظهورُ الحقّ على رأي أمثال الشافعيّ وأحمد ابن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأما قولكم: قال ابنُ تيمية: وهذا مَكْرٌ في آيات الله... إلخ. قلتُ سابقاً: إنَّ ابنَ تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لم يكن إلا فقيهاً من الفقهاء، أو مجتهداً من المجتهدين، والمجتهدُ ليس معصوماً، والله أعلم بالحال.

ثم أقول: إذا كان البحثُ عن صحَّة العقود مَكْراً عند الحاجة؛ لزم أن يكون التَّحقيقُ لتزكية الشُّهود مكراً، والتَّحقيقُ عن وجود الشُّبْهة لدرء الحدِّ مكراً، والبحثُ عن أحوال الرُّواة لمعرفة قوَّة الإسناد وضعفه مكراً، وليستْ تلك





من المكر، فليس موضوعُنا أيضاً مكراً. ثم نقول: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[1].

قال المحرِّرُ: ومن الحيلة في استكشاف مانعٍ: ما ذهب إليه ابنُ سُرَيْجٍ من الشافعية وطائفةٌ بعده: وهو أن يقول الرجلُ لامرأته: إذا وقع عليك طلاقٌ مني فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، فإنَّه لا يقع على المرأة بعد ذلك طلاقٌ أبداً؛ لأنَّه إذا وقع الطلاقُ الأوَّلُ المنجَّزُ؛ لم نَجِدْ مكاناً للوقوع؛ لأنَّه يلزم من وقوع المعلَّق وهو الطلاق الثلاث قبله المقتضي بينونتها منه، فَيُفِضِي وقوعُهُ إلى عدم وقوعه، ولكنَّ العلماءَ رفضوا هذه الحيلةَ، وأوَّلُهم ابنُ تيمية الذي رأها غَلَطاً غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ الطلاقَ ثلاثٌ لا غير، وهذه تعتمد على أربع طلقاتٍ، فيكون باطلاً، وإذا بطل؛ لم يلزمْ من وقوع المنجَّزِ وقوعُ المعلَّق؛ لأنَّ ذلك التلازُمَ يقتضي الصحَّةَ.

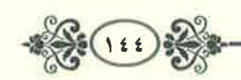
ثم إنَّ هذه الحيلةَ تُبْطِلُ الطلاقَ كمبدأ من مبادئ الإسلام، وشرطُ صحَّة الحيلة الحسنة عند أصحابها: أن تكون مسايرةً لمبادئ الإسلام العامَّة، لا مُبْطِلَةً لها.

أقول: أولاً: كان المناسبُ لطبع الأستاذ المحرِّر أن يستحبَّ هذه المسألة؛ لأنَّه كان يتباكى على تمزيق العوائل، والتَّفريق بين الأمهات وأولادها، وبهذه المسألة ـ لو صَحَّتْ وتنفذتْ ـ؛ لسَلِمَتِ العوائلُ عن الغوائل.

وثانياً: إن ما اشتهر باسم أحمد أبي العباس ابن سُرَيْجٍ البغداديِّ لم تَكُنْ من أبكار أفكاره، بل كانتْ دائرةً قبل عصره بقرنين، فقد ذكر الشيخُ يوسف في

---

(١) سورة آل عمران: ٥٤.





كتابه "الأنوار" نقلاً عن صاحب "الإيضاح": أنَّه من أفكار زَيْدِ بن ثابت الفرضيِّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا صَحَّ ذلك النَّقْلُ؛ فلعلَّ منشأه أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان فَرَضِيّاً متفكِّراً مدقِّقاً في المسائل العويصة، ووجد في موضوع الطلاق ما يَسُدُّ أبوابَ وقوعه خوفاً على تمزُّق العوائل من الأراجيف، وطَمَعاً في بقاء علاقة الزوجية، ولم تكن نيَّتُهُ شيئاً غيرَ ذلك، فدارت المسألةُ بين الناس ذِكْراً وتَرْكاً إلى عصر ابن سريج، فأعادها، ونشرها، واشتهرتْ بنسبتها إليه، والفقهاءُ كانوا بين ناقدٍ يَرُدُّ عليه ومؤيِّدٍ له يوافِقُهُ، إلى أن أَعْلَنَ هو تندُّمَهُ عنها في كتابه "الزيادات"، وسكت عنها إلى أن توفِّي سنة ثلاثمائة وست هجرية، وانتشرتْ واشتهرتْ في المسألة أوجهٌ ثلاثةٌ:

* **الأول**: ما رآه ابنُ سريج من أنَّه لا يقع الطلاقُ المنجَّزُ؛ لأنَّه لو وقع؛ لزم أن يقع قبلَهُ المعلَّقُ، ولو وقع المعلَّقُ قبله؛ لم يقع المنجَّزُ؛ لوقوع الطلقات الثلاث سابقاً، ينتج: أنه لو وقع المنجَّزُ وجب أن لا يقع، وهذا دَوْرٌ. وإلى هذا الوجه ذهب أبو بكر بن الحَدَّاد والقفَّالان والشيخُ أبو حَامِدٍ والقاضي أبو الطَّيِّب، واختاره الشيخُ أبو عليِّ الطبريُّ وأبو إسحاق الشِّيرَازِيُّ وأبو حامد الغزاليُّ في اختياراته الأولى، ثم تندَّم عنها، وأبو المحاسن الرُّويَانِيُّ وأبو يحيى البَصْرِيُّ، وقطع به المحامليُّ والقاضي البيضاويُّ، وحكاه صاحبُ "الإيضاح" عن الإمام الشافعيّ، وذكر أنه مذهبُ زيد بن ثابتٍ الفرضيّ الصحابيّ، وبه أجاب المُزَنِيُّ في "المنثور"، ونسبه صاحبُ "التهذيب" في كتابه "التعليق" إلى أكثر أصحاب الشافعيّ.

* **والوجهُ الثاني**: أنَّه يقع الطَّلاقُ المنجَّزُ لا المعلَّقُ، وهو قول صاحب "التلخيص" والشيخ أبي زَيْدٍ، واختاره ابنُ الصَّبَّاغ والمتولِّي والشريفُ ناصرُ العمريُّ، والغزاليُّ في غير الكتب الفقهيَّة، وإليه مَيْلُ الرافعيِّ في الشرحين، واختاره في "المحرَّر"، وهو المذكورُ في "شرح اللباب" و"الحاوي" وتعليقه.





* **والوجهُ الثالث**: أنَّه يقع المنجَّزُ، ويتمُّ إلى الثلاث من المعلَّق، ووجهُهُ لا يخفى.

وكلٌّ من أصحاب الوجهين الثاني والثالث أثبتوا ما ذهبوا إليه بأدلَّةٍ واضحةٍ، وردُّوا على ابن سريجٍ رأيَهُ ومذهبَهُ في المسألة، ومن الرادِّين عليه: الإمامُ أبو حامد الغزاليُّ بعد أن أيَّده أوَّلاً، وله أدلَّةٌ قاطعةٌ.

منها: أنَّ الجزاءَ لا يترتَّبُ على الشَّرط إلا بعد تحقُّقه، وإذا تحقَّقَ الشَّرْطُ هنا ـ أي: وقع الطلقاتُ المنجَّزَةُ ـ لا يبقى طلاقٌ آخَرُ حتى يترتَّبَ عليه؛ لأنَّ الطلاقَ ثلاثٌ فقط.

ومنها: أنَّ ترتُّبَ الجزاء على وجهين ترتُّبٌ واقعيٌّ، نحو: إن ربحتُ في هذه التجارة فلك رُبُعُ الرِّبح، فإنَّه لا يستحقُّ ربعَ الربح إلا إذا رَبِحَ فيها، وعليه فلا معنى لترتُّب وقوع الطَّلاق الثَّلاث بالأمس على وقوع الطَّلاق في هذا اليوم؛ لأنَّ العلَّةَ يجب تقدُّمُها على المعلول، وترتُّبٌ عِلْمِيٌّ، نحو: إن أكرمتني بالأمس فقد أكرمتك، أي: إن تعلَّقَ علمك بإكرامك لي بالأمس فليتعلَّقْ علمُكَ بأني أكرمتك فيه، وعلى هذا لا يلاحَظُ وجودُ الجزاء إلا عِلْماً، لا على وجه الترتُّب العينيّ، وهذا الأمرُ دقيقٌ يحتاج إلى نَظَرٍ رقيقٍ.

وقد ذكرتُ لك أن ابنَ سريجٍ تندَّم عن رأيه في كتابه "الزيادات"، ثم توفي سنة ثلاثمائة وست هجرية، كما علمتَ العلماءَ الموافقين والمخالفين له، وكما تعلم أنَّ ابن تيمية توفي سنة سبعمائة وثمانية وعشرين هجرية، وبين وفاته ووفاة ابن سريج أربعمائةُ سنة وكسور، فكيف يتجرَّأُ الدكتورُ المحرِّرُ في قوله: ولكنَّ العلماءَ رفضوا هذه الحيلةَ، وأوَّلُهم ابنُ تيمية الذي رأها غلطاً غيرَ صحيحٍ... إلخ.



وقد علمت أنَّ المسألةَ كانتْ ناشئةً قبلَ ابن سريجٍ بقرنين تقريباً، وأنَّ ابنَ سريجٍ نشرها بعد خفائها، ولم تكن بادئةً من هذا المسكين، وأنَّ العلماء الكثيرين رَدُّوا عليه، وابنُ سريج نفسُهُ قد تندَّمَ عنها، ورجع إلى الحق لما عَلِمَ أنَّ الرُّجوعَ إلى الحق فضيلةٌ لائقةٌ بأهلها، وأنَّ ابنَ تيمية في القرن الثامن طالَعَ كتب القدامى، وكَتَبَ ما كتب فيها، ولكن ماذا نقول مع الدكتور المحرِّر حَفِظَهُ اللهُ.

وقولُ المحرِّر: وشرطُ صحَّة الحيلة... إلخ. أقول في جوابه: هذا القدحُ يَرِدُ على المحرِّر وركبه؛ لأنَّهم يريدون رَفْضَ الدِّلالات اللغويَّة، وإلغاءَ التَّعاليق المستعملة العرفيَّة، وسَدَّ أبواب التَّحقيق في المسائل الفقهيَّة، وفتحَ أبواب القدح، والكلام على كلِّ نسّاجٍ وحلّاجٍ، لا يعرفون إعرابَ التَّراكيب العربيَّة، فضلاً عن دقائق الكتاب والسنَّة النبويَّة، فيا ليتَ شعري، هل يُسَجِّلُ التاريخُ شِتَامَ آخر هذه الأمَّة أوَّلَها على أساس الحزازات الفكريَّة، أو يُتْرَكُ القضاءُ إلى ربِّ البرية حتى يَحْكُمَ بين العباد في ما كانوا فيه يختلفون؟

قال المحرِّرُ: ومن الحيلة في هذا المقام: إعادةُ النِّكاح من أساسه على طريق التَّحليل الذي يُشْرَطُ فيه الطَّلاقُ من الثاني، وعَوْدَتُها للأوَّل بنكاحٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ، وفيه ما يُقْصَدُ من الحظر المتمثِّل في منعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما أخرجه الأربعةُ إلا النسائيّ من حديث ابن مسعود: لعن رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلِّلَ والمحلَّلَ له[1]. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٤)، والترمذي (١١١٩)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٠٠٨)، والطبراني في "الكبير" (٨٢٥)، والبيهقي في "السنن الصغير" (٢٤٩٥)، وفي "الكبرى" (١٤١٨٧)، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٤١١٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو حديث صحيح.





أقول للسيد المحرِّر: إنَّ الإنصافَ أحسنُ الأوصاف، قُلْ وأَنْصِفْ، في أيِّ مذهبٍ وأيِّ كتابٍ معتمدٍ أو غيرِ معتمدٍ وجدتَ أنَّه يجري هذا النوعُ من النكاح مع ذِكْرِ الشَّرْط في صُلْبِ العقد، ويشترط على الثاني تطليقُها لتحلَّ للأول؟!

وغايةُ ما في الباب: أنَّ هذا الأمرَ مضمرٌ في النفس، وإضمارُ المخالف مكروهٌ، فكيف بارتكاب الكراهة مع الحرص على بقاء الأولاد الصِّغار؟ وأنت كنتَ ممن يتباكى على تمزيق الأُسَرِ والعوائل، وإذا لم يكن الشَّرْطُ في العقد؛ فظاهرُهُ الصحَّةُ، كما يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّوَاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ**»[1] أو كما قال.

وهل كُلُّ مَنْ عَقَدَ عقداً، وأَضْمَرَ شيئاً مخالفاً فاسداً؛ ينفسد عليه العقدُ؟ وإذا قلت: نعم؛ فماذا تقول في عقد إيجار الدَّار للخمَّار، وفي عقد المرأة وتزوُّجها ودأبها السُّفور، وفي نكاح امرأةٍ غنيَّةٍ صاحبةِ الأموال بقصد الاستيلاء على ما عندها من الثروة، ومَنْعِها ما تأجَّلَ من المهور؟ وماذا تقول في قبول الوظيفة ممن يشغلك في ما حرَّمه الله تعالى من المعاملات؟

وكيف تُجَالِسُ وتتونَّسُ مع أصحاب الأنكحة المؤقَّتة بالتصريح، وتقابِلُ أصحابَ الأنكحة المؤقَّتة إضماراً باللعن والتفضُّح؟

وكيف تقبلُ الحديثَ الشريفَ إذا وافَقَ هواك، وتهملُهُ إذا خالفَكَ؟

= **قلنا**: وقد أخرج النسائي (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا ومُوكِلَه، والمحلِّل والمحلَّل له.

(١) لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما معناه في حديث البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)، وأحمد (١١٠٠٨) في سياق حديث رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني لم أُؤْمَرْ أنْ أُنَقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أشُقَّ بطونهم».





أليس واجباً على العالم النَّظَرُ في الأدلَّة المتخالفة، والجمعُ بينها بحسب الإمكان؟

وسبحان الله مِن أُنَاسٍ يتوسَّخون، ويَعُدُّون أنفسهم من الطيبين، كمن قام يبول في وجه مهبِّ الريح، ويقول: إنَّ الله يُحِبُّ التوابين، ويحبُّ المتطهرين.

قال المحرِّرُ: وأكثرُ ما يُوقِعُ النَّاسَ في هذه الحيل: تهافُتُهم على الحلف بالطلاق لسببٍ ولغير سببٍ، واعتقادُهم وقوعَ الطلاق، ودخولُهم في حال الحِنث لا محالةَ، حتى فَرَّعَ أهلُ الحيل الكثيرَ من حيلهم على هذا الأصل، وقد شَبَّهَ أبو محمد المقدسيُّ[1] هذه الفروعَ المحبوكةَ على هذا الأصل بمن بنى داراً حَسَنَةً على حجارةٍ مغصوبةٍ، فإذا استُحِقَّت الحجارةُ؛ انهدم البناءُ. انتهى.

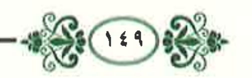
قلتُ: أحسنتَ وأحسنَ اللهُ إليك، حاكَمْتَ نفسك بنفسك، فلننظر أيَّ البناءين وُضِعَ على الحجارة المغصوبة: هل بناءُ الذين يعتبرون الالتزاماتِ والتعليقاتِ العربيَّةَ المتداولةَ المفهومةَ، فيحكمون بوقوع الطَّلاق عند تحقُّق المعلَّق عليه على منهج ترتُّب الجزاء على العمل جزاءً بما كنتم تعلون ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾[2]، ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[3]، أو بناءُ من يَغْصِبُ ساحةَ الشَّرع الشَّريف من أهلها، ويأتي بموادِّ الأوهام المزيَّفة، فيخالِفُ أحكامَ جمهرة الفقهاء الأفاضل، ويَدَّعِي أنَّ سبيلَ المؤمنين في اعوجاجٍ كي يتسنَّى له تشريعُ أُمَّةٍ جديدةٍ قلوبُها حديدةٌ، وقواعدُ مبنيَّةٌ على أوهامٍ مقرَّرةٍ أن لا عِبْرَةَ بمذاهب الأئمَّة، لا

---

(١) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم، بهاء الدين، أبو محمد، المقدسي، فقيه حنبلي، أصله من القدس، ثم انتقل إلى دمشق، وتوفي فيها سنة (٦٢٤هـ). من كتبه: "العدة شرح العمدة" لموفق الدين.

(٢) سورة النبأ: ٢٦.

(٣) سورة الطور: ٢١.





مالكٍ، ولا الشافعيِّ، ولا أبي حنيفة ـ حتى ولا أحمدَ ابن حنبل المحدِّثَ الشهيرَ إمامَ الحنابلة، إلا إذا وَافَقَ الحديثُ رأيَ إمامهم الخاصّ، ويجوز لكلِّ من انخرط في سِلْكِ شريعتهم ـ حتى ولو لا يعرفُ العربيَّةَ، ولا له نصيبٌ من فهم الأصول ـ أن يتحكَّمَ بهواه في نشر هداه، وأنَّ الحقَّ هو ما حَسَّنوه، وإلا؛ فهو باطلٌ؟ فهل ترون أنَّ هذا البناءَ رصينٌ يليق بالبقاء، أو بناءُ قَوْمٍ قال الله في حقهم: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

ثم أقول: أيُّها المحرِّرُ النبيلُ، إنَّ الناس لما تركوا منهجَ الدِّين المبين اعتقاداً وأعمالاً، وعاشوا عِيشَةَ الجُهَّال عبثاً وضلالاً؛ تهافتوا على الاستهتار بالدين، وتعاطي الخمور والفسوق والفجور، فيسكرون ويُطَلِّقون، ويقامرون ويُطَلِّقون، ويستكرهون عوائلهم ويطلقون، ويتخالفون على أدنى شيءٍ ويطلقون طلاقاً منجَّزاً، بَلْهَ صورةَ الحَلِف، فيقول: أنت طالقٌ، هي طالقٌ من الأرض إلى السماء طالقٌ. **وإذا قلنا**: إنَّ الحلفَ لا يقع به الطلاقُ؛ فماذا نقول في الطَّلاق المنجَّز؟

وإذا قلنا: إنَّ الطلاقَ البِدْعِيَّ لا يقع؛ فماذا نقول في طلاق السُّنَّة؟

وإذا قلنا: إنّ الطلاقَ الثلاثَ بجملةٍ واحدةٍ لا يقع لرَأْيِ فلانٍ، ورأيُهُ سائدٌ على الآراء؛ فماذا نقول في إيقاع الطَّلقات المنفردة المتوحِّدة في يومٍ واحدٍ مرَّاتٍ كثيرةً؟

وعلماءُ الدِّين على اختلاف المكان والزمان كانوا ولا يزالون يُعَلِّمُون الناسَ آدابَ الدين، ويرشدونهم بحسب الإمكان إلى الخير والأدب والأخلاق، ويقولون:

---

(١) سورة النساء: ١١٥.





إنَّ أَبْغَضَ الحلال إلى الله الطلاقُ، وإنَّ الطَّلاقَ البِدْعِيَّ غيرُ مستحبٍّ، وإنَّ جَمْعَ الطَّلقات الثَّلاثَ بجملةٍ واحدةٍ حرامٌ عند أحمد ابن حنبل، و«**إنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَالحَلَالَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**»(١).

فإياكم والحرامَ، ثم الشبهات، وعليكم بملازمة طاعة الله ورسوله، ومحبَّة الصحابة والمجاهدين لإعلاء كلمة الحقّ، والأئمة المجتهدين، وليست عندنا استطاعةٌ فوق ذلك، وإذا راجعنا مسلم نجاوبه بحسب القواعد المقرَّرة حذراً من كتم العلوم عن المسلمين.

فأرجوكم ـ أيُّها المحرِّرُ الشَّريفُ ـ أن تخافوا اللهَ، وأن تُلَازِموا الأدبَ مع علماء المسلمين، ولا تكونوا من الأمَّة المتعسِّفة التي تشتم سَلَفَها: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾(٢).

وإذا أردتَ أن تفتحَ أيضاً باباً من أبواب نَقْدِ العلماء؛ فإيّاك إياك، فإنَّ لحومَهم مسمومةٌ، وأحوالَ الطاعنين فيهم معلومةٌ، هدانا الله وإياكم إلى طريق الصالحين. آمين.

وأما قولُ الشيخ أبي محمد المقدسيّ وأمثاله؛ فإنَّه لا وَزْنَ له في ميزان أهل الرُّشد والاجتهاد، والفرقُ كثيرٌ بين من يمشي وحدَهُ بلا رِفَاقٍ ومن يَمْشِي معهم

---

(١) الحديث بتمامه: «**إن الحلالَ بَيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ من الناس، فمنِ اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعِرْضه، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى، يُوشك أن يرتع فيه، أَلَا وإن لكل مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محارمُهُ، أَلَا وإنَّ في الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب**». وقد سبق قريباً تخريجه في: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه**». فعُد إليه.

(٢) سورة البقرة: ١٤١.





على صراطٍ مستقيمٍ، وأعتقد انَّ ابنَ قدامة الحنبليَّ أَقْرَبُ إلى الحقِّ من أبي محمد المقدسيّ، غفر الله لهما ولنا ولسائر المسلمين.

قال المحرِّرُ: إنَّ الذي ثبت نَقْلُه عن الصَّحابة: هو الجوابُ عمن حلف بالعتق، فقد روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُجْمَعِ على إمامته وفقهه ودينه، وعن أخته حَفْصَةَ أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن زينب رَبِيبَة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي من أفاضل فقيهات الصحابة، الإفتاءُ بالكفارة في الحلف بالعتق ـ أي: بكفارة اليمين عند الحنث فيها ـ، وهي إطعامُ عشرة مساكين، أو كِسْوَتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، وعند العجز عن ذلك يصوم ثلاثة أيام، فيكون الطَّلاقُ أَوْلى من العتق؛ لأنَّ عادةَ الشَّرع في العتق: تيسيرُ سبيل التَّحرير فيه، وتلمُّس الأسباب إلى ذلك، ومع هذا فقد أَفْتَوا بالكفارة لا بالعتق كما جَرَتْ عادةُ الشَّرع الحكيم بتأجيل الطَّلاق إلى ما بعد التَّأديب والتَّحكيم تعويقاً لمجراه، والقياسُ هنا منضبطٌ، ولا فَارِقَ. انتهى.

أقول: أوّلاً: قولُ المحرر: إنَّ الذي ثَبَتَ نَقْلُه من الصحابة... إلى آخره يحتاج ثبوتُهُ إلى سَنَدٍ؛ لأنَّه هو الذي يتكلَّمُ بذلك.

وثانياً: إنَّ لنا سَنَداً من الكتب المعتمدة التي فيها نَقْلُ اتِّفاق الجمهور في الموضوع، وإنَّ الاتفاقَ إذا لم يَصِلْ إلى الإجماع؛ فهو يمثِّلُ الأكثريَّةَ السَّاحقةَ، وآراءُ الأكثرية لا شَكَّ في أنَّها ناشئةٌ عن سندٍ، ففي "بداية المجتهد" (٢/٢٤٢) ما نصُّه:

فَصْلٌ: اتَّفق الجمهورُ في الأيمان التي ليستْ أقساماً بشيءٍ، وإنما تَخْرُجُ مخرجَ الإلزام الواقع بشرطٍ من الشروط، مثل أن يقول القائل: فإن فعلتُ كذا فعليّ مَشْيٌ إلى بيت الله، أو إن فعلتُ كذا وكذا فغلامي حرٌّ، أو امرأتي طالقٌ: أنَّها تلزم في القُرب، وفي ما إذا التزمه الإنسانُ؛ لَزِمَ بالشَّرع مثل الطلاق والعتاق.





واختلفوا هل فيها كفَّارةٌ أم لا؟ فذهب مَالِكٌ إلى أنَّها لا كفارةَ فيها، وأنَّه إن لم يفعلْ ما حَلَفَ عليه؛ أَثِمَ ولا بدَّ، وذهب الشافعيُّ وأحمدُ وأبو عُبَيْدٍ وغيرهم إلى أنَّ هذا الجنسَ من الأيمان فيها الكفَّارةُ إلا الطلاقُ والعتقُ، أي: إنهما يقعان عند المخالفة، ولا كفَّارةَ كما هو مسطورٌ في كتب المذاهب، وقال أبو ثَوْرٍ: يُكَفِّرُ من حلف بالعتق.

وقولُ الشافعيّ مَرْوِيٌّ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقولُ أمّ المؤمنين عائشة يُقَابِلُ قولَ أمّ المؤمنين حفصةَ، واتفاقُ الجمهور يُعَارِضُ ما روي عن عبد الله بن عمر على تقدير ثبوت الرِّواية عنه.

وإذا رَاجَعْتَ الكتبَ المعتمدةَ كـ"المغني" لابن قدامة الحنبليّ، و"التحفة" لابن حَجَر الهيتميِّ الشافعيّ، و"جواهر الإكليل" لعبد الجليل المالكي، و"ردّ المحتار" لابن عابدين الحنفيّ؛ وَجَدْتَ أنَّ تلك الصِّيَغَ المسمَّاةَ بالحلف مجازاً، كـ: عَلَيَّ الطلاق، وعَلَيَّ العتق أنَّ الأمرَ كذا كلّها ملحوظةٌ مقيَّدةٌ ثابتةٌ، ولها حُكْمُها عند الحنث والمخالفة.

والفقهُ حِكْمَةٌ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1]، فقد علمتَ أنَّ الحقَّ: وقوعُ الطلاق والعتق في مثاليهما، وماذا بعد الحق إلا الضلالُ.

وإذا نَظَرْنا إلى القواعد؛ عَلِمْنا أنَّ الفتوى في العتق بالكفارة تخالِفُ تَشَوُّفَ الشَّارعِ إلى التَّحرير بأيَّة وسيلةٍ، فقد رَغَّبَ الإسلامُ في إزالة أغلال الرِّقِّ، وقَرَّرَ أسباباً كثيرةً، لها فجعل العتقَ كفَّارةً للأيمان وللظهار وللقتل خَطَأً، وجَعَلَ

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٩.





عتقَ الجزء سارياً إلى الكلّ، والكتابةَ وسيلةً لاكتساب المال واستخلاص الرقاب، والتَّدبيرَ سبباً للعتق بعد الموت، وتملُّكَ الأصول أو الفروعِ مُوجِبَةً لعتق المملوك، إلى غير ذلك. وهناك أسبابٌ أخرى للعتق تَصْعَدُ فوقَ الثلاثين، كلُّ ذلك لتحقيق رغبة الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في إزالة الرِّقّ.

وبعد ظهور هذه الرَّغبة الأكيدة في تحقيق العتق، وعدم التجاوز عنه إلى كفَّارةٍ بقول الجمهور من الأئمة لا معنى لقياس الحَلِف بالطَّلاق على الحلف بالعتق، والاكتفاء بالكفارة؛ لأنَّ الاكتفاءَ بالكفارة لم يتحقَّقْ في العتق حتى يُقَاسَ عليه الطلاقُ إلا برواياتٍ غيرِ ثابتةٍ ومقدوحةٍ بمعارضته قولَ الجمهور له.

ومن شروط حكم الأصل: ثبوتُهُ بطريقٍ راجحٍ من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس الجَلِيِّ، فالقياسُ هنا باطلٌ في ذاته، ولا حاجة إلى إبداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ لإبطال القياس؛ لأنَّ ذلك فَرْعُ ثبوت حكم الأصول بأحد الوجوه المذكورة، وإذ ليس؛ فليسَ.

قال المحرِّرُ: حتى إنَّ طاووس ـ وهو من أفاضل التابعين ـ لم يكن يرى اليمينَ بالطلاق مُوقِعَةً له، وقد اختار هذا الاتِّجاهَ ابنُ تيمية في مجموعة فتاواه (الجزء الثالث صحيفة ٣٧٩) حيث قال: إنَّ احتمالَ الكفَّارة في اليمين بالطلاق قياساً على اليمين بالعتق أَيْسَرُ من وقوع الطَّلاق بآثاره السيئة. انتهى.

أقول: أوّلاً: إنَّ طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وعفا عنه لا يُعْتَنَى به أمام قول أستاذه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وزملائه الفقهاء كسعيد وغيره، فهلّا ذَكَرْتم آراءَ بعضٍ منهم حولَ الموضوع، علماً بأنَّ طاووس لم يكن له كَعْبٌ مرتفعٌ في العلم، إلا أنَّه يأتي ببعض أشياءٍ مشكِّكةٍ للناس.



واختيارُ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لاتِّجاهه مثلُ اختياره لما شَكَّكَ به الناسَ في عدم وقوعِ الطَّلاق الثَّلاث بجملةٍ واحدةٍ الاتجاهَ الذي خالَفَ به أكابرَ الصحابة من الخليفة الثاني والثالث والرابع وأكثريَّة بقيَّة علماء الصحابة وجمهور التابعين والأئمَّة الأربعة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فكلامُ طاووس في الموضوع غيرُ معتبرٍ، وغيرُ مأنوسٍ؛ لأنَّه لا يُعَارَضُ بكلام مثله كلامُ الأئمة المجتهدين.

وأما اختيارُ ابن تيمية لذلك الاتجاه؛ فشيءٌ لا يجوز النَّظَرُ إليه، والاعتمادُ عليه بالأسلوب الذي أراه، أي: بصياغة الاحتمال كما قال: إنَّ احتمالَ الكفَّارة في اليمين بالطلاق... إلى آخره، لا سيما وقد جعل هذا الاحتمالَ متعلِّقاً بقياسٍ على أصل لم يثبتْ حكمُهُ لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع ولا بالقياس الجليّ، فأين الحُكْمُ حتى يقاسَ عليه؟

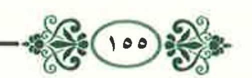
قال المحرِّرُ: وشريعَتُنا فيها من طبيعة اليسر والفَرَج ما يُبْرِزُ ذلك، وليس من اللَّازم للخروج من الذَّنب حلولُ الضَّرر العظيم... إلى آخر ما قاله من هذا الأسلوب.

أقول: نحن معكم في أنَّ شريعةَ الإسلام فيها من طبيعة اليُسْر والفرج ما لا يحصى، لكنَّ الدِّينَ القويمَ يأتي باليسر في زمانه ومكانه، لا بحيث يجعل الدِّينَ أُلْعُوبَةً بأيدي المستهترين.

* **فمن يسره**: أنَّ من دَخَلَ في الإسلام لا يبقى عليه عَتَبٌ، و«**الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[1].

---

(١) في "صحيح مسلم" (١٢١) (١٩٢) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يبكي في سياقة الموت، قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «**أَمَا علمتَ أن الإسلام يهدمُ ما كان قبله؟ وأن الهجرة تَهْدِمُ** =





* **ومن يسره:** أنَّ من عصى وقتل وزنى وشَرِبَ وسَكِرَ وفَجَرَ، ثم تاب مخلصاً لله؛ يسامح في عفو ذنبه، بل وفي تبديله بالحسنات في حقوق الله تعالى.

* **وليس من يُسـره:** أنَّ من أكل أموالَ الناس بغياً وعدواناً، ثم تاب إلى الله أن لا يَرُدَّ حقوقَ الناس إليهم مع غناه، ووجود أصحاب الحقوق المحتاجين.

* **ومن يسره:** ترغيبُ أولياء المقتول في السَّماح والصُّلْح مع القاتل.

* **ومن يسره:** تجشُّمُ الصبر لمن اعتدى عليه، ويقول تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[1].

* **ومن يسره:** رَفْعُ الحرج والآثام في ما حدث خَطَأً أو نسياناً أو إكراهاً.

* **ومن يسره:** أنَّ من هَمَّ بسيئةٍ ولم يعملْ بها؛ كتبها اللهُ حسنةً كاملةً.

* **ومن يسره:** أنْ جَعَلَ الأرضَ مسجداً، وتربَتَها طهوراً.

* **ومن يسره:** الرُّخْصَةُ بالقصر في الصلاة، والفطر للمرضى والمسافرين وعديم الطاقات. ولكنه لم يُسَامِحْ في تأجيل صيام رمضان بالصَّيف إلى شهرٍ بالشتاء.

ولا يُسَامِحُ بإلغاء كلمات العقود والحلول، وجعل الناس في فوضى، فيقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعِتَاقُ**»[2] أو كما قال.

= **ما كان قبلها؟ وأن الحجَّ يهدم ما كان قبله؟**. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (١/١٠٦).

(١) سورة النحل: ١٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٦٠٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٦٥٤)، والحاكم (٢٨٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو حديث حسن.



ويسامِحُ في دَرْءِ الحدود بالشُّبُهات، ولم يسامِحْ في إهمالها رأفةً ورحمةً، فيقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾[1].

فالرُّخَصُ لها أبوابٌ، والعزائمُ لها أبوابٌ، ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[3].

قال المحرِّرُ: إنَّ من يريد الطلاقَ حقيقةً؛ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وله ذلك، وهذه في حالاتٍ خاصَّةٍ بالكارهين، وهي قليلةٌ نسبيّاً، بخلاف الحَلِف بالطلاق، فإنَّه قد وصل إلى درجة التَّهوُّر واللهو غير المقصود حتى صار لا يُرَادُ به طلاقٌ ولا فِرَاقٌ، وإنما قُصِدَ به ما قُصِدَ باليمين من الحمل على الفعل أو الترك، ثم قد يضطرُّ إلى ذلك وإلى الحنث فيه، فيلزمه طلاقٌ لم يقصدْهُ، ولا اختيارَ له فيه.

أقول: أيُّها الأخُ المحترمُ إنَّ المسلمَ إذا كان ماشياً على صراطٍ مستقيمٍ؛ لا يُطَلِّقُ زوجَتَهُ إلا في حالاتٍ خاصَّةٍ كما ذكرتم؛ لأنَّه يؤمن بأنَّ أبغضَ الحلال إلى الله الطلاقُ، وأنَّ التَّفريقَ بين الزَّوجة وأولادها لا مَسَاغَ له، وإذا اضطرَّ إلى الطلاق حتماً؛ يُطَلِّقُها مفرِّقاً للطلقات على الأقراء على طريق قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4]، وإذا اقتضى وضعهما الإرجاعَ؛ فلهما ذلك، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[5]، وهذا منهج المسلمين السَّالمين المنقادين لمنهج الدين.

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) سورة الصف: ٤.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.



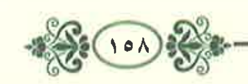
وأمّا الناسُ المتطرِّفون اللّاعبون بأنفسهم من الأشقياء والأغنياء الأغبياء الذين لا يهتمُّون بصرف المبالغ الهائلة في شهواتهم النفسيَّة، والمتعدُّون على الحدود والحقوق، فهم الذين يأتون بتلك الأحلاف في كل ما قَلَّ أو جَلَّ من الأحوال التَّافهة، فهم إما جادُّون وإما هازلون، وقد عرفتَ حكمَ الجدِّ والهزل من كلامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا النَّاسي، أو المخطئ، أو المُكْرَهُ، أو المغمى عليه، أو المريضُ الهاذي، أو مَنْ وصل لمرضٍ، أو عُرض إلى غضبٍ فَقَدَ فيه شعورَهُ أو كاد؛ فلا حَرَجَ عليهم في ما يجري على ألسنتهم، ودينُ الإسلام في سلامٍ ويُسْرٍ معهم كما هو مقرَّرٌ في كتب الفقه الشريف.

وأمَّا إذا أراد شخصٌ أن يفتح صفحةً جديدةً خارجةً من دفاتر الدِّين بعد استقراره واستمراره قروناً كثيرةً، ويأتي بصكِّ الغفران لأهل الجهل والكفران حتى يحومَ حول حَوْزَته، ويدخل في زمرته، ويضحِّيَ بأحكام الإسلام بالأوهام، ويبكي على الناس بكاء الأجير على الموتى؛ فذلك ليس في الدين ما يُبرِّرُهُ ويُقرّرُهُ.

وأمَّا قولكم: فإنَّ الذي بُعِثَ به محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو تخفيفُ الأيمان بكفَّاراتها.

أقول: آمنا بالله وبرسوله، واكتَفَيْنا بالكفارات في الأيمان الاعتياديَّة، ولكن كلامُ الرجل: عَلَيَّ الطلاق لا تتكلَّمين مع فلانٍ ليس من الأيمان، وتسميَتُه حَلِفاً ويميناً مجازٌ؛ إذ لو كان حَلِفاً كما تقول؛ فلو قاله الرَّجل على وجه التَّقديس لطلاقه صار كافراً، ولو قاله على غير ذلك الوجه؛ كان حراماً أو مكروهاً كما سمعتَ من كلام الشوكانيّ، وإنما هي عباراتٌ عربيَّةٌ مستعملةٌ ومفهومةٌ ومفسَّرةٌ





بجملةٍ ذاتِ شرطٍ وجزاءٍ، أي: إن تكلَّمْتُ مع فلانٍ فأنت طالقٌ، وأيُّ دليلٍ يدلُّ على إلغاء العبارة الصَّحيحة الفصيحة العربية المستعملة المتداولة لمقاصد خاصَّة، فلا يجوز لأيِّ متهوِّرٍ حَمْلُ كلام المستهترين المتهوِّرين على ما خرج عن اللغة والعرف، فأرجوكم أن ترجعوا إلى الحقّ، والرجوعُ إلى الحق فضيلةٌ.

قال المحرِّرُ: إن كثيراً من الفقهاء ـ ومنهم الحنفيَّةُ ـ قد أوقعوا الطَّلاقَ بالحلف بالطلاق، وجعلوا منه صورةَ التَّعليق بالشرط، مثل: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ، وسمَّوْه يميناً، وأَفْتَوا بوقوع الجزاء عند وقوع الشرط، وقالوا: إنَّ المعلَّقَ بالشَّرْط كالمنجَّز عند وقوعه، ولا مُسْتَنَدَ لهم إلا هذا التفكيرُ العقليُّ في إطار نظرية الشَّرط والجزاء، ومثلُ هذا التَّفكير لا يَقْوَى على إنشاء حالاتٍ من الطلاق لم تُوجَدْ أساساً في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الصحابة، ولا في عُرْف العرب الذين نزلت الشَّريعةُ في ساحاتهم، وضمن دائرة أعرافهم وتقاليدهم، وخصوصاً في هذا الأمر الخطير الذي يتعلَّقُ به حقوقُ الغير من زوجةٍ وأولادٍ، بل لا بُدَّ في هذا من نصٍّ صريحٍ، أو قياسٍ جليٍّ، وقد رأينا القياسَ واضحاً جليّاً في فتوى ابن عمر وأخته وزينب رضي الله عنهم بالإلزام بالكفارة على من حلف بالعتق، أما في ما عدا ذلك؛ فلا نَجِدُ لهم مستنداً إلا قولهم ـ كما في "العناية" (الجزء الرابع الصحيفة إحدى وثمانين) ـ: وكلُّ ما انعقد في حقِّه اليمينُ إذا وجد فيه الشَّرْطُ؛ يترتَّبُ عليه الجزاءُ. انتهى.

أقول: قولُ المحرِّر: إنَّ كثيراً من الفقهاء ومنهم الحنفية... إلخ، قد علمتَ سابقاً: أنَّ الفقهاءَ بأسرهم أحنافاً وموالك وشوافع وحنابلةً ـ كما في "المغني" لابن قدامة ـ قد قرَّروا تأثيرَ الأحلاف المفسَّرة بالشرط والجزاء، فعليه يجب الحكمُ بترتُّب الجزاء على الشرط.





ومنشأُ ذلك: أنَّ المؤمنَ الملتزمَ للأحكام يجب عليه رعايةُ الأقوال لغةً أو عُرْفاً في العقود والحلول والاعتقادات والعمليات والعبارات التعليقيَّة في وادي العبارات التنجيزيَّة في كلِّ بابٍ، ولا مَحِيدَ عن ذلك لمن ارتضى الدينَ مبدأً له يمشي عليه.

وقوله: ولا مستندَ لهم إلا هذا التفكُّرُ العقليُّ في إطار نظريَّة الشَّرْط والجزاء، ومثلُ هذا التفكير لا يَقْوَى على إنشاء حالاتٍ من الطلاق لم توجدْ أساساً... إلخ. كلامٌ لا ينبغي أن يَصْدُرَ من إنسانٍ له إلمامٌ بالكتاب والسنة ومدوَّنات الإسلام، فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] الآية لم يتقيَّدْ بالطَّلاق المنجَّز أو المعلَّق.

فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالقٌ، أو قال: إن تركت صلاة الصبح فأنت طالقٌ، أو عَلَيَّ الطلاق لا تكشفين الصَّدْرَ؛ فالطلاقُ يترتَّبُ على الشُّروط في كلِّ ذلك، وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾[2] لم يتقيَّد الطَّلاقُ الواقعُ بالمنجَّز أو المعلَّق، وكذلك سائرُ الآيات القرآنيّة الواردة في الموضوع، بل من الآيات التَّشريعيَّة ما وردتْ بالتَّعليق كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[3]، وكذلك السُّنَنُ الواردةُ في التشريع.

وعدمُ ورود خصوص: عَلَيَّ الطلاق لا يضرُّ في المسألة، وإلا؛ لزم أن يُهْمَلَ جميعُ الشَّركات والمعاملات والمقاولات التي لم تَرِدْ على عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأصحاب الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يقول بذلك مسلمٌ عاقلٌ.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.



وعجيبٌ جداً قوله: (وأيُّ مستندٍ لهم إلا هذا التفكيرُ)، لا ندري هل هناك فلسفةٌ أو دقيقةٌ نظريَّةٌ تحتاج إلى التفكير، وإنما هناك استعمالٌ لجُمَلٍ عربيَّةٍ مدلولُها واضحٌ، سواءٌ استُعْمِلَتْ في سياق الشرط والجزاء بالصراحة، أو سياق الحلف والالتزام، نحو: عَلَيَّ الطلاق، وكلُّ عربيٍّ يفهم معناها بدون تدقيقٍ، غيرَ أنَّ الأستاذَ المحرِّرَ يريد أن يجعلَها نظريَّةً عويصةً تكون دائرةً بين الصِّحَّة والفساد حتى يُلْقِيَ فيها شبهَتَهُ، وإلا؛ فمن الذي لا يفهمُ معنى القسم المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾[2].

بَيْدَ أن موضوعَنا ليس فيه لفظُ الطلاق، ولا يجب التَّصريحُ بكلِّ جملةٍ خاصَّة مستعملةٍ عندنا في المعاملات والشركات والإجارات والرُّهون وغيرها، وعندنا في العهد الحاضر موادُّ كثيرةٌ لم يكنْ لها اسمٌ ورَسْمٌ في عهد الصحابة والتابعين، فهل نُهْمِلُها بحجَّة أنَّها لم تكن مذكورةً أو مشهورةً، أو نكتفي باستعمالها مع فهم معانيها ودورانها وشهرتها عند الناس؟ هذا ما يجب عَرْضُهُ لديكم. والله حفيظ عليكم.

وأما قوله: وقد رأينا القياسَ واضحاً جليّاً في فتوى ابن عمر... إلى آخره.

أقول: قد علمتَ أنَّ فتوى أمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءتْ بلزوم الحكم بالعتق وعدم الكفارة، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ مِنَ الحُمَيْرَاءِ**»[3].

---

(١) سورة يس: ١٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٦٠.

(٣) قال الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٤٣٢) عقب: «**خذوا شطر دينكم عن الحميراء**»: قال شيخنا في "تخريج ابن الحاجب" من إملائه: لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من -



ثم ذكرتُ لك سابقاً: أنَّ رأيَ الفقهاء يوافِقُ قَوْلَها بلزوم العتق وعدم غناء الكفارة، ومعلومٌ أنَّ الأكثريَّة السَّاحقةَ أحقُّ بالاتباع، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الخِلَافَ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**»[1]، وهناك روايةٌ عديدةٌ تؤيِّدُ هذا الحديثَ الشريفَ.

ثم إنَّ المسلمَ العاقلَ إذا اطَّلع على حكمٍ شرعيٍّ يدلُّ عليه اللفظُ دلالةً وضعيَّةً، ولم تكن فيها مخالفةٌ للنصوص والقواعد العامَّة؛ فيجب عليه اعتبارُهُ بالقبول اعتماداً على دلالة اللفظ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ؛ فَهُوَ آمِنٌ**»[2]، وترتُّبُ الجزاء على الشَّرط واضحٌ لمن كان له قلب أو ألقى السمعَ وهو شهيدٌ.

المحرِّرُ نقل بالأخير حديثَ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[3]، وأسنده إلى كتاب "سبل السلام" الجزء الثالث صحيفة مائتين وخمس.

أقول: ربما يكون عَيْباً على كاتبٍ يكتب في موضوعٍ تكرارُهُ لدليلٍ واحدٍ، أو قولٍ واحدٍ من قائلٍ مرَّاتٍ كثيرةً بدون جَدْوَى، وذلك دَأْبُ الناس

= كتب الحديث، إلا في "النهاية" لابن الأثير، ذكره في مادة (ح م ر)، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضاً في كتاب "الفردوس"، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضاً، ولفظه: «**خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء**». وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير: أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه، فلم يعرفاه. وانظر "كشف الخفاء" (١١٩٨)، و"الفوائد المجموعة" (١٤٣).

(١) ابن ماجه المجلد الثاني رقم (٣٩٥٠): «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً؛ فعليكم بالسواد الأعظم**». وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٨٠) (٨٤)، وأبو داود (٣٠٢١)، وأحمد (٧٩٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)(٨٦)، وأحمد (٧٩٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



المملِّين، فإنَّ ذلك الحديثَ الشريفَ متلقّىً بالقبول، ولكن ليس معناه إلا التَّنفيرُ عن تطليق الزوجات بدون مبرِّرٍ.

وإنَّ الأحكامَ الخمسةَ الواردةَ على التطليق معلومةٌ عند أهل العلم، فيجب تطليقُ زوجةٍ فاسدة الأخلاق والعقيدة، وتسعى في إفساد عقيدة الأولاد وأخلاقهم، كما يستحبُّ تطليقُ زوجةٍ داعيةٍ إلى البِدَع والمنكرات، ويحرم تطليقُ زوجةٍ ذاتِ جمالٍ لا أَهْلَ لها ولا وَلِيَّ يُرَاعِيها، ويخاف على عصمتها بعد الطلاق الفتنة والفساد، وكما يكره تطليقُها في أحوالٍ، ويُبَاحُ في أحوالٍ معلومةٍ عند أهل العلم والدين.

وليس المقصودُ من ذلك الحديث الشريف: إهمالَ الصِّيَغ السَّليمة المستعملة في الطلاق، فإنَّ المرأةَ الأجنبيَّةَ تَحِلُّ باللفظ، وتحرمُ باللفظ، فكيف تكون حلالاً بالعقد، ولا تكون حراماً بالحَلّ؟

وأمّا التَّباكي على الفَسَقَة والمتهوِّرين الذين لا يعتبرون لدينهم قيمةً، ويستعملون الألفاظ القبيحة استهتاراً واستكباراً؛ فمن آداب غير المتأدِّبين، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[1] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2]

والفقهاءُ البارزون عندما حكموا بتأثير الأحلاف والالتزامات؛ فإنَّما أرادوا رعايةَ الشَّريعة الإسلاميَّة، وصيانَتَها عن استهتار المارقين، واستكبار الفاسقين، وإذا رأيتَ الناسَ يدخلون في باب الضَّلال؛ فامْنَعْهم عن اقتحامه، ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[3].

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٠..

(٣) سورة النساء: ١٠٥.





هذا ما أردنا تحريرَهُ بالاستعجال لردِّ ما كتبه الدكتور الشرقاويُّ حول ترويج إلغاء الحلف بالطلاق، وذلك أداءُ جزءٍ من الواجب.

ونسأل الله أن يوفّقنا لخدمة الإسلام والدين، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

فرغتُ ضحوة يوم الأحد التاسع من صفر سنة: ألفٍ وثنتين وأربعمائة هجرية موافقة: لليوم السادس من الشهر الثاني عشر لسنة: ألف وتسعمائة وواحد وثمانين ميلادية. وأنا الفقيرُ إلى رحمة الباري عبدُ الكريم محمد المدرّس في مدرسة حضرة الشيخ عبد القادر الكيلانيّ

نوّر الله روحه وراعانا ببركاته

"آمين"

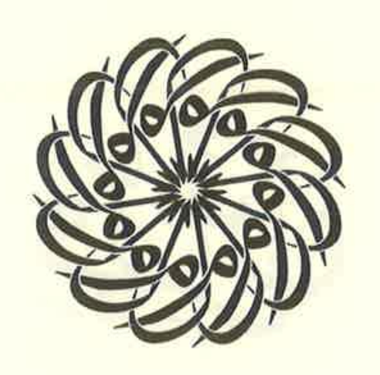




(١) سورة الصافات: ١٨٠- ١٨٢.




فِهرِس





فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة الفاتحة

سورة البقرة





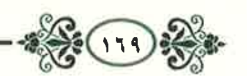
سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام







سورة النحل

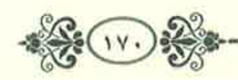
سورة الإسراء

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة النور













فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

نص الحديث النبوي | رقم الصفحة





نص الحديث النبوي	رقم الصفحة





نص الحديث النبوي	رقم الصفحة





فهرس الكتاب





الموضوع الصفحة





الموضوع	الصفحة





الموضوع	الصفحة









كُنَّاشَةُ الْفَوَائِدِ







كُنَّاشَةُ الْفَوَائِدِ





كُنَّاشَةُ الْفَوَائِدِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....







كُنَّاشَةُ الْفَوَائِدِ

